

تسريب الاراضي والعقارات في الضفة الغربية

دراسة تعريفية بالشركات الاسرائيلية الاستعمارية العاملة في مجال تزوير
وشراء ملكيات الاراضي الفلسطينية : اساليبها، أدواتها، والبيئة القانونية
الحاضنة لها

محمد إلياس نزال

2016

كلمة شكر

ال كل الطيبين، الذين بدون مساعدتهم وجهدهم السخيين، ما كان لمثل هذا العمل أن يخرج في صيغته الحالية. وخص بالذكر، الأخ المهندس وليد عساف، رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، لدعمه غير المحدود. وللزميلين ابراهيم أبو هاشم ، وأمير داوود على ما بذلاه من جهد حقيقي خارج نطاق عملهما. وللأستاذة المحامين ديماء حامد، رانيا نصار، وئام شبيطة، قصي عواد، غياث ناصر، حسام يونس، وعلاء محاجنة، الذين ما بخلوا في توفير ما لديهم من معلومات أو ملاحظات.

والشكر موصول أيضاً، للصديقين شعوان جبارين مدير مؤسسة الحق، التي وفرت لي نسخة عن الأوامر العسكرية الإسرائيلية، و نضال العزة مدير مركز بديل، الذي كان لملاحظاته المهمة أثراً كبيراً في تحديد منحى هذه الدراسة. كذلك لا يفوتني أن أشكر كلاً من عضو لجنة الدفاع عن الأراضي في محافظة سلفيت "أبو أيمن"، والصديق محمد ابو الشيخ مسؤول ملف الاستيطان في محافظة قلقيلية، وأن أتقدم من خلالهما بالشكر إلى كل الذين فتحوا لي صدورهم وبيوتهم.

شكري الخاص إلى اسرتي الصغيرة، التي تحمل أفرادها ليس فقط انشغالي عن همومهم اليومية شهراً طويلاً، بل وتناثر أوراقها في كل زوايا البيت دونما تأفف.



الإهداء

إلى ذكرى الحاجة شكرية عبد الهادي *

وإلى كل من وقف في وجه ضواري النهب الصهيوني، واستمات في الدفاع
عن كل شبر من أرضه كما لو كان طفله الوحيد، وقضى وفي القلب غصة !!

أهدي هذا العمل.

*- الحاجة شكرية عبد الهادي، من قرية "النبي صموئيل" /القدس، كانت أحد الورثة في عدد من قطع الأراضي الواقعة ضمن منطقة تستهدفها الشركات الصهيونية بالشراء والتزوير. حياتها كانت صراعا مفتوحا مع هذه الشركات. وحين توفيت في العام 2014، عن عمر ناهز الثمانين عاما، كانت طرفا في 26 صفقة عقارية مفتوحة - سواء كطالبة تسجيل، او كمتعرضة على طلبات التسجيل التي تقدمت بها الشركات الاستعمارية - لتسجيل قطع الأراضي التي ورثتها عن والدها.

فهرس المحتويات

أ.....	الشكر
ب.....	الإهداء
ت.....	فهرس المحتويات
1.....	تمهيد
7.....	الفصل الأول: خلفية التعديلات العسكرية على الإطار القانوني وهيكلية جهاز التسجيل:
15.....	التعديلات على الإطار القانوني:
21.....	التعديلات على اللجان الخاصة بتسجيل الأموال غير المنقولة:
25.....	التعديلات على هيكلية جهاز التسجيل:
29.....	معوقات عملية التسجيل، وتأثيراتها:
31.....	الآثار الناجمة عن إعاقة إجراءات التسجيل:
33.....	الفصل الثاني: تعريف بالشركات، وضعها القانوني، علاقاتها، أدواتها، وصفقاتها:
33.....	تعريف بالشركات:
35.....	الوضع القانوني لهذا الشركات:
37.....	من حيث التسمية:
39.....	ملكية الأسهم:
41.....	العلاقة بينية:
43.....	العلاقة بأجهزة الاحتلال:
47.....	العلاقة بالفلسطينيين:
54.....	موعد ومكان الإعلان عن الصفقات:
57.....	الفصل الثالث: أسماء الشركات العقارية الاستعمارية المسجلة لدى مراقب الشركات:
57.....	القسم الأول: أهم الشركات الاستعمارية العقارية العاملة اليوم في الضفة الغربية:
59.....	أ) الشركات المسجلة كشركات أجنبية:
65.....	ب) الشركات المسجلة بأسماء عربية:
75.....	ت) الشركات المسجلة بأسماء عبرية:
108.....	القسم الثاني: نماذج من الشركات التي جرى تأسيسها مطلع الثمانينات:

القسم الثالث: ويشتمل على:

- أ) بعض الشركات المتضمنة في القائمة التي سلمتها الإدارة المدنية لحركة السلام الآن:.....115
- ب) عدد من الشركات التي تضمنتها القائمة التي جرى تسليمها للفلسطينيين بعد أوصلو:.....135
- الفصل الرابع: آليات عمل الشركات الاستعمارية:.....139**
- تزوير الوثائق الرسمية ووثائق نقل الملكية:.....140
- تزوير البصمات:.....143
- أخذ التواقيع والبصمات بالقوة:.....146
- أخذ التواقيع والبصمات بطريق الغش والاحتيال:.....151
- انتحال شخصية صاحب الأرض:.....153
- إدعاء الشراء من أشخاص ميتين:.....157
- شراء قطعة أرض وتسجيل قطع الأراضي التي حولها:.....160
- الشراء من المالك السابق للأرض أو تزوير البيع باسمه:.....162
- استغلال تشابه الأسماء (خصوصاً بين الحفيد والجد):.....164
- الإعلان عن تسجيل قطعة أرض والكشف على قطعة ثانية:.....166
- الإيعاز بإعلان قطعة أرض كأراضي دولة ليعاد تفويضها للشركات:.....168
- المراهنة على أخطاء المواطنين:.....172
- الشراء من أحد الورثة:.....174
- إدعاء الشراء بنية حسنة:.....176
- استغلال طريقة التسجيل البريطانية والعثمانية:.....179
- إدعاء الشراء من المالك المقيم في الخارج:.....180
- الخلاصة:.....182**
- التوصيات:.....182**
- المصادر والمراجع:.....190**
- الملاحق:.....203**
- الملحق رقم (1): لائحة اتهام سمسار الأراضي أحمد عوده:.....203
- الملحق رقم (2): قرار الحكم في ملف سمسار الأراضي أحمد عوده:.....224

تمهيد

جاء في الأساطير الإغريقية، أن قاطع الطريق (الحدّاد "بروكست") الذي أقام قلعته بين مدينتي "أثينا" و "أفسينا"، كانت له طريقة خاصة في قتل ضحاياه. يمدد الضحية على سرير حديدي صنّعه لهذا الغرض، فمن زاد طوله عن طول السرير قطع أرجله. ومن نقص طوله مطّ جسمه حتى تنكسر مفاصله. المهم أن يتساوى طول الضحية مع طول السرير.

معادلة السرير "البروكستي" والضحية لم تتغير قط. وحدها أسماء الضحايا، ومقاسات الأسرّة هي من تغيرت. فالبشرية في نضالها الدؤوب صعوداً نحو القمة، أو الهاوية! ومن خلال الطريق الذي اختطته لحركتها الدائمة جعلت من تكريس تلك المعادلة نتيجةً بديهيةً لواقع الصراع الموضوعي.

كل مشروع استعماري حمل معه، إلى جانب تجهيزاته العسكرية، سريره الحديدي الخاص به. أو قل، منظومة القوانين والقيم التي تصوغ علاقته بالمستعمر. على أن الثابت المشترك في زحمة المتغيرات وتبدل الأزمنة، هو أن القانون المحلي، في أي بلد داسته سنايك خيل المستعمرين، أو جنازير دباباته، كان الضحية الواجبة.

اسرائيل ككيان كولونيالي في الشرق العربي، كان لها هي الأخرى سريرها الحديدي الخاص الذي جمع بين أصالة الموروث الوحشي للمنظومة الاستعمارية الغربية، وحادثة دموية المشروع الصهيوني الإحلالي. اسرائيل هذه، وإن تشاركت مع المنظومة الكولونيالية في ممارساتها التقليدية من حيث سلب المصادر الطبيعية

للسكان الأصليين، واستغلال الأيدي العاملة، وحشرهم في نظام أبارتهايدي اجتماعي سياسي، إلا أن كينونتها - ككيان استيطاني بدون أم - جعلت من سريها الحديدي حالة فريدة في التغول والتوحش.

حالة التناقض الناجمة عن مواصلة هذا الكيان الاستعماري أساليبه الدموية في القمع والنهب، وإصراره في الوقت ذاته على تسويق نفسه كواحة للديمقراطية والتتوير في "هجير براري الشرق المتخلف"، أوجبت تغليف تلك الممارسات بغلاف قانوني، وأوجبت أيضاً تعديل، وتفسير، وتسويق قواعد ذلك الغلاف القانوني بما يضمن استدامة وتطوير المشروع الاستعماري الإحلالي.

تجربة اسرائيل في تطويع، أو تقطيع، القانون المحلي في الجزء المحتل من فلسطين عام 1948، أفادتها كثيراً في التعامل مع بقية أجزاء فلسطين التي احتلتها عام 1967. فالموروث التشريعي في فلسطين التاريخية هو ذات الموروث في كل أماكن التواجد الفلسطيني (القوانين العثمانية وقوانين الإنتداب البريطاني)، بمقابل مقاسات المشروع الصهيوني الكولونيالي الإحلالي التي لم تتغير.

ممارساتها (الرسمية) في تجريد فلسطيني الضفة الغربية (المحميين قانوناً) من مقدراتهم الطبيعية ومن غالبية أملاكهم غير المنقولة، على الرغم من طابعها المؤقت، قانوناً، والمرتبب وجوداً أو عدماً ببقاء حالة الاحتلال، كانت موضوع العديد من الأبحاث والدراسات المحلية والأجنبية. في ذات الوقت، بقي موضوع أيلولة ملكية جزء من الأراضي الفلسطينية الخاصة إلى ملكية "يهودية -

صهيونية" في منأى عن أقلام الباحثين، مع أن حق الملكية حق دائم لا يزول بزوال الاحتلال، وحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة السيادة الوطنية.

الإحجام عن طرق هذا الموضوع الشائك، يمكن تفهمه على ضوء قائمة المعوقات الطويلة، بدءاً من صعوبة الوصول إلى المصادر الأصلية*، مروراً بالإتفاق غير المكتوب ما بين غالبية الفلسطينيين على وجوب عدم نشر هذا الغسيل القذر، سواء بدافع الحرص على صورة الصمود الفلسطيني، أو انحناءً لمنظومة القيم الإجتماعية السائدة في البنية البطريركية للعائلة الفلسطينية، التي لا تزال أسيرة الحضور الطاغي لمبدأ "الحسنة تخصّ والسيئة تعم". وانتهاءً بعش الزنابير الذي يتقاسمه المتورطون في هذه الجرائم. قائمة المعوقات هذه تجعل من الحرص على موضوعية البحث ومصداقيته أشبه بمحاولة فتح صندوق الشرور الأسطوري "Pandora Box".

إشكالية موضوعية أخرى، تتمثل بالقانون المحلي الذي كان نافذاً في الضفة الغربية عشية احتلالها عام 1967. فهذا القانون، وبحكم وقائع التاريخ السياسي التي حكمت هذه البقعة الجغرافية، تألف من ثلاث طبقات تشريعية: القوانين العثمانية، القوانين الإنتدابية - البريطانية - والقوانين الأردنية. وما زاد في تعقيدات هذا الإطار القانوني أن طبقاته التشريعية التي جاءت متراكمة زمانياً، بقيت كنسيج متداخل. بمعنى أن النصوص التشريعية للطبقة الأحدث، لم تقم بالضرورة بنسخ النصوص التشريعية للطبقة الأقدم. وما زاد الواقع إرباكاً أن

*- بحكم أن المعلومات الخاصة بتفاصيل الجهات المتورطة، واساليب عملها، مصنفة كمعلومات سرية من جهة، وكون غالبية المتابعات القانونية والاحكام القضائية المتعلقة بملفات الاراضي تتم باللغة العبرية من جهة ثانية.

معمل التعديلات التي استدخلتها الأوامر العسكرية على نصوص القانون المحلي، بالحذف أو الإضافة أو الإستبدال، أفرغت العديد من القوانين من محتواها الأصلي. ناهيك عن أن جزءاً كبيراً من هذه التعديلات بقيت مجهولة من قبل غالبية القانونيين الفلسطينيين، بحكم قصر حق نشرها ومنذ سنوات، على شركة "إسرائيلية" خاصة مقرها "تل أبيب"، تشتترط مقابل نقدياً باهظاً لتزويد المحامين بها.

والأخطر، على الصعيد السياسي، أن الاتفاقية المرحلية، أو ما يعرف باتفاقية أوسلو، تضمنت بنداً¹ نص على ما يلي : "سوف يحترم الجانب الفلسطيني الحقوق القانونية للإسرائيليين (بما في ذلك الشركات المملوكة للإسرائيليين) ذات الصلة بالأراضي الواقعة في المناطق الخاضعة للولاية الإقليمية للمجلس".*

فالتسليم بهذا النص والإلتزام به، في ظل الحديث عن حل سياسي يتضمن مبدأ تبادل الأراضي، يمثل أولاً، صك براءة لقوة الاحتلال وشركاته الاستعمارية عما اقترفته من جرائم. وثانياً، إضفاءً للمشروعية على تصرفات قانونية غير مشروعة، استندت إلى التزوير والخداع والإكراه... وثالثاً، تشجيعاً على مواصلة ارتكاب تلك الجرائم، وهو ما يجري حالياً، ورابعاً، خلق أساس لإمكانية مبادلة بعض تلك "الحقوق" بحقوق ملكية أراض خاصة تقع ضمن محيط الكتل الاستعمارية التي

1 - البند (3) من المادة الثانية والعشرين (تسجيل الأراضي) للملحق الثالث (بروتوكول حول القضايا المدنية) للاتفاقية المرحلية.

*- جاء في البند 2 من المادة الأولى للاتفاقية اعلاه ان "مصطلح (المجلس) في جميع اماكن هذه الاتفاقية سوف يفسر، ولحين تنصيب المجلس، على انه يعني (السلطة الفلسطينية)".

تعمل قوة الاحتلال على ضمها. ما يعني مبادلة أراض في الضفة الغربية بأراض في الضفة الغربية!!

صحيح أن تجربتي العملية، القانونية، في هذا الميدان سمحت لي بتفريس الملامح الوحشية لهذه الظاهرة عن قرب، وصحيح أيضاً أن معرفتي باللغة العبرية، ساعدتني كثيراً في تجميع خيوط هذه الجريمة المستمرة . ولكن دافعي الأقوى في طرق هذا الموضوع الشائك والكتابة فيه كان إصرار الجناة الوقح على مواصلة ارتكاب جرائمهم في وضح النهار، مستظلين بقوة الاحتلال ومستمرئين حالة صمت الضحايا .

وعليه، فإن هذا البحث إلى جانب كونه محاولة للإجابة عن أسئلة رئيسية أربعة: كيف تم تطويع القوانين المحلية، التي قصد منها حماية الأراضي، لتصبح أداة يستغلها المستعمرون على نقيض مقاصد المشرعين؟. ما هو الوضع القانوني للشركات (المملوكة للإسرائيليين) ذات الصلة بالأراضي التي جرى إنشاؤها؟. من هي هذه الشركات ومواقع نشاطاتها الرئيسية؟. ما هي الآليات والوسائل التي تلجأ إليها هذه الشركات لتنفيذ أهدافها؟ يظل بمثابة لائحة جوابية على الإدعاء بأن نقل ملكية أجزاء من أراضي الفلسطينيين الخاصة، لصالح شركات يهودية - صهيونية بدعوى الشراء من مالكيها الأصليين، جاء في سياق تصرفات قانونية التزمت بنصوص القانون المحلي النافذ في أراضي الضفة الغربية، واكتسبت شرعيتها من قواعد القانون الدولي الإنساني.

لن يتم التطرق إلى التشريعات الفلسطينية ما بعد أوسلو، كونها لا تسري سوى على الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، وليس لها علاقة جدية بالأراضي

التي يعينها هذا الكتاب، وهي تلك التي لا تزال تحت السيطرة الإسرائيلية المطلقة، والمصنفة حسب اتفاقات أوسلو وما تلاها بالمنطقة (ج). كذلك لم يتم تخصيص مساحة كافية لما تتعرض له مدينة القدس وأراضيها بحكم ضمها إلى دولة الاحتلال، وإخضاع الإجراءات فيها قسراً للقانون الإسرائيلي، لأن ذلك وحده يتطلب أبحاثاً مستقلة، لا أن يتم اختزالها في عجالة.

أخيراً، فقد ارتأيت تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول، يتناول التعديلات التي استدخلتها قوة الاحتلال على نصوص القوانين ذات العلاقة بالتصرف في الأموال غير المنقولة، والتي أسست لنشاط الشركات الاستعمارية القائمة. والفصل الثاني، يلقي الضوء على الوضع القانوني للشركات العقارية الاستعمارية، وعلاقتها البيئية والخارجية، وأهم السمات المشتركة في عملها. أما الفصل الثالث، فيتعرض لأسماء أهم الشركات العقارية الاستعمارية العاملة في الضفة الغربية وأرقام تسجيلها، وأهم الأشخاص الذين يقفون من خلفها، إضافة إلى عدد من نماذج صفقاتها. بينما يتناول الفصل الرابع آليات وأساليب عمل تلك الشركات، مع استحضار الأمثلة الواقعية والحية، وتبسيط الضوء على أسماء وهويات عدد من الضحايا والجناة.

وقد اجتهدت في أن أرفق ملحقاً، بعد الخلاصة والتوصيات، يتضمن ترجمة للائحة اتهام سمسار الأراضي، المقتول "أحمد عودة"، وقرار الحكم الصادر عن محكمة الاحتلال العسكرية في نابلس، كإضاءة على بعض الأساليب التي انتهجها الشركات الاستعمارية العقارية وسماستها، ولا يزالوا

الفصل الاول

خلفية التعديلات العسكرية

على الإطار القانوني وهيكلية جهاز تسجيل الأراضي والبنية القضائية ذات العلاقة

مجموعة الأوامر العسكرية، والمنشورات الأمنية، التي صدرت عن قوة الاحتلال الإسرائيلي، في الضفة الغربية في أيامها الأولى، سواء من حيث عددها أو من حيث جوهرية المواضيع التي طالتها، تؤكد حقيقتين: الأولى، أن الإسرائيليين كانوا قد أعدوا انفسهم جيداً لإدامة إقامتهم في الضفة الغربية المحتلة، والثانية أنهم استندوا إلى، واستفادوا من، تجربتهم في إبتلاع الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948*. فعلى الرغم من الإنهيار التام للسلطة السياسية والمدنية في الأراضي المحتلة إلا أنها لم تشهد حالة من الفراغ القانوني، أو حتى التخبط في إصدار التشريعات. وكان واضحاً أن قوة الاحتلال الإسرائيلي قد راجعت دروسها، وحضرت وأوراقها جيداً، على ضوء سقف توقعاتها من الحرب التي أعدت لها، ووفقاً لأولويات مشروعها الاستعماري.

* - المقارنة بين الاوامر والتشريعات الاسرائيلية التي رافقت سيطرة قواتها العسكرية على الاراضي الفلسطينية عام 1948 وحتى قيام الكنيست الاسرائيلي بالمصادقة على "قانون املك الغائبين" عام 1950 من جهة، وبين الأمر العسكري رقم 58 الصادر في 23 تموز 1967 من جهة ثانية، تكشف أن تعليمات الأمر العسكري جاءت نسخاً لنصوص " قانون أملك الغائبين " مع تصرف مس الشكل فقط، ليتلاءم والتشخيص القانوني - الدولي وحتى الاسرائيلي - لوجودها العسكري في الاراضي الفلسطينية والتزاماتها كقوة احتلال.

الأمر الصادر عن القائد العسكري لقوة الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية (حاييم هرتسوغ)، في السابع من حزيران 1967، أبقى على النظام القانوني الذي كان نافذاً قبل ذلك التاريخ- ما يعني أن القوانين والأنظمة العثمانية والإندابية، التي لم تلغها التشريعات الأردنية، بقيت نافذة في الضفة الغربية، إلى جانب التشريعات والأحكام الصادرة عن جهات التشريع الأردنية التي كانت سارية النفاذ عشية الاحتلال الإسرائيلي- لكنه بالمقابل، نقل صلاحيات التشريع للقائد العسكري أو من يعين من طرفه*، وهو ما مهّد السبيل لإضفاء الشرعية على إستراتيجية تم إعدادها مسبقاً للسيطرة على أراضي الفلسطينيين ومقدراتهم، وجرى فرضها من خلال تشريعات تضمنتها الأوامر العسكرية للقائد العسكري.

التشريعات الأولى الصادرة عن قوة الاحتلال أفردت موقع الصدارة للأموال غير المنقولة (الأراضي والعقارات). فالأمر العسكري رقم 3 الصادر في 7 حزيران 1967 (منشور بشأن بدء مفعول الأمر بشأن تعليمات الامن) نص في المادة رقم (70) على انه "يجوز للقائد العسكري أن يعلن عن اي مكان او مساحة كمنطقة مغلقة، وكل من يدخل إلى او يخرج من تلك المنطقة يعد مرتكباً لجريمة"². أما الأمر العسكري رقم (25) لسنة 1967 فقد حظر عملياً عقد أية صفقة تتعلق بالعقارات إلا برخصة من السلطة المختصة³. في ذات السياق تولى

* - البند الثاني من المنشور الامني رقم 2، " منشور بشأن انظمة الحكم والقانون" حيث نص على ما يلي : إن القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ 7 حزيران 1967 تظل نافذة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور او اي منشور او امر يصدر من قبلي وبالتغييرات الناجمة عن انشاء حكم جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة.

2 - استنادا إلى هذا المنشور اصدر القائد العسكري للضفة الغربية لاحقا عددا من الاوامر الفرعية، اهمها تلك التي حملت الارقام : (60، 61، 62، 63، 146، 151) حيث بلغت مساحة المناطق المغلقة حتى نهاية 1967 حوالي 685 الف دونم.

3 - امر بشأن الصفقة العقارية (منطقة الضفة الغربية) رقم 25 لسنة 1967 " 2- لا يجوز لاي شخص ان يعقد صفقة تتعلق بالعقارات، سواء بنفسه او بولسطة شخص اخر، بصورة مباشرة او غير مباشرة، الا برخصة من السلطة المختصة".

الأمران العسكريان، رقم (58) و (59) لسنة 1967 تأطير الوضع القانوني لأملاك النازحين "الاملاك الخصوصية المتروكة"، والوضع القانوني للأملاك العامة "الاملاك الحكومية"، قبل ان يجري إتباعهما - في نفس الفترة تقريبا - بجملة من الأوامر العسكرية الرئيسية كالأمر رقم (108) لسنة 1967 الذي عدّل قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة، والأمر رقم 135 لسنة 1967 بشأن تعديل قانون تحصيل الاموال الاميرية، والأمر رقم (122) والذي تضمن تعليمات "الأمّن" الخاصة بالسيطرة على مساحات من أراضي الضفة الغربية لأغراض التدريب العسكري.

ومع أن تلك التشريعات لم تحاول المساس بجوهر الإطار القانوني الناظم لحقوق ملكية الأراضي في الضفة الغربية المحتلة، إلا أننا نعتقد أن الأحداث والتطورات السياسية التي شهدتها المنطقة مطلع السبعينات*، مثلت فرصة ذهبية لقوة الاحتلال كي تنتقل بمشروعها الاستعماري، الإستيطاني في الأراضي الفلسطينية، خطوة فارقة تسمح لها بتجاوز شعارها الاستهلاكي "تحسين شروط التفاوض" إلى واقع "تحسين شروط التواجد". خطواتها، في هذا السياق، إنصبّت على توفير المناخات الأمنية، والإقتصادية، والتشريعية، التي تؤسس وتضمن إستدامة هذا المشروع، فكان أن شهد العام 1971 إصدار جملة من الأوامر العسكرية طالت بالتعديل عدداً من القوانين النافذة في الضفة الغربية، المتعلقة بالأموال غير

* - هزيمة الثورة الفلسطينية امام الجيش الاردني، وانهاء وجودها العسكري والعلمي في الاردن. نجاح مبادرة روجرز، ووقف حرب الاستنزاف على الجبهة المصرية -ويمكن اضافة رحيل عبد الناصر-، الانقلاب العسكري في سوريا الذي قوض نظام الاتاسي بعد محاولته التدخل لصالح قوات الثورة الفلسطينية في الاردن..

المنقولة، والتي كان لها أبعاداً كبيرةً على مجمل الإطار القانوني الناظم للعلاقة بين الفلسطينيين وعقاراتهم⁴.

في تلك الأثناء، لم تكن ظاهرة الإستيلاء "المدني" "اليهودي" على الأراضي الفلسطينية الخاصة - بواسطة الشراء، أو الإدعاء بالشراء، - تحظى بأولوية لدى صنّاع القرار الصهيونية. فانتزاع الأراضي الفلسطينية الخاصة من أيدي أصحابها كان يتم عبر آلية إعلانها مناطق عسكرية مغلقة، وبحجة الضرورة العسكرية الملحة، والمؤقتة⁵. وكان إنشاء المستوطنات اليهودية عليها^{**} يجري تبريره بكون هذه المستعمرات جزءاً من المنظومة العسكرية لقوة الاحتلال للحفاظ على الأمن في الأراضي المحتلة⁵. التحول الأكبر، والأخطر في رأينا جاء إثر صدور قرار المحكمة العليا في دولة الاحتلال عام 1979، في الالتماس المقدم من أهالي قرية "روجيب" ضد إقامة مستعمرة "الون موريه" على أراضيهم، والذي وضع حداً لهذه الآلية⁶. فحكومة الليكود، بزعامة "مناحيم بيغن"، التي ورثت عن

4 - إلى جانب الأمر (رقم 418) لسنة 1971، امر بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966. الذي طال منظومة التخطيط والبناء القائمة في الضفة الغربية حينها، كان هناك الأمر العسكري رقم 419 الصادر في 1971/3/19 (امر بشأن تصرف الأشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم 61 لسنة 1953، وقانون تعديل قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم 4 لسنة 1957).

*- وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يجوز لقوة الاحتلال في حالة الضرورة القصوى والملحة أن تضع يدها على الأعيان (الممتلكات) المدنية المملوكة من سكان الإقليم المحتل (السكان المحميين) بشكل مؤقت على أن تقوم بتعويض أصحابها تعويضاً مناسباً .

** - بلغ عدد المستعمرات اليهودية حتى العام 1980 حوالي 50 مستعمرة، اقيمت جميعها وفق تلك الآلية، علماً أن حزب العمل الصهيوني أقام ما بين عامي 1967 - 1977 مستعمراته وفقاً لخطة الون وكانت حصة الاغوار الفلسطينية منها 21 مستعمرة.

5 - انظر رد الجيش على الالتماس المقدم من اهالي قرية روجيب للعليا الاسرائيلية بشأن اقامة مستعمرة "الون موريه" على اراضيهم (ملف عدل عليا رقم 79/390). دويكات وآخرين ضد حكومة اسرائيل وآخرين.

6 - قرار الحكم الصادر بتاريخ 1979/10/22 عن محكمة العدل العليا في دولة الاحتلال في الالتماس السابق والذي دعا إلى إقامة المستعمرات اليهودية على أراضي الدولة وليس على الأراضي التي تجري مصادرتها لأغراض عسكرية.

حكومات حزب العمل موقفها في التعاطي مع مجمل الأراضي الفلسطينية كحيز طبيعي مخصص لإنشاء وتوسيع المستعمرات اليهودية، والتي لم يكن قد مضى على قرارها رقم 1077 أكثر من شهرين⁷، والتي أصابها قرار المحكمة المذكور في أحد مسلماتها البديهية، ردت بإصدار قرار فوري يدعو إلى توسيع المستعمرات في منطقة "يهودا والسامرة وغور الأردن"⁸. قرارها الجديد هذا لم يحدد الآليات الجديدة للإستيلاء على الأراضي الخاصة المحيطة بالمستعمرات بهدف توسيعها فقط، ولكنه فتح الطريق أمام تبلور إستراتيجية جديدة للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة وتخصيصها لإقامة المستعمرات الاسرائيلية.

الإستراتيجية الجديدة تمثلت بوجوب جعل إنشاء وتوسيع وإستدامة وتوسيع المستعمرات، مصلحة عبر - قطاعية - في مجتمع دولة الاحتلال، من خلال إستدخال لاعبين جدد يتقاسمون المهام والمغانم كأحد الحلول الاساسية لمشكلات دولة الاحتلال الاقتصادية. وهي استراتيجية تقوم على دفع ناخبي الاحزاب اليمينية الحاكمة - جلهم من المهمشين - للانتقال واستعمار الأراضي المحتلة عام 67، عبر خلق شراكة بين العسكر ورأس المال الاسرائيليين من جهة، ومزاوجة هذه الشراكة مع الدين اليهودي - وبالذات مع افرازاته المسيانية المتعصبة - من جهة ثانية، بكل ما في هذه الشراكة والمزاوجة من طاقة تدميرية*. وعلى هذه الخلفية يمكن النظر للأوامر العسكرية المتعلقة بالأموال

7 - قرار الحكومة الإسرائيلية رقم 1077 الصادر بتاريخ 1979/9/16 تحت عنوان (شراء الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة) نص على ما يلي : " تقرر السماح للإسرائيليين والأشخاص المعنويين الإسرائيليين بشراء الأراضي في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للقانون وتعليمات الأمن وتفويض لجنة وزارية بصياغة توجيهات بشأن شراء الأراضي المذكورة.

8 - قرار الحكومة الاسرائيلية رقم 145 الصادر في نوفمبر 1979.

*- للتذكير فقط، نحن نتحدث عن فترة عانت فيها دولة الاحتلال من أزمة اقتصادية حادة، وكانت المسؤولة - في نظر العديد من الباحثين - عن الانقلاب السياسي المتمثل بصعود الجناح الصهيوني الجابوتنسكي للحكم

غير المنقولة، وتفسير كيف نبتت العديد من شركات الأراضي الاستعمارية كما ينبت الفطر السام بعد ليلة شتوية عاصفة⁹.

لم تكن هناك صعوبة جدية أمام وصول المستعمرين، أصحاب الشركات، إلى سجلات الأراضي الفلسطينية مستغلين في ذلك الدوافع العقائدية و المادية لضباط وموظفي دوائر الأراضي. كل شيء بات مباحاً في هذه المرحلة. "الشاباك"، جهاز الأمن العام الإسرائيلي، كان غارقاً في هذه المهمة حتى أذنيه. وسماصرة الشركات اليهودية لم يكونوا غير بعض عملائه*. أما عسكر الاحتلال وشرطته فكانوا مجرد أدوات تنفيذية بأيدي تحالف كبار ضباطهم وأصحاب تلك الشركات. وقد جاءت إجتهاادات فروع الجهاز القضائي، بشقيه المدني والعسكري، لتضع اللمسات الأخيرة على تلك الصورة المأساوية، التي اعترفت بها ذات يوم "فليتا البيك"، وصاغته على طريقته الخاصة: "من بين كل 100 صفقة بيع أراض، قام بها عرب في يهودا والسامرة، إلى يهود من إسرائيل، فإن 99 منها يقوم على التزوير، ورغم ذلك فإن 9 من كل 10 صفقات كان يتم المصادقة عليها"¹⁰

علم 1977. القيادة لصهيونية الجديدة رأت في تشجيع جمهور ناخبها المهمش على الانخراط في المشروع الاستعماري في الأراضي العربية المحتلة عام 1967 أحد مخارج تلك الازمة.

⁹ - رونيت ليفين - سنور . أحكام تسجيل الأراضي: التسجيل والتسوية ونتائجها في اسرائيل والصفة الغربية. بورسي لنشر الكتب القانونية. تل أبيب. ص 284. وفقاً لرد الضابط المسؤول عن طلبات الجمهور في مكتب رئيس الإدارة المدنية لمؤلفة الكتاب المشار إليه بتاريخ 2011/7/26 فإن عدد الشركات العاملة في مجال الأراضي والمسجلة لدى ضابط تسجيل الشركات في "بيت ايل" حتى تاريخه 2011/7/26 بلغ المئة وأربع وسبعين شركة إسرائيلية.

* - غالبية هؤلاء العملاء كانوا مزودين بالسلح و يحظون بنوع من الحصانة من قبل "الشاباك". أثناء فترة الانتفاضة الأولى وما بعدها هرب من بقي حيا ممن تم اقتضاح امرهم إلى الجزء المحتل عام 1948، ومنح البعض منهم جنسية دولة الاحتلال.

¹⁰ - محاضرة ألقها فليتا البيك التي شغلت منصب رئيس القسم المدني في النيابة العامة لدولة الاحتلال أمام فرع نقابة المحامين في تل ابيب بتاريخ 1985/5/28 بعنوان " الأراضي في يهودا والسامرة ". أنظر أيضاً:

The Prohibited Zone, Israeli planning policy in the Palestinian villages in area c. New Israel Fund, June 2008 P30

توقيع اتفاقيات أوسلو، وبرغم ما تضمنته من التزام فلسطيني بحقوق الشركات الاستعمارية، فيما تسرب لأيديها من أراض فلسطينية، إلا أنه أصاب نشاط تلك الشركات بنوع من الشلل. فالخشية من وقوع تلك العقارات ضمن المناطق التي قد تنسحب قوة الاحتلال منها وتسليم قيود أراضيها للفلسطينيين دفعت بالعديد من أصحاب تلك الشركات إلى إعادة النظر في نشاطاتها، لأن وقوع أي من العقارات التي قد تستولي عليها، ضمن مناطق السلطة الفلسطينية سيفقد قيمتها الاقتصادية المتوقعة ووصل الأمر حد رفع قضايا تعويض على دولة الاحتلال من قبل بعض هذه الشركات¹¹.

بالمقابل، فإن تصنيف أراضي الضفة المحتلة إلى مناطق (أ، ب، ج) وما تضمنه من إبقاء حوالي 65% من مساحة الضفة الغربية* تحت السيطرة المطلقة لقوة الاحتلال، وتخويل محاكمها صلاحية البت في قضايا النزاع المتعلقة بالأموال غير المنقولة فيها، إذا كان أحد أطراف القضية يحمل جنسية دولة الاحتلال، شكّل - إلى جانب كونه إنتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي الخاص - ثغرة سمحت للمستعمرين وشركاتهم من العودة لاحقاً، وبشكل

11 - ملف المحكمة المركزية في القدس رقم (7058) شركة دفكا م.خ.م ضد دولة اسرائيل ووزارة الدفاع واخرين. فان قرار المحكمة تضمن تعويض شركة دفكا بحوالي 5 مليون شيكل إضافة إلى تخصيص مساحة 44 دونم لها قابلة للبناء بدون عطاءات، وذلك لأن دولة اسرائيل قررت عدم إقامة مستعمرة "رمات كيدرون"/ شرقي القدس/ بحكم أنها نقلت الارض المخصصة لاقامتها والمملوكة من قبل شركة دفكا إلى السلطة الفلسطينية ضمن إطار اتفاقية "واي" في عام 1998. كذلك حكمت المحكمة العليا في دولة الاحتلال بوجوب تعويض "صندوق إنقاذ الاراضي / هكيرن لغوولات كركاع" الذي أنشأه المستعمر "تسفي سالونيك" بمبلغ نصف مليون شيكل عن خسارته من عدم استعمال 80 دونم من اراضي كفر راعي - بين جنين وصالور - ادعى شراءها نهاية ثمانينات القرن الماضي، وجري تسليمها للسلطة الفلسطينية ضمن النبضة الثانية من انسحاب الجيش الاسرائيلي.

* - المعطيات الرسمية، سواء تلك الصادرة عن United Nation Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA) او عن دائرة شؤون المفاوضات و مركز الاحصاء الفلسطيني، او عن الجهات الاسرائيلية - الحكومية وغير الحكومية - تحصر مساحة مناطق (أ و ب) بين 60 - 61 % من مساحة الضفة الغربية. وعلى ما يبدو فان هذه النسبة تعاملت مع الضفة الغربية بدون القدس، وبدون "الاراضي الحرام" او ما يعرف بـ No Mans Land، وبدون احتساب حصتنا في البحر الميت.

فاضح، إلى ممارسة الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة، بكل وسائل التزوير والإحتيال، وفي ظل حماية القانون* .

هذا الواقع القديم الجديد تكّرس بعد تلقف "شبيبة التلال"¹² دعوة رئيس حكومتهم "ارئيل شارون" إلى بناء المزيد من المستعمرات، ما أسفر عن السيطرة بالقوة على مساحات شاسعة من الأراضي الفلسطينية الخاصة¹² وإقامة ما يعرف بـ البؤر الاستعمارية" عليها¹³. لاحقاً، وفي محاولة لتبرير سيطرتهم تلك أمام شكاوى أصحاب الأراضي، لجأ هؤلاء المستعمرين إلى خدمات شركاتهم - المتخصصة في مجال التزوير والتزييف- لنقل ملكية تلك الأراضي، عبر تزوير وكالات دورية وعقود بيع باسم أصحابها، وتسجيلها باسم المستوطنين. وقد شهدت الأعوام الأخيرة نشاطاً محموداً في أعمال التزوير التي تقوم بها هذه الشركات. كما تم إصدار أحكام قضائية باتّة بثبوت التزوير في الأوراق التي استندت إليها تلك الشركات في إدعائها بشراء الأراضي¹⁴.

** - إلى جانب عودة ذات الشركات الفدائمية إلى ممارسة اساليبها القديمة في الاستيلاء على الاراضي الخاصة، جرى تأسيس عشرات الشركات العقارية الجديدة التي تخصصت في أعمال التزوير والسيطرة على اراضي الفلسطينيين الخاصة، مثل شركة "بيتي هيلز" وشركة "وطن"، وشركة "بدل هولدينغز".

* - مجموعات شبابية من المستعمرين لا تنتمي إلى حزب سياسي معين. ايديولوجيتهم ثوراتية صهيونية متطرفة، ومن اوساطهم تخرج غالبية الأعمال الانتقامية ضد العرب وممتلكاتهم المعروفة بـ "دفع الثمن".

12 - البحث غير المنشور الذي أعده الباحث " درور إتس" حول مستعمرة " يتسهار" أحد معازل مجموعات المستعمرين الإراهابية، يكشف أن هذه المستعمرة التي أقيمت عام 1983 على مساحة 650 دونم من الاراضي التي اعلنت كراضي دولة، تسيطر عمليا وبالقوة على مايزيد عن 7000 دونم من الاراضي الخاصة التي تعود لمواطني عدد من قرى جنوب نابلس القريبة منها.

13 - وفقا للتقرير السنوي الصادر عن هيئة مقاومة الجدار والاستيطان مطلع 2015 بلغ عدد البؤر الإستعمارية 119 بؤرة.

14 - ملف المحكمة المركزية في القدس رقم (10-4080) عبد الله احمد عمر ومحمود محمد عمر ضد شركة بدل هولدينغز). و ملف رقم (4049) شركة "تبناه وتقومام" و صادق عويضة ضد ورثة المرحوم حسين فرحات عبد البر (عنهم: نعمان فرحات/ عين بيرود).

التعديلات على الإطار القانوني

النصوص القانونية المحلية التي كانت نافذة في الضفة الغربية عشية الاحتلال، وتفسيراتها التي وجهت ممارسات السلطات الأردنية المختصة كانت، وإلى حد كبير، كافية لتوفير الحماية المطلوبة للاملاك الفلسطينية الخاصة. بالمقابل، فإن تسهيل تسريب هذه الاملاك وتحويلها كملكية يهودية كان يستدعي إبطال النصوص المانعة وإستبدالها بنقيضها، أو الإنحراف في تفسير تلك النصوص بما يخالف قصد المشرّع منها، وتجاهل آليات تطبيقها السابقة. أما من الناحية العملية فإن إجراءات قوة الاحتلال في حقل تسجيل الأراضي التي لم يسبق تسجيلها، لم تأت دفعة واحدة بل جاءت في سياق إجراءات تراكمية بدأت منذ العام 67 ولكنها لم تتوقف. ويمكن تصنيف هذه الاجراءات كما يلي:-

الإجراء الأول

جاء عبر الأمر العسكري رقم (25) لسنة 1967¹⁵. بموجب هذا الأمر جرى حظر قيام أي شخص بعقد أية صفقة تتعلق بالعقارات، سواء بنفسه أو عبر وسيط، وبشكل مباشر أو غير مباشر، إلا بعد الحصول على رخصة من السلطة المختصة*. وقد حدد الأمر العسكري المذكور عقوبة من يخالف ما جاء في

15 - امر بشأن صفقات الاراضي (يهودا والسامرة) (رقم 25) لسنة 1967
" تم تعديل هذا الأمر لاحقاً أكثر من مرة : تعديل رقم (1) بالأمر 141 لسنة 1967، تعديل رقم (2) بالأمر 232 لسنة 1968، تعديل رقم (3) بالأمر 794 لسنة 1979، تعديل رقم (4) بالأمر لسنة 1030 لسنة 1982، تعديل رقم (5) بالأمر 1054 لسنة 1983، تعديل رقم (6) بالأمر 1600 لسنة 2007، تعديل رقم (7) بالأمر 1634 لسنة 2009."

*- تم تعريف السلطة المختصة في ديباجة الأمر العسكري السابق على انها الشخص المعين من قبل قائد قوات الاحتلال في الضفة الغربية حينها (الجنرال عوزي نركيس). لاحقاً، وعبر الأمر العسكري رقم (1030) لسنة 1982 جرى تخويل هذه "السلطة المختصة"، سلطة الموافقة على/ والامتناع عن/ اجازة اجراء الصفقات حسب طلب اطرافها، او طلب جزء منهم، او طلب اي ذي علاقة.

طلب التسجيل، أو قام بإجراء صفقة دون الحصول على إذن** بالسجن لمدة 5 سنوات، أو بغرامة قيمتها 1500 دينار أردني، أو بالعقوبتين معاً.

الإجراء الثاني

جاء في الثامن من تموز عام 1967 عبر الأمر العسكري رقم (54)¹⁶. هذا الأمر ألغى كافة التعيينات الصادرة، والصلاحيات التي كانت ممنوحة للحكومة الأردنية أو أي من سلطاتها، بموجب قانون المساحة، وقام بتحويلها إلى الشخص الذي يعينه قائد قوة الاحتلال في الضفة الغربية.

الإجراء الثالث

تمثل بتعطيل إجراءات المساحة. المادة 3 (أ) من الأمر العسكري رقم 291 نصّت على تعطيل مفعول أي أمر تسوية وأي إجراء اتخذ بموجب أمر التسوية. وإلغاء مفعول كل تعليمات في القانون تحظر عقد صفقة في الأراضي إثر صدور أمر التسوية¹⁷.

**- الإذن بعقد صفقة يمنح بناءً على طلب أطراف الصفقة، والمعنيين بها - كلهم أو بعضهم - وفقاً لتقدير السلطة المختصة" التي تمتلك أيضاً صلاحية رفض مثل هذا الإذن، أو منحه بشكل مشروط. على أنه يتوجب في كل الأحوال، ألا يكون موضوع الصفقة أراض حكومية، أو أراض متروكة، أو أراض معينة، عرفها الأمر العسكري رقم 569 لسنة 1974 (الأمر بشأن تسجيل الصفقات في أراض معينة) بأنها الأراضي التي جرى وضع اليد عليها لأغراض عسكرية، أو تم الاستيلاء عليها لأغراض عامة.

16- امر بشأن التعيينات بموجب قانون المساحة (منطقة الضفة الغربية) رقم (54) لسنة 1967.

"تعليمات هذا الأمر تم إلغاؤها بنص المادة 4 من الأمر بشأن تحديد الأراضي ومسحها (الضفة الغربية) رقم (451) لسنة 1971 والتي حولت المسؤول (المعين من قبل قائد قوة الاحتلال) كافة الصلاحيات في كل ما يتعلق بتحديد الأراضي ومسحها. في السياق ذاته، والوقت ذاته أيضاً، جاء الأمر بشأن قوانين الأراضي (الضفة الغربية) رقم (450) والذي نص على أن كل صلاحية حولت بموجب قانون، إلى مدير دائرة الأراضي والمساحة في المملكة الأردنية الهاشمية، تخول للمسؤول مع مراعاة أحكام الأمر بشأن تحديد الأراضي ومسحها (الضفة الغربية) رقم (451) لسنة 1971".

17 - أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم 291) لسنة 1968.

الإجراء الرابع

مضمون هذا الإجراء حملة الأمر رقم (419)، وهو الأخطر من بين كل الإجراءات ذات الصلة¹⁸. ففي الوقت الذي أقام القانون المحلي النافذ - قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (61) لسنة 1953 وقانون تعديله رقم (4) لسنة 1957- حظراً على تملك الأشخاص الطبيعيين غير الأردنيين للأموال غير المنقولة خارج المدن وسمح فقط للأشخاص المعنويين (الشركات والجمعيات والمؤسسات) بعد ان اشترط وجوب 1. أن تكون (الشخصية المعنوية) مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية. 2. أن تحظى (طلبات التملك) بموافقة مجلس الوزراء. 3. أن يكون الإحراز/التملك/التصرف بالقدر الضروري لأعمالها. 4. ألا يكون الإحراز لمجرد الإحراز أو الإتجار بها¹⁹. 5. وجوب اقتضاء المصلحة العامة²⁰. جاء الأمر العسكري المذكور لكسر هذه التحصينات، وتشريع الأبواب أمام الشركات الاستعمارية للإستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة غير المنقولة، ذلك أنه خول القائد العسكري للمنطقة أو، أو من يكلفه صلاحيات مجلس الوزراء الأردني، وخول القائد العسكري أو

18 - امر بشأن قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم 419) لسنة 1971.

" بعد تشكيل الادارة المدنية، جرى تعديل هذا الأمر في 4 تشرين اول 1982، بالأمر العسكري 1025، ليمنح رئيس الادارة المدنية صلاحيات القائد العسكري للصفة الغربية من حيث السماح للشركات الاجنبية بتملك اموال غير منقولة في "المنطقة"، حتى وان لم تلتزم بالشروط التي وضعها القانون".

19 - المادة 5 من القانون المعدل لقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (4) لسنة 1957، التي حلت محل ذات المادة في القانون الأصلي. مع التنويه إلى أن الإضافات ما بين الأقواس ليست جزءاً من النص الأصلي.

20 - "جاء في نص المادة 8 (أ) من القانون السابق ... أن تحرز وتنتصرف وتتملك بقرار من مجلس الوزراء خارج المدن والقرى فيما تحتاج إليه من الأموال غير المنقولة بالقدر الضروري لأعمالها إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك على أن لا يكون إحراز هذه الأموال غير المنقولة لمجرد الإحراز أو الاتجار بها.

من يعينه صلاحية السماح للأشخاص المعنوية إحرار وتملك الأموال غير المنقولة، حتى إذا لم تتوافر لديها الشروط المفصلة قانوناً*.

هكذا أصبح بإمكان شركة "هيمنوتا" التابعة للصندوق القومي اليهودي شرعنة وجودها ونشاطها عبر تسجيلها لدى الضابط العسكري المسؤول عن تسجيل الشركات في الأراضي المحتلة، تنفيذاً لأحكام القانون المحلي²¹، كأول شركة استعمارية تعمل على إحرار ما تستطيع من الأراضي الفلسطينية الخاصة بمجرد أخذ موافقة "السلطة المختصة"، في قوة الاحتلال.

الإجراء الخامس

جاء كنوع من الضمان لحقوق تلك الشركات وتسهيل تسجيل ما تمتلك من الأموال غير المنقولة، وهو ما تضمنه الأمر بشأن تعديل قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (الضفة الغربية) (رقم 448) لسنة 1971. هذا التعديل سمح للقائد العسكري بإعادة تشكيل لجان التسجيل الأولي للأموال غير المنقولة ولجنة الاعتراضات، وفق معايير جديدة، ليس لها علاقة بنصوص القانون الأصلي²².

الإجراء السادس

تمثل في إطالة عمر الوكالة الدورية، من خلال الأمر (رقم 811)²³ الذي جعل مدة صلاحية الوكالة الدولية 10 سنوات، ثم بعد ذلك من خلال الأمر (رقم

*- مضمون المادة 3 من الأمر السابق.

21 - قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

22 - انظر التعديل الذي جرى على المادتين 6 و 7 من القانون الأصلي.

23 - امر بشأن قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم 811) لسنة

1979

847)24 الذي زاد في مدة صلاحيتها لتصبح 15 عام. تاريخياً، فإن القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958 نص على صلاحية الوكالة الدورية لمدة عام واحد. وإذا لم يقر الوكيل بنقل ملكية موضوع الوكالة خلال ذلك العام تصبح الوكالة لاغية، وقد جرى في العام 1966 تعديل مدة صلاحية الوكالة الدورية، بموجب القانون المعدل لقانون تعديل الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة رقم (98)، لتصبح خمس سنوات بدل سنة واحدة.

الأسباب التي دفعت قوة الاحتلال للأخذ بهذا الإجراء، في رأينا، جاءت في سياق تسهيل نشاط الشركات الاستعمارية العقارية وسماسة الأراضي في الإستيلاء على المزيد من الأراضي الفلسطينية الخاصة. ذلك أن غالبية الفلسطينيين ممن سجلت الأراضي بأسمائهم، أو حتى ورثتهم، باتوا من كبار السن*. ولما كان أسلوب العمل التقليدي الذي إنتهجه هذه الشركات، هو تزوير عقود البيع والوكالات الدورية** فإن الإنتظار إلى ما بعد موت مالكيها، ثم إبراز وثائق مزورة تفيد بشراء تلك الأراضي من أولئك المالكين قبل موتهم، يزيد من فرص تلك الشركات في السيطرة على الأراضي، ويصعب على الورثة إثبات العكس. في حين، لو أن مدة سريان الوكالة الدورية كانت محدودة، لأصبحت فرصة إثبات

24 - أمر بشأن قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم 847) لسنة 1980

*- هذا الواقع ناجم عن أن قيود تسجيل الاراضي في الضفة الغربية، وربما في كل فلسطين، بقيت على حالها دون أن يتم ادراج اسماء الورثة او حصصهم على هذه القيود.بل وفي غالبية الاراضي غير المسجلة لم يتم تغيير قيود الاراضي بأسماء من قاموا بشرائها.

** - على خلاف القانون المحلي الذي يحصر تنظيم وتوثيق الوكالة الدورية بواسطة كاتب العدل فقط فان قوة الاحتلال سحبت قانون دولتها على الاراضي الفلسطينية المحتلة وسمحت للمسلمين الذين يحملون جنسيتها والحاصلين على "رخصة كاتب عدل" بتنظيم وكالات دورية تتعلق بعقارات في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، ما سهل على الشركات العقارية الاستعمارية الضلوع في اعمل التزوير.

التزوير أكثر واقعية، ولأتيح للمتهم بالبيع إثبات الحقيقة. من هنا برزت الحاجة لتوفير مساحة زمنية تمكّن السماسرة والشركات تنفيذ مخططاتهم.

الإجراء السابع

تمثل بإصدار نظام لتسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها²⁵. ووفقاً للصيغة النافذة لهذا النظام، جرى منح صلاحيات واسعة لضابط تسجيل الأراضي يستطيع من خلالها إعفاء طالب التسجيل في حالة كونه شخصية اعتبارية (شركة أو جمعية..) من إبراز بعض الوثائق للحصول على إذن بفتح صفقة عقارية²⁶. كما أنها منحت الحق للمسؤول عن الأموال الحكومية بتسجيل أراض باسمه، وأعفته من تقديم الوثائق المطلوبة والإكتفاء بإرفاق نسخة عن إعلانه السابق للأرض كإراض حكومية*. وعلى أية حال، فإن هذه التعديلات التي قد تبدو للوهلة الأولى، لا تعدو كونها مجرد تعديلات فنية إلا إنها أزلت العوائق وفتحت الطريق واسعاً أمام عملية الإستيلاء الاستعماري المنظم على مساحات من الأراضي الفلسطينية الخاصة.

25- نظام تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها (طلبات التسجيل) (يهودا والسامرة) 5769-2008

26 - بند (ب) من المادة 3 من نظام التسجيل المشار إليه سابقاً.
* يحاول المسؤول عن الأملاك الحكومية هذه الايام تسجيل حوالي 1000 دونم من أراضي قرية جنصافوط بإسمه، وكذلك تسجيل 140 ألف دونم تشمل الأراضي التي نزحت عنها مياه البحر الميت بعد عام 1946 والأراضي الواقعة تحت المسطح المائي نفسه.

التعديلات على اللجان الخاصة بتسجيل الأموال غير المنقولة

(أ) لجنة التسجيل الأولى :

نص القانون الأصلي (رقم 60 لسنة 1964) على تشكيل لجنة للنظر في معاملات التسجيل في كل محافظة أو لواء أو قضاء برئاسة المحافظ أو مساعده أو المتصرف أو القائمقام وعضوية المحاسب ومأمور التسجيل في المقاطعة²⁷.
أما النص البديل الذي جاء به الأمر (448) لهذه المادة فكان نصاً ناشراً، مطولاً* من حيث الشكل، ومثقالاً بحمولته الاستعماريه، حيث جرى تعديل تشكيل لجنة التسجيل لتستبدل: (المحافظ أو مساعده أو المتصرف أو القائمقام) الذي نص القانون على تسميته رئيساً للجنة، بـ "قاضي صلح ... يعينه قائد المنطقة". و(المحاسب) بشخص يعينه المسؤول المكلف بضريبة الدخل وضريبة الأملاك. وأخيراً (مأمور التسجيل)، بشخص يعينه مدير الأراضي** .

ولتوضيح الصورة أكثر، فإن لجنة التسجيل هذه، باتت تتألف من اثنين من حملة جنسية دولة الاحتلال، عسكريين في الغالب، وأحد قضاة الصلح الفلسطينيين، ممن صادقت قوة الاحتلال على إستمرارهم في السلك القضائي، أو صادقت على

27 - المادة 6 من قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم تسجل بعد رقم 60 لسنة 1964.
*- في الوقت الذي نصص القانون هذه المادة في بندين فقط، جاء نصها في الأمر العسكري مكونا من عشر بنود.

** المادة 6 من الأمر العسكري رقم 448 نصت على ما يلي - (أ) في كل قضاء حسب مدلوله في نظام التقسيم الإداري، رقم 125 لسنة 1965، تنشأ لجنة تسجيل (فيما يلي - اللجنة). (ب) يكون أعضاء اللجنة: (1) قاضي صلح تقع الأراضي ضمن منطقة إختصاصه يعينه لذلك قائد المنطقة ويقوم بمهام رئيس اللجنة. (2) ممثل المسؤول لمقتضى الأمر بشأن ضريبة الدخل وضريبة الأملاك (الضفة الغربية) (رقم 28)، لسنة 1967. (3) من تعين لذلك من قبل مدير الأراضي حسب مدلوله في القانون وفي تشريع الأمن.

تعيينهم كقضاة. والأهم، أن معيار إختيار هذا القاضي أو ذاك، لرئاسة لجنة التسجيل لم يكن، بالضرورة، معياراً مهنيّاً.

وبالرغم من المحددات التي تضمنها التعديل، إلا أن قوة الاحتلال - ولطبيعتها العنصرية - عادت بعد إنشاء الإدارة المدنية²⁸، وعدّلت هذه التشكيلة في عام 1982 مستبعدة منها القاضي الفلسطيني، ومستعوضة عنه بـ "الحاكم الإداري للقضاء الذي تقع العقارات ضمن حدوده، أو ممثل عنه، أو من يعينه رئيس الإدارة المدنية لتولي منصب رئيس اللجنة"²⁹. هذا التعديل يعني عملياً إنهاء أي وجود - وإن كان شكلياً - للفلسطينيين في لجان التسجيل، وهو ما أسس لاحقاً إلى نقل مقر انعقاد اللجنة في فترة ما إلى مستعمرة "معاليه ادوميم"، إستناداً إلى الصلاحية المخولة لرئيس اللجنة بنص الأمر العسكري رقم 448، بشأن تعيين مقر المداولات.

التعديل الأخير لهذا القانون والذي تضمنه الأمر العسكري رقم 1621 الصادر عام 2008* حوّل ضابط شؤون الأراضي تشكيل لجنة تسجيل في كل قضاء، إلا أنه على الأرض، يوجد لجنة واحدة تعقد جلساتها في مقر "الإدارة المدنية / بيت إيل"، وتتولى مهمة النظر والفصل في كافة قضايا التسجيل في أراضي

28 - امر بشأن إقامة ادارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم 947) لسنة 1981
29 - امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم 1034) لسنة 1982
*- وفقاً لنص المادة 6 من الأمر العسكري المذكور فإن لجنة التسجيل في كل محافظة (حسب التقسيم الاحتلالي لمحافظة الضفة) تتشكل من :

- (1) صاحب مؤهلات قضائية يتم تعيينه بواسطة رئيس الإدارة المدنية ويشغل منصب رئيس لجنة التسجيل.
- (2) مأمور التسجيل في المحافظة التي تقع فيها الأراضي المطلوب تسجيلها.
- (3) صاحب مؤهلات قانونية يتم تعيينه بواسطة رئيس الإدارة المدنية."

الصفة المحتلة، مؤلفة من عضوين دائمين وآخر متغير هو مأمور التسجيل الذي تقع الأراضي المراد تسجيلها في منطقتة.

(ب) لجنة الاعتراض/ الإستئناف/ العسكرية

نصت المادة 7 من القانون الأصلي رقم 6 لسنة 1964، على وجوب لجنة استئنافية مؤلفة من مدير الأراضي والمساحة، وأحد قضاة محكمة الإستئناف يعينه وزير العدلية، ومساعد النائب العام، برئاسة من هو أعلى منهم درجة...". وبموجب النص البديل الذي حملة الأمر العسكري رقم 448 أصبحت لجنة الاعتراض تتشكل من: "(1) قاضي محكمة الإستئناف، يعينه لذلك قائد المنطقة ويقوم بمهام رئيس لجنة الاعتراض. (2) من تعين لذلك من قبل مدير الأراضي حسب مدلوله في القانون وفي تشريع الأمن"³⁰. والغريب أن الأمر العسكري أغفل التطرق للعضو الثالث في اللجنة- مساعد النائب العام - حسب نص القانون الأصلي ويبدو أنه اعتبر تعليمات الأمر (رقم 172) لسنة 1967، بشأن لجان الاعتراض، والذي يحدد عدد أعضاء لجان الاعتراض بثلاثة أعضاء، ويعطي القائد العسكري حق تعيين من يشاء من الأشخاص ليكونوا أعضاء فيها، كتحصيلٍ حاصل.

وعلى أية حال فإن الأمر العسكري رقم (1034) ألغى نهائياً لجنة الاعتراضات الخاصة، وأمر بأن ينظر في الاعتراضات أمام لجنة الاعتراضات العسكرية.

³⁰ - الأمر العسكري 488، المادة 7، البند (ب) .

وبهذا يكون قد وضع حداً نهائياً لوجود أي من القضاة الفلسطينيين سواء في لجان التسجيل أو الاعتراض.

الأمر 448 تعاطى مع لجنة الاعتراض/ الإستئناف/ العسكرية- التي تنتظر في تسجيل الأملاك غير المنقولة وفقاً لمذلول الأمر بشأن لجان الاعتراض رقم 172 لسنة 1967. وهو ما يعني مثلاً، عدم تقيد اللجنة بأحكام البيانات وباصول المحاكمات، وتخويلها صلاحيات المحكمة العسكرية في الكثير من المسائل. كما اعتبر أن : " قرار لجنة الاعتراض هو قرار نهائي³¹ ". في حين أن المادة 8 من القانون الأصلي أعطت المحكمة المختصة صلاحية وقف تنفيذ قرار اللجنة. واعتبرت أنه فقط " اذا تم التسجيل فيعتبر السند الصادر عنها وثيقة غير قابلة للطعن بها أمام المحاكم ..".

ولعل النص اللاحق، الذي تضمنه الأمر (رقم 1060³²) يبدو أكثر وضوحاً في قلبه الهرم القانوني رأساً على عقب، حين جعل لجنة الاعتراض تسمو فوق المحكمة*. وهو ما يعني عملياً سحب صلاحيات المحاكم الفلسطينية في كل ما يتعلق بتسجيل الأراضي ومنحها للجان التسجيل الأولى، ولجان الاعتراض، بعد أن تم "تطهيرها" بالكامل من أي وجود فلسطيني فيها، تاركاً مصير الأراضي

31- المصدر السابق بند (ز).

32 - امر بشأن تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل رقم 2) (يهودا والسامرة) (امر

رقم 1060) لسنة 1983

*- نص البند د من المادة 7 من الأمر العسكري رقم 1060 على ما يلي: " (أ) تكون اللجنة مطلقة الصلاحية بكل ما يتعلق بأية أرض قدم بصدها طلب تسجيل، ومن ضمن ذلك صلاحية مطلقة للنظر في الاعتراضات على كل طلب تسجيل. وتخول أيضاً صلاحية إتخاذ إجراءات تمهيدية أو أوامر بصدد التسجيل. (ب) لا يجوز للمحكمة النظر بأي اعتراض على طلب تسجيل أو بكل قضية أخرى تتعلق بأية أرض قدم بصدها طلب تسجيل ولم يتم تسجيلها بعد، ولا يجوز لها إتخاذ قرارات تمهيدية أو أوامر أو قرارات بكل ما يتعلق بذلك."

السلطانية الخاصة بين أيدي القائد العسكري لقوة الاحتلال الذي يختار أعضاء
لجان التسجيل وأعضاء لجنة الاعتراضات العسكرية**.

التعديلات على هيكلية جهاز التسجيل³³ :

عموماً، فإن هيكلية جهاز التسجيل التابع لقوة الاحتلال، في الضفة المحتلة،
ومع إصدار هذا الكتاب، باتت تتشكل على النحو التالي:

(أ) ضابط شؤون تسجيل الأراضي* :

هو ممثل القائد العسكري لقوة الاحتلال، والمكلف من طرفه بالإشراف على
عمليات تسجيل الأراضي وإدارتها، بدءاً من منح الإذن بعقد صفقة، وحتى
إصدار الأمر لمأمور التسجيل بتسجيل قطعة الأرض المعنية. ولما كانت قرارات
لجان التسجيل والاعتراض لا تعدو كونها مجرد توصيات، فهو مخول إذا رأى
أن أمر تسجيل الأراضي الصادر عن لجنة التسجيل أو لجنة الاعتراض
العسكرية، بحاجة إلى المزيد من التوضيح لغرض تسجيله، أن يتوجه كتابياً إلى
اللجنة التي أصدرت الأمر لتلقي التوضيح قبل أن يحوله إلى مأمور التسجيل.
ويجمع هذا الضابط عملياً مهام ممثل الشؤون المالية، والعدلية، والأراضي. وفي
الوقت ذاته، فهو يشرف إدارياً على الموظفين العاملين في مجال الأراضي في
كافة المكاتب. ولكن مقره الأساسي في "الإدارة المدنية/ بيت ايل".

**- يحاول المسؤول عن الأملاك الحكومية هذه الأيام تسجيل حوالي 1000 دونم من أراضي قرية
جنصافوط بإسمه، وكذلك تسجيل 140 ألف دونم تشمل الأراضي التي نزحت عنها مياه البحر الميت بعد عام
1946 والأراضي الواقعة تحت المسطح المائي نفسه.
33- المعلومات الواردة هنا تستند - في جزء كبير منها - إلى مقابلة أجريت مع المهندس نضال العطار،
الذي يشغل منصب المفتش العام في جهاز التسجيل هذا بتاريخ 22.5.2014
*- يشغل هذا المنصب حالياً الضابط "تومر كارمي"، خلفاً للضابط "سامي غباي" الذي شغل هذا المنصب
لفترة طويلة.

(ب) نائب ومساعد ضابط شؤون تسجيل الأراضي*:

هناك إثنان من المساعدين، يعملان تحت إمرة ضابط الأراضي في "الإدارة المدنية"، يقوم أحدهما مقام ضابط شؤون تسجيل الأراضي في حالة غيابه. أما نشاط المساعدين في سياق إجراءات التسجيل فينحصر في صفقات الأراضي التي يكون احد أطرافها، على الأقل، جهة يهودية أو سمسار لها. ويشمل هذا النشاط التواصل مع المنسقين، ومع لجان التسجيل و ممثلي الأطراف المتخاصمة، كالقيام بالإبلاغ عن موعد تأجيل الجلسات في حالة حدوث مستجدات، وإرسال بروتوكولات الجلسات لأطراف المختلفة، واستقبال اعتراضاتهم، ولوائحهم الجوابية، وكذلك التنسيق مع الجهات المختصة للسماح بإجراءات الكشف أو أعمال المساحة حين يكون ذلك ضرورياً.

(ج) المفتش العام**:

وهو العربي الوحيد الذي يشغل منصباً رفيعاً في جهاز التسجيل. يعمل تحت إمرة ضابط شؤون تسجيل الأراضي مباشرة، ولا يوجد هناك علاقة وظيفية تراتبية بينه وبين مساعدي ضابط شؤون الأراضي. وبحكم موقعه هذا فإنه يشرف على مكاتب مأموري التسجيل اللوائية، ويتبعه مباشرة (15) موظف محلي يعملون في هذه المكاتب.

*- يشغل هذا المنصب كل من الضابطين "دورون كدمي" و " يتسحاق حدده" الذي تم تعيينهما مطلع 2009، بواسطة ضابط تسجيل الأراضي. كما ويتولى الضابط "كدمي" مهمة نائب ضابط شؤون تسجيل الأراضي.

** - يشغبه موظف محلي هر اليوم "نضال العطاري". ونائبته الموظفة "كفاية".

ووفقاً لما يذكره المفتش نفسه، فإن دور الموظفين المحليين ينحصر في تقديم الخدمات الخاصة بال فلسطينيين فقط³⁴. أما صفقات تسجيل الأراضي التي يكون أحد أطرافها يهودياً فتظل خارج نطاق عملهم. وفي رأينا فإن مثل هذا التقاسم الوظيفي لا يحجب، على الأقل، قدرة هؤلاء الموظفين عن رؤية ما يجري من تغييرات على سجلات الأراضي.

(د) المنسقون :

حتى منتصف تسعينات القرن الماضي لم يكن هناك مسمى وظيفي بهذا الاسم أو الوصف، ولم يكن هناك ما يعرف اليوم بمكاتب التنسيق. إستحداث هذه المناصب جاء بعد فترة من قيام السلطة الفلسطينية، بهدف حصر عمليات نقل الملكيات في سجلات الأراضي لصالح اليهود - ببيعاً أو تزويراً- في الموظفين اليهود، أو الموثوقين لديهم من حملة الجنسية الإسرائيلية، لضمان إخفاء ما يجري عن أعين الموظفين المحليين خشية أن يقوم أحدهم بنقل تلك المعلومات إلى جهات فلسطينية غير مرغوب فيها.

ومع أن علاقة المنسق الوظيفية بالموظفين المحليين تنحصر نظرياً، في الشؤون الإدارية، إلا أنه يظل في النهاية صاحب القرار فيما يتعلق وتدقيق صفقات الطابو (المعروفة بالنموذج الأبيض)* التي يكون أطرافها من حملة الهوية الفلسطينية. أما في صفقات التسجيل التي يكون أحد أطرافها حاملاً لجنسية

34 - في المقابلة التي اجريت معه بتاريخ 22.5.2014

*- يوجد ايضا النموذج الاصفر، وهو نوعان: نموذج صفقات الطابو التي يكون المشتري فيها شخصاً معنوياً، او شخصاً طبيعياً ممن لا يحمل الهوية الفلسطينية. ونموذج صفقة التسجيل المجدد. وكلاهما يدققان من قبل رئيس الادارة المدنية، والمستشار القانوني، ومنسق مكلف من قبل ضابط شؤون الاراضي، هو اليوم المنسقة "دفا".

الاحتلال، سواء كان طالباً للتسجيل أو معترضاً عليه، أو كان بائعاً أو مشترياً، فإنه يمارس صلاحياته كمأمور تسجيل، ويشارك كعضو في لجنة التسجيل بصفته تلك.

عدد المنسقين العاملين في الضفة المحتلة اليوم خمسة منسقين، لهم مساعديهم، في حين يبلغ عدد مكاتب التنسيق ثمانية، جميعها تحمل أسماء المستعمرات أو المعسكرات التي تحتضنها، وهي موزعة وفقاً للتقسيم الإداري المعتمد من قبل قوة الاحتلال :

مكتب "دوتان"، قضاء جنين، بما فيها طوباس. ومكتب "أريئيل" ولهما منسق واحد.

مكتب "كدوميم"، قضاء طولكرم. ومكتب "حورون" - حوارة - قضاء نابلس، ولهما أيضاً منسق واحد.

مكتب "بيت ايل" قضاء رام الله، ومكتب اريحا، ويتولى مسؤوليتهما منسق واحد. مكتب "معاليه ادوميم" محيط القدس. وله منسق خاص.

مكتب "كفار عصيون"، قضاء بيت لحم، ومكتب "منوح" الخليل، ويتولى مسؤوليتهما منسق واحد.

(هـ) مأمورو التسجيل :

وهؤلاء من الموظفين المحليين. عددهم خمسة. ويعملون في سبعة مكاتب، يضم كل مكتب منها بين 2-4 موظفين - مأمور التسجيل ومساعد أ، مساعد ب، مساعد ج - وموزعة على النحو التالي :

* مكتب طابو جنين (على الرغم من نقله من معسكر دوتان إلى سالم إلا أنه بقي يحتفظ باسم "دوتان").

* مكتب طابو طولكرم وقلقيلية (كان يقع في مستعمرة "كدوميم" وتم نقله إلى مستعمرة "أيال" ولا زال يعرف بمكتب "قدوم").

* مكتب طابو نابلس (يقع في معسكر حوارة، الذي أطلق الاحتلال عليه اسم "حورون").

* مكتب طابو رام الله وأريحا (يقع في معسكر بيتين، المعروف "بيت إيل"). ويجري حالياً الأعداد لفصل هذا المكتب وإيجاد مكتب خاص بمحافظة أريحا.

* مكتب طابو بيت لحم والخليل (الأول يقع في معسكر "عصيون"، أم الثاني الخاص بمحافظة الخليل، فيقع في معسكر "منوح").

وعلى الرغم من أن المأمور يتولى إدارة أعمال المكتب من الناحية المهنية – أعمال التسجيل، وإخراج الصحائف من القيود، وما إلى ذلك – ومرجعيته في ذلك المفتش العام، إلا أنه في كل ما يتعلق بالجوانب الإدارية في مكتب التسجيل فإنه يخضع لمسؤولية المنسق.

معيقات عملية التسجيل، وتأثيراتها:

إن تجميد إجراءات المساحة بموجب الأمر العسكري رقم 291 لسنة 1968، واستمرار ذلك إلى يومنا هذا، يعكس طبيعة الممارسات الاستعمارية لقوة الاحتلال والتي لا تكف عن وضع الحواجز والعرقيل امام اية محاولة فلسطينية لتسجيل

قطعة أرض بينما تقوم بتهيئة ما يلزم من اطر ومناخات، وتجنيد ما تستطيع من ادوات وامكانيات لإستدامة الإستيلاء الاستعماري اليهودي على الأراضي الفلسطينية.

نظرياً، فإن أبواب دوائر تسجيل الأراضي مفتوحة أمام كل من يريد تسجيل أرضه من المالكين الفلسطينيين. ولكن من الناحية العملية، فإن باب الدائرة المفتوح يفضي في الواقع إلى متاهة من دهاليز دائرية، تقود غالبيتها إلى أبواب مغلقة. فمثلاً، يستطيع كل فلسطيني الحصول على نماذج التسجيل المخصصة، ويستطيع أيضاً أن يكلف مساح مرخص (معتمد من قبل قوة الاحتلال) بتنظيم خارطة مساحة تستجيب للمعايير التي حددها ضابط شؤون المساحة، ولكن ماذا بعد؟!

المراجعة السريعة لبعض معطيات طلبات التسجيل الأولى التي تقدم بها أشخاص طبيعويون ومعنويون، فلسطينيون ويهود، بين عامي 2000 - 2011 والتي جمعتها الباحثة الإسرائيلية "رونيت ليفين" من أكثر من مصدر^{35*}، تعطي صورة عامة عن ملامح الوضع القائم، علماً أن المعطيات الواردة تغطي فترة هادئة نسبياً ولا تعكس ما كان يجري في ثمانينات القرن الماضي - ذروة نشاط الشركات الاستعمارية على هذا الصعيد- أو حتى ما يجري في العقد الثاني من هذا القرن. فمثلاً، جرى بين العامين 2000-2004 تقديم 172 طلب تسجيل بواسطة اشخاص إسرائيليين، و4405 طلبات تسجيل بواسطة فلسطينيين والنتيجة أن قرارات لجنة التسجيل الأولى الصادرة منذ العام 2000 وحتى منتصف 2005

*- ردود الادارة المدنية على طلبين قدما من الباحثة استنادا الى قانون حق المعرفة، والمعطيات التي جمعها ضابط تسجيل الاراضي ونشرت في تقرير لجنة زامير، وقرارات كل من لجنة الاعتراض ولجنة التسجيل الاولى.

بلغت 74 قراراً يخص طلبات تقدم بها "إسرائيليون" صودق على 24 منها، و 17 قرار يخص طلبات تقدم بها فلسطينيون، صودق على 8 منها. كذلك فإن قرارات لجنة التسجيل الأولي منذ منتصف 2005 و حتى منتصف 2008 بلغت 83 قرار، طالت طلبات تسجيل قُدمت قبل عام 2005، وكان منها 65 قرار يخص طلبات قُدمت بواسطة إسرائيليين - 41 منها تخص شركتي "صندوق إنقاذ الأراضي" و "الجبل والوادي (هار فجاي)" - تمت الموافقة على 19 طلب منها. وتبين المعلومات التي توردها رونيت ليفين أنه حتى منتصف العام 2011 بلغ مجموع الطلبات التي عالجها ضابط تسجيل الأراضي 652 طلباً، من بينها 244 طلباً جرى تقديمها بواسطة أشخاص "إسرائيليين".³⁶

الآثار الناجمة عن اعاقه اجراءات التسجيل :

وكنتيجة لهذه التعقيدات والعراقيل، كان من الطبيعي أن يظل الوضع القانوني لغالبية الأراضي الخاصة في الضفة الغربية كما كان عليه قبل وقوعها تحت الاحتلال، من حيث عدم تسجيلها في قيود الطابو. ونحن نعتقد - برغم عدم امتلاكنا للأرقام الدقيقة المتعلقة بالمساحات التي جرى تسجيلها تسجيلاً أولياً - أنه وباستثناء المساحات التي إستولت عليها الشركات الاستعمارية وقامت بتسجيلها لصالحها، فإن نسبة ما تم تسجيله لصالح المالكين الفلسطينيين، خلال

³⁶ - رونيت ليفين- شنور. مصدر سابق. الصفحات 280 - 284. "تجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من طلبات التسجيل المقدمة من فلسطينيين، كان يجري تقديمها نيابة عن شركات استعمارية يهودية، خصوصاً حين يكون التسجيل مستنداً إلى أوراق مزورة، في محاولة من تلك الشركات لإدعاء الشراء بحسن نية، ولإفلات من الملاحقة القضائية على خلفية ارتكاب جريمة التزوير، وتحميل المسؤولية لعملاء مرتزقة".

ثمانية وأربعين عاماً من الاحتلال لم تصل إلى نسبة 0.1 % من بين المجموع الكلي للأراضي التي لم يسبق تسجيلها في الضفة الغربية. وهذا يعني حرمان الفلسطينيين - كأفراد - من التعامل مع أراضيهم برؤية عصرية، وإستغلالها بما يتلاءم والتطورات الحديثة، ويضمن مثلاً التحول من نمط الإنتاج الزراعي التقليدي إلى أنماط إنتاجية أكثر حداثة، أو الإستثمار في المجالين الصناعي والسياحي. والأخطر هنا، أنه يسهّل على قوة الاحتلال مهمة الإستيلاء على تلك الأراضي، من خلال إستمرار سحب تفسيره الكولونيالي: "الأراضي غير المسجلة = أراضي أميرية = أراضي دولة"، بما يعنيه ذلك من حق الدولة "سلطة الاحتلال" في إعتبار إستصلاح الأراضي البور مثلاً، أو زراعتها، أو حتى حفر بئر، أو شق طريق زراعي فيها، نوع من الإعتداء على ممتلكات سلطة الاحتلال. كذلك، فإن الإبقاء على الحالة الراهنة يعني الإبقاء على الإشكاليات التي إرتبطت بها، والتي إستغلتها الشركات الاستعمارية للإستيلاء على الأراضي بواسطة الأساليب الملتوية، والتي سنتوقف عندها بشيء من التفصيل في الفصول القادمة.

الفصل الثاني

تعريف بالشركات العقارية الاستعمارية، وضعها القانوني، علاقاتها، ادواتها، وصفقاتها

تعريف :

المقصود بالشركات العقارية الاستعمارية تلك الشركات المملوكة، في الواقع، من أشخاص يحملون جنسية الاحتلال، وجرى تسجيلها لدى ضابط الشؤون العدلية المكلف بتسجيل الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، بهدف ممارسة نشاطها التجاري المتخصص في الإحراز والتملك والإتجار بالأموال غير المنقولة في الضفة الغربية..

ومع أن تسجيل الشركات الاستعمارية العقارية لدى ضابط العدلية في "بيت إيل" منذ مطلع الثمانينات لم يتوقف إلى يومنا هذا، إلا أن ذلك لا يعني أن كافة الشركات المسجلة نجحت بالفعل في تحقيق ما أنشئت من أجله. بالمقابل فإن العديد من الصفقات العقارية - سواء الحقيقية أو المزورة - كان يجري تنظيمها في الواقع إما لصالح أشخاص طبيعيين (يحملون جنسية دولة الاحتلال) ويشار إليهم كممثلين أو مالكين لشركات " وهمية" تحت التسجيل*، أو لصالح شركات مسجلة في دولة الاحتلال. فقط حين يصار إلى السير في إجراءات نقل ملكيتها كان يجري إنشاء شركة محلية جديدة وهمية تحمل في الكثير من الحالات ذات اسم الشركة الأم، ويجري تسجيلها لدى الضابط المكلف بتسجيل الشركات في

*- كما هو الحال مع شركة "أبسا" المساهمة الخصوصية المحدودة، وشركة م.ر.ش.ل

"بيت إيل". ولعل ما جاء في مستهل قرار المحكمة المركزية "تل ابيب- يافا"³⁷ الصادر بتاريخ 2004/4/18، وإن كان يكشف عن الملامح الحقيقية لبعض هذه الشركات ويفضح تناقض تفسير قضاء قوة الاحتلال لمفهوم الأجنبي الذي نص عليه القانون المحلي النافذ، إلا أن القضية الأخطر تتعلق بالموقف من مشروعية تملك الأشخاص الطبيعيين الأجانب للأراضي الفلسطينية خارج القرى والمدن. فحتى في ظل التعديل الذي إستدخله القائد العسكري على القانون المحلي، بموجب الأمر رقم (419) بقي تملك الأراضي الواقعة خارج القرى والمدن بالنسبة للأجانب، مقصوراً على الأشخاص المعنويين منهم فقط. مع ذلك، لم تر محاكم الاحتلال ضيراً في قيام الشركات الإسرائيلية ببيع حقوق الملكية في تلك الأراضي إلى أشخاص طبيعيين أجانب (حاملين جنسية دولة الاحتلال)، حتى قبل أن تتم المصادقة على تغيير نوع إستخدامها وتخصيصها لأغراض سكنية، أو حتى قبل تنظيم مخطط هيكلي أو تفصيلي لها، كما تشترط المادة رقم 3 من قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم 40 لسنة 1953*.

37 - ملف رقم (1037/01) الشركة لتطوير ضواحي سكنية في يهودا والسامرة م.ض ضد المحامي د. فيشيلر وآخرين.

"تعمل المدعية على إقامة مستوطنة باسم "جنائن موديعين" في منطقة يهودا والسامرة. ولهذا الغرض إشترت في عام 1982 مساحات من الأراضي القاحلة وغير المفتوحة من أصحابها من سكان القرى العربية المحيطة. وبسبب الضوابط والمحظورات القانونية النافذة في هذه المنطقة جرى شراء الأرض بواسطة شركة تسجلت في رام الله (المقصود بيت إيل) تحت نفس الاسم، أو اسم مشابه، ولكن كافة النشاطات القانونية والعملية جرت فعلياً بواسطة المدعية نفسها. بعد شراء الأرض التي تمتد على ثلاث تلال قاحلة، والتي أطلق عليها التلة الغربية والتلة الشرقية والتلة الوسطى، باعت الشركة 243 قسيمة بناء في التلة الغربية قبل أن تكون هناك موافقة على المخطط الهيكلي للمستعمرة المقترحة".

*- اشترطت المادة 3 من القانون 40 لسنة 1953 لتملك غير الاردني للاموال غير المنقولة ما يلي : " 1- أن يقتصر تملكه على الارض الواقعة ضمن المناطق البلدية او ضمن احواض البلد. 2- ان يحصل اولاً على اذن من مجلس الوزراء. 3- ان يتعهد بان يكون خاضعاً للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية".

الوضع القانوني لهذه الشركات

عملياً، جرى تسجيل جميع هذه الشركات لدى ضابط العدالة المكلف بتسجيل الشركات في "بيت إيل"، وفقاً لقانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، كشرركات مساهمة خصوصية محدودة، وبرأس مال تأسيسي لم يزد عن مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً. وقد جاء إختيار هذا الشكل من الشركات - شركة أموال وليس شركة أشخاص - لتجاوز الآثار السلبية التي يرتبها القانون على أصحابها فيما لو سجلت كشركة أشخاص من حيث المسؤولية غير المحدودة للشركاء، باعتبارهم ضامنين شخصيين لإلتزامات الشركة، ما يعني في الواقع إقتصار مسؤولية الشريك على حصته الذي شارك فيها برأسمال الشركة*.

والغريب أنه على الرغم من كون مالكي أسهم هذه الشركات هم من اليهود الحاملين لجنسية دولة الاحتلال والمقيمين فيها إلا أنها صنّفت كشركات "محلية". وهو تصنيف يمثل تناقضاً فاضحاً مع نص القانون المحلي الذي اعتبر معيار الشخص المعنوي "المحلي" عدم إنبثاقه عن أي مركز أجنبي يقع خارج المملكة أو مرتبط به.** والأمر الأكثر غرابة، أنه تم تسجيل شركات مثل شركة "هيمنوتا"

* - في الواقع، فإن العدد الأكبر من الشركات الاستعمارية الفاعلة هي من نوع "شركة الشخص الواحد" وان سجلت كشركات مساهمة.

** - نصت المادة 2 من قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم 61 لسنة 1953 على ما يلي :

- يكون للعبارات التالية في هذا القانون المعاني المبينة ادناه الا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك. تعني عبارة (الجماعات والمؤسسات الخيرية والهيئات الدينية الاردنية) اية جماعة أو مؤسسة أو هيئة تألفت داخل المملكة الاردنية بموجب قوانينها المرعية ولم تكن منبثقة عن أي مركز اجنبي يقع خارج المملكة أو مرتبطة به.
- تعني عبارة (جمعية خيرية أو هيئة دينية مؤلفة في أية بلاد غير المملكة الاردنية) أية جمعية أو هيئة تنبثق عن أي مركز خارجي أو سلطة دينية أجنبية أو مرتبطة به ولو كان تسجيلها أو مركز أعمالها كلها داخل المملكة.

التابعة للصندوق القومي اليهودي، وشركة "وطن" التابعة لمجموعة "أمناء" الإستيطانية - غوش ايمونيم -، ومجموعة شركات "تحلاه": صندوق إنقاذ أراضي إسرائيل، كشركات محلية.

الدافع الحقيقي لمثل هذا الإجراء هو الالتفاف على العقوبات التي وضعها القانون المحلي، الذي يحظر عمل أية شركة في المملكة الأردنية إذا لم تكن مسجلة في سجل الشركات*، وكذلك تقييد تملك غير الأردنيين للأراضي خارج القرى والمدن، الذي نصت عليه أحكام قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم 40 لسنة 1953.** وعلى ما يبدو فقد وجدت قوة الاحتلال في حالة الإطلاق التي نص عليها قانون الشركات المحلي "إعتبار كل شركة تتسجل بموجب هذا القانون شخصاً إعتبارياً يتمتع بكامل الحقوق"*** مدخلاً لتسجيل تلك الشركات، كشركات محلية، خطوة أولى لتحقيق أهدافها الكولنيالية، عبر التعامل معها كأشخاص معنويين تسري عليهم نصوص القانونين رقم 61 لسنة 1953، و رقم 4 لسنة 1957 المعدلين بالأوامر العسكرية الإسرائيلية.

وعلى الرغم من كل هذه التجاوزات، ومحاولات إلباسها ثوب القانون، لم تستطع قوة الاحتلال التخلي عن جوهرها الاستعماري. فبينما يوجب القانون المحلي على

*- نصت المادة 38 من قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964 على أنه: "لا يجوز لأية شركة عادية مؤلفة خارج المملكة وليست مسجلة فيها حتى الان أن تتعاطى أعمالها في المملكة ما لم تكن مسجلة بسجل الشركات. وعلى الشركة الاجنبية ان ترفع إلى المراقب بياناً يوقعه أمامه أو لدى كاتب العدل الشخص المفوض بالتوقيع عنها ويتضمن التفاصيل الآتية..."

**- نصت المادة 3 من قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة رقم 40 لسنة 1953 على ما يلي: "لا يجوز لأي شخص غير اردني أن يمتلك أموالاً غير منقولة في المملكة الاردنية الهاشمية الا بالشروط التالية: - أن يقتصر تملكه على الارض الواقعة ضمن المناطق البلدية او احواض البلد..."

***نصت المادة 5 من قانون الشركات المذكور على ما يلي: "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

كل من يملك أموالاً غير منقولة من الأشخاص المعنويين دفع الضرائب والرسوم*، قامت هذه الشركات بدفع ضرائبها لدوائر الضريبة في دولة الاحتلال وليس إلى دائرة الضريبة في الإدارة المدنية (الخاصة بقوة الاحتلال) وذلك تنفيذاً لأحكام التشريع في دولة الاحتلال بشأن الضريبة، والتي لم تفرق بين هذه الشركات وبين أية شركة أخرى تألفت في دولة الاحتلال طالما أن حاملي الأسهم هم من حاملي هويتها³⁸.

من حيث التسمية:

تأسيساً لأعمال التضليل والخداع التي أنتوتها ومارسيتها مثل هذه الشركات، فقد تسجل بعضها، ومنذ البداية، بأسماء عربية مثل : (شركة الوطن)، (شركة صالح)، و(شركة عواد ت. داوود) هذه التسميات جاءت لإخفاء الوجه الحقيقي لهذه الشركات تسهياً لأعمال سماستها في خداع البعض - وخصوصاً أصحاب الأراضي المقيمين خارج فلسطين - عبر الإدعاء أنهم يبرمون صفقاتهم لصالح شركات عقارية عربية.

البعض الآخر من هذه الشركات سجلت في الخارج، كشركات أجنبية، وبأسماء أجنبية - إنجليزية - ومارست نشاطها في الضفة الغربية بعد أن سجلت لدى مراقب الشركات باعتبارها شركات أجنبية مثل : (Melton Intertrade co.)

*-نصت المادة 11 من قانون تصرف الأشخاص المعنويين على مايلي : "كل شركة او جمعية خيرية او هيئة دينية تمتلك بمقتضى المواد(4، 5، 6، 7) من هذا القانون أموالاً غير منقولة تعتبر خاضعة لجميع قوانين المملكة الاردنية الهاشمية وأنظمتها فيما يتعلق بالتصرف في الاموال غير المنقولة وملزمة بدفع الضرائب والرسوم المفروضة والتي ستفرض فيما بعد وبالخضوع لصلاحية المحاكم الاردنية في جميع المسائل والمشاكل التي لها علاقة بالاموال المذكورة.

38 - المادة 3 من قانون ضريبة الدخل الاسرائيلي وفي سياق تعريفها للاسرائيلي المكلف بدفع الضريبة شملت كافة حاملي الهوية الاسرائيلية المقيمين في الاراضي المحتلة عام 1967.

و (Badal Holdings) ، وكذلك (Beattie Hills). الهدف من هكذا تسجيل لم يكن التقليل من حجم الإقطاعات الضريبية لهذه الشركات، أو الإستفادة من الحوافز الإستثمارية الممنوحة للشركات الأجنبية، أو حتى لأن مالكي أسهمها السوريين هم من حاملي جنسية بلد المقر الرئيسي للشركة، كما هو الحال مع الشركات الإستثمارية العادية.

الهدف الحقيقي من تسجيل هذه الشركات في الخارج مع أن مالكيها الفعليين هم من مواطني دولة الاحتلال او المقيمين فيها ليس سوى خلق هامش يسمح بممارسة كافة الأعمال القذرة، دون خوف من أن تتم ملاحقتهم قضائياً. أنهم يزورون، يخدعون، ويمارسون كافة أشكال الترويع، من التهديد وحتى الخطف، مروراً بالاعتداءات الجسدية والاعتداءات على الممتلكات. وفي حالة إثبات أركان جريمة التزوير يتنصل اللاعبون جميعاً من المسؤولية، لتتحملها الشركة في الخارج، أو الأصح، الواجهة السورية المسجلة باسمها الشركة في الخارج! والذي هي مجرد شخص، ربما لم يسمع يوماً بالصفة الغربية، ولم يعنه منها ومن أعمال التزوير الواقعة على أراضيها سوى المبلغ الذي تلقاه مقابل تسجيل الشركة باسمه.

على أن الجزء الأكبر من هذه الشركات هو عبارة عن شركات مسجلة بأسماء عبرية. بعضها تم تأسيسه لمهمة جزئية معينة، كتسجيل قطعة أرض معينة، أو عدد من قطع الأراضي، إستجابة لشرط القانون بعدم السماح للأجانب من غير الأشخاص المعنويين بتملك الأموال غير المنقولة في الضفة الغربية، مثل شركة "تطوير ضواحي سكنية (بيت حورون) م. خ. م.*" و بعضها الآخر جاء تأسيسها

*- وهي الشركة التي استولت على عدد من قطع الاراضي في الاحواض الطبيعية لقريتي "تعلين" و"المدينة".

بهدف الإستيلاء على أراضي فلسطينية خاصة في منطقة معينة، وإنشاء مستعمرة يهودية عليها - مثل (شركة يأيه ياكير للإستثمارات المساهمة المحدودة) التي جرى تأسيسها أساسا بهدف الإستيلاء على أراضي "دير استيا"، "بديا" و"سنيريا" لإنشاء مستعمرة "ياكير". أما غالبية الشركات من هذا النوع فهي شركات تبحث عن فرائسها حيثما تسنى لها ذلك.

ملكية الأسهم :

وفقاً للمعطيات المتوفرة لدينا، فإنه يمكن القول وبشكل عام، أن مالكي أسهم هذه الشركات هم من الإسرائيليين الذين تحركهم إما دوافع أيديولوجية صهيوتورائية، أو دوافع إقتصادية محضة، أو خليط منهما. والمثال الأبرز على النوع الأول يتمثل بشركة "هيمنوتا" التابعة للصندوق القومي اليهودي (الكيرن كييمت)، وشركة "وطن" التابعة لجمعية "أمانا" الصهيوتورائية التي يقف على رأسها (زئيف حيفر "زمبيش")*، وكذلك مجموعة شركات "تحلاه" وخصوصا منها : صندوق إنقاذ الأراضي التابع للمدرسة الدينية في كدوميم. الذي أنشأه "تسفيكا سالونيم" **، والذي شارك في تزوير أوراق ملكية عدد من قطع الأراضي في شمال الضفة الغربية، وموّل إقامة عدد من المستعمرات اليهودية فيها مثل "توفيم"، "رفا"، "افني حيفتس"، "براخا".

*- احد اعضاء التنظيم السري اليهودي الذي قام بتنفيذ سلسلة من الأعمال الاجرامية ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية كان من بينها زرع عبوات في سيارات عدد من رؤساء البلديات المنتخبين.
**- احد قادة مستعمرات الضفة الغربية، ومن مؤسسي جامعة ارئيل. كان الناطق الاعلامي لحركة "غوش ايمونيم" الاستعمارية ومدوبها في الخارج. وقد اقام مع الوكالة اليهودية مؤسسة "معله" في نيويورك، وهي اختصار لـ "قسم تشجيع الهجرة ليهودا والسامرة". من مؤسسي مستعمرة "كدوميم" واحد مستعمرها. وهو ايضا احد مؤسسي مستعمرة "براخا" التي اقيمت كرد على اخلاء مستعمرة "ياميت"، واقام فيها 3 سنوات قبل ان يعود إلى مستعمرة كدوميم الي اسس فيها "شركة الصندوق لتحرير اراضي اسرائيل" بهدف شراء الاراضي، اضافة إلى المدرسة الدينية "مدرسة ارض اسرائيل" التي يشغل رئيسا لها.

أما النوع الثاني من مالكي الأسهم فهم مجرد أشخاص يحملون جنسية دولة الاحتلال ممن وجدوا في المناخ السائد الذي يساعد على تملك الأراضي في الضفة الغربية والإستيلاء عليها فرصة للربح السريع والمضمون، فانغمسوا فيه. عدد من المحامين ممن تولوا متابعة قضايا الأراضي كعمثلين للشركات اليهودية، تعرفوا على تفاصيل عمل هذه الشركات وتشجعوا بدورهم لتأسيس شركات خاصة بهم، كما هو حال المحامي "موشي غليك" الذي أسس عام 1984 مع المحامي "أبراهام سوخوفولسكي" شركتين لهذا الغرض*، وكذلك العديد من السماسرة وتجار الأراضي الذين سنأتي على ذكرهم لاحقاً.

ويندرج تحت هذا النوع أيضاً أصحاب الشركات، التي واجهت معارضة من الجهات البيئية في دولة الاحتلال، كالمصانع الكيماوية مثل مصانع كيشوري التابعة لـ "شركة بريما إسرائيل"³⁹، أو أصحاب كسارات الحجر التي رأت في الأراضي الفلسطينية - بيئة ومقدرات طبيعية - فضاءً مفتوحاً فأخذوا بالوصفة المطلوبة وأسسوا شركاتهم الخاصة وفق قانون الشركات الأردني وأقاموا منشآتهم على الأراضي الفلسطينية الخاصة.

أما النوع الثالث والأخير، المختلط، فأفضل مثال عليه هو "موشيه زار"^{**}، صديق أرنيل شارون ومالك أسهم عدد من الشركات الاستعمارية مثل "طال ابنىاه

*- هما شركة "س. و. ج. ل" للتطوير والاستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة ورقم تسجيلها 562403394، وشركة "ه. ر. س. ن" للتطوير والاستثمار المساهمة الخصوصي المحدودة ورقم تسجيلها 562403402.

³⁹ - للمزيد حول هذه الشركة يمكن الرجوع إلى مقالة "عيدان لنداو" بتاريخ 2014/9/24 المنطقة الصناعية "نيتساني شالوم" : عندما يداعب الاحتلال والراسمال احدهما الاخر.

<http://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital>
^{**} - كان احد اعضاء مجموعة "غوش ايمونيم" المتطرفة وعضو التنظيم السري اليهودي. شارك في العملية الارهابية التي نفذتها احدى خلايا هذا التنظيم وادت إلى قطع ارجل بسام الشكعة، رئيس بلدية نابلس المنتخب.

وهشكعوت م.خ.م و"هار فجاي" المساهمة الخصوصية المحدودة* ، والذي نجح في الجمع بين الأيديولوجيا والسياسة والاقتصاد.

من جانب آخر، فإن التدقيق في ملكية أسهم عدد من هذه الشركات، يكشف لنا وجود من يمتلك - من المستعمرين اليهود - أكثر من شركة. المستعمر "شموئيل عناب" مثلاً، سجل باسمه وباسم ابنه "يفتاح" العديد من الشركات من بينها: "الصندوق، هكيرن ليد مديشت يسرائيل"، شركة "ديكل للبناء والتجارة (كرني شومرون)"، شركة "ريناتا"، وشركة "عناب للإستثمارات"**. وعلى ما يبدو فإن تسجيل أكثر من شركة لصالح ذات المالكين كان بمثابة نهج شبه عام منذ البداية***.

العلاقة البينية

متابعة العديد من ملفات الإعتراض على طلبات تسجيل الأراضي المقدمة من قبل شركات استعمارية، تلقي بعض الضوء على الطبيعة المعقدة والمتشابكة

ادين في العام 1985 وحكم بالسجن لمدة 4 سنوات امضى منها 3 شهور فقط تعرض لمحاولة قتل من احد الفلسطينيين ونجا منها بجروح متوسطة اما ابنه جلعاد الذي قتله الفلسطينين لاحقاً كان احد نشطاء غلاة المستعمرين، اطلق اسمه على البؤرة الاستعمارية المسماة "حفات جلعاد" والتي تشكل واحدة من اخطر نقاط انطلاق اعتداءات المستعمرين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم ما بين نابلس وقلقيلية، كما ان "زار" اسمى النلة التي اقام عليها الفيلة الخاصة به، والمشرفة على طريق قلقيلية- نابلس الرئيس بـ "رامات جلعاد".

*- ليست هذه الشركة الوحيدة التي يمتلكها "موشيه زار"، فلهذه شركات أخرى مثل شركة "طال لبنياه وهشكعوت م.خ.م"، التي تدعي شراء احد المباني السكنية في مدينة الخليل.

** - نحن لا نستبعد ايضا ان تكون الشركتين "موريشت بنيامين للاستثمار" (شومرون) 56240153، وشركة "موريشت بنيامين للتجارة والبناء" و رقمها 56240154 مملوكة ايضا لشموئيل عناب. خاصة وان شركة "عناب" و"ديكل" تحملان الارقام 56240151 و 56240152.

*** - على سبيل المثال، قام كل من ميخائيل طوركو، ويعقوب طوركو، ويوسف شولمان في عام 1983 بتأسيس ثلاث شركات : "كوخاف يائير هولدينغز" المساهمة الخصوصية المحدودة، "شط (كوخاف يائير) للاستثمار والتطوير المساهمة الخصوصية المحدودة" و "شط (كوخاف يائير) للبناء م.خ.م. كذلك فعل مردخاي ومادلين شختر اللذان اسسا شركتي "شختر للبناء (معاليه افرايم) م.خ.م" و "شختر للاستثمار والتطوير (معاليه افرايم) م.خ.م". والأمر ذاته قام به ايلي ايلوبيتس ونسيم دباشي وشلومو كوهين الذين اسسوا شركتي "ج.ي.ر (الكناه) للبناء م.خ.م" و "ج.ي.ر (الكناه) للاستثمار والتطوير هولدينغز.

التي تحكم علاقة هذه الشركات ببعضها. فعلى الرغم من التعاون القائم ما بين هذه الضواري في مطارداتها للفرائس الفلسطينية، إلا أن الواقع لا يختلف كثيراً عما تشهده موائد الضباع الجائعة.

العديد من ملفات التسجيل كشفت عن تعاون وثيق ما بين أكثر من شركة وعن علاقة تبعية بين بعض الشركات، واستخدام لذات الاساليب وذات الادوات (عملاء، سماسرة، محامين وكتاب عدل،...) في الوقت ذاته تكاد لا تمر صفقة تسجيل تتقدم بها شركة صهيونية، خصوصاً حينما يكون موضوعها قطعة أرض في محافظتي سلفيت وقلقيلية، دون أن نشهد قيام شركات عقارية مشابهة بالاعتراض على تلك الصفقة مدعية قيامها بشراء ذات قطعة الأرض⁴⁰.

بل إنه في حالات غير قليلة، قامت أطراف ذات علاقة بهذه الشركات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بتسريب معلومات سرية للفلسطينيين، عن النشاطات المشبوهة الخاصة بالشركات المنافسة، شملت طريقة التزوير والمشاركين بها، وحتى إقتراحات لإبطال التسجيل الذي تحاول الشركات المنافسة القيام به لتلك الأراضي، وذلك في سياق الإنتقام من بعضها البعض، أو ربما لأن الشركة الواشية حرمت من نصيبها من الغنيمة.

40 - الصفقة رقم 9182 على سبيل المثال، التي تقدمت بها شركة "ميلتون انترتريد" في عام 2013 لتسجيل قطعة ارض من اراضي قرية "سنيريا" اعترض على تلك الصفقة، بالاضافة إلى مالكي الارض الفلسطينيين، اربع شركات استعمارية هي : شركة "أ.ب.أ المساهمة الخصوصية المحدودة"، و شركة "اح روش م.خ.م"، وشركة "دلنا م.خ.م"، والحاخام موشيه ارئيل من شركة "بون شانس م.خ.م". أما في الصفقة العقارية رقم 9305 والتي طالبت فيها الشركة الاستعمارية "Beattie Hills" تسجيل القطعة رقم 130 في حوض 3 من اراضي مسحة، والبالغة مساحتها حسب قيود المالية 206 دونم، تقدم بالاعتراض على هذه الصفقة - إلى جانب ورثة مالك الارض، والمسؤول عن الاموال الحكومية والمتروكة من قبل قوة الاحتلال - كل من الشركتين الاستعمارييتين : "تحلاه - صندوق إنقاذ اراضي اسرائيل م.خ.م"، و "شخونات مجوريم (الكناه) م.خ.م".

حالة الصراع الضاري هذه، مع إستثناءات محدودة*، تكاد لا تجد مكاناً لها في وسط وجنوب الضفة الغربية، منطقة نفوذ العصابات الصهيوتوراتية. "هيمنوتا/ الكيرن كيمت"، "وطن/ اماناه"، بـ " صندوق تحرير أراضي إسرائيل/ نحلاه" و "العائدون للعقارات". ذلك أن البعد الاقتصادي وإن كان أحد محركات عملها الاساسية إلا أن الجانب الأيديولوجي في عملها لا يمكن إغفاله. ناهيك عن النفوذ الكبير الذي يتمتع به الواقفون على رأس هذه المؤسسات في أوساط المؤسسة السياسية والأمنية في دولة الاحتلال.

العلاقة بأجهزة الاحتلال

الشكوى الموجهة من مكتب المحامي حسام يونس⁴¹، الذي مثل عدداً ممن جرى تزوير ملكية أراضيهم لصالح شركة " وطن" الاستعمارية، إلى مسؤول قسم التحقيق في شرطة الاحتلال، بتاريخ 2014/12/1، وإن عكست جزءاً مهماً من حقيقة ما يجري على الأرض إلا أنها لم تعكس الصورة البشعة بمجملها. أذرع قوة الاحتلال المختلفة، ومؤسسات دولة الاحتلال، كانت منذ البداية ولا تزال، غارقة حتى أذنيها في هذا العمل القذر.

* - من هذه الاستثناءات مثلاً، القضية رقم 6272/04 التي نظرت فيها المحكمة المركزية في القدس واصدرت قرارها بشأنها بتاريخ 2006/7/27 كانت تتعلق بملكية القطعة 132 في حوض 6 من اراضي قرية عين بيرو، وقد رفعتها شركة الصندوق المملوكة من "عيناب" ضد شركة الوطن المملوكة من جمعية "امناه الاستعمارية".

41 - جاء في تلك الرسالة ما يلي: "نحن أمام مجموعة من المحتالين المعروفين لدى المحاكم والذين ثبت بانهم مزورون بقرارات قضائية باثة. مع ذلك، ونظراً لعدم قدرة سلطات تنفيذ القانون على، أو عدم رغبتها في، إتخاذ أي إجراء فإن هؤلاء المزورون لا زالوا يطبقون السراح ويواصلون أعمال التزوير بشكل أوسع..".

فالجهاز السياسي مثلاً، حتى قبل أن يصبح المستعمرون القاطنون في مستعمرات الضفة الغربية وزراء نافذين وصانعي قرار في دولة الاحتلال، لم يكتف بإيجاد المناخ التشريعي الملائم لعمل هذه الشركات، بل قام أيضاً بتوفير المناخ الإستثماري الجاذب لها، عبر تقديم الحوافز والقروض الميسرة التي تسمح بوجود طلب دائم من مواطني دولة الاحتلال، اليهود، على عروض هذه الشركات. وقد لعبت العلاقات الخاصة التي كانت تربط أصحاب هذه الشركات مع أصحاب القرار في دولة الاحتلال دوراً بارزاً في توفير الحماية والدعم لمالكي الشركات في آن واحد، كما هو الحال في العلاقة ما بين "شارون" و "زار". أو بين "فليئنا البيك" و "شموئيل عناب".

أما الجهاز العسكري، وبحكم احتكاكه الميداني مع الشركات فهو قصة من نوع آخر. وما حكاية المقدم "يائير بلومنتال"، الذي أدين بتقديم معلومات إلى إحدى الشركات الاستعمارية سوى حلقة صغيرة من سلسلة الفساد التي تمثل جهاز تسجيل الأراضي بتفريعاته، وهي حلقة ما كان ليتم الكشف عنها لولا أن مالكي الشركة المتورطة في التزوير أخفوا عن مصلحة الضرائب في دولة الاحتلال دخلهم الذي قدر بملايين الشواقل، أو لأن الشركة لم تتمكن في النهاية من الإيفاء بالتزاماتها وتسجيل الأراضي لصالح "شركة همينوتا"*. علماً أن المعلومات التي قدمها "بلومنتال" للشركة الاستعمارية ضمت خرائط ووثائق ومعلومات عن

* - الشركات الاستعمارية هذه هي شركة "عواد. ت. داوود" اليهوديين يوسف ويعقوب عمرا. وقد باع لشركة "همينوتا" ما بين 2001 - 2003 قطع اراضٍ بمبلغ يزيد عن عشرة ملايين ونصف المليون شيكل، بينما قدم للضريبة تقريراً صفرياً عن مدخولات الشركة في تلك الأعوام. واللافت للنظر في هذا الملف أن النيابة العامة قدمت لائحة اتهام تضمن 132 شاهد إثبات.

سجلات الأراضي وأصحابها، شملت أيضاً المراسلات الداخلية للإدارة المدنية واستت لتزوير ملكية قطع أراضٍ خاصة في بيت أمر⁴² والجيب وأريحا وطوباس⁴³.

نزاهة العاملين في قسم شؤون الأراضي لم تكن يوماً فوق الشبهات. حتى إخراجات القيد الصادرة عن الجهة الرسمية ذات العلاقة لدى قوة الاحتلال، و"المخصصة لإستعمال ممثلي قوة الاحتلال فقط" وجدت طريقها إلى أيدي الشركات الاستعمارية⁴⁴ واستخدمتها لتمير صفقاتها المزورة.

أما عن التعاون القائم ما بين الجهاز العسكري وهذه الشركات تحقيقاً لذات الهدف الاستعماري فقد كان من المألوف قيام القائد العسكري، حالما تقوم شركة استعمارية بالإستيلاء على قطعة أرض خاصة - بالتزوير أو بالشراء - بإصدار أمر بمصادرة الأراضي الواقعة بين الشارع الرئيس وقطعة الأرض تلك، تحت شعار الإستيلاء عليها لمصلحة الجمهور، أو وضع اليد عليها لأغراض شق طريق عسكرية، بما يتضمنه ذلك من إقتلاع أشجار وتجريف للأراضي، كما حدث في العديد من المواقع* .

42 - بشأن ملف التزوير الخاص باراضي بيت امر انظر ملف الحكمة المركزية في القدس 03/ 5034 (ابراهيم بريغيث وآخرون ضد يوسف عمراوم وآخريين). حيث طال التزوير قطعة ارض مساحتها مسجلة باسم عيسى محمد أحمد بريغيث وتبلغ مساحتها - وفق سند التسجيل - الكوشان - الابتدائي 75 دونم.

43 - ملف المحكمة المركزية في القدس 12-12-15595 و 14-11-7544 (ابو خاطر وآخريين ضد شركة عواد بت . داوود وآخريين) وكذلك الملف الجنائي 197/08 الذي كان موضوعها تزوير قطعة ارض بالقرب من مستعمرة "حفعات زنيف" مسجلة باسم المرحوم سليمان موسى ابو خاطر بمساحة 49 دونم. وفي اريحا طال التزوير قطعة الارض 53 من حوض 33035 ومساحته تزيد عن 208 دونم مسجلة باسم سعيد علي صلاح الدين. وفي طوباس طال التزوير 16 قطعة من حوض 102 والبالغة مساحتها 625 دونم.

44 - الصفقة العقارية رقم 9269 استندت إلى اخراج قيد من هذا النوع. انظر الصفحة 86.

* - على سبيل المثال، قامت قوة الاحتلال في ثمانينيات القرن الماضي بوضع يدها على مساحات من الأراضي الزراعية في قرية " بديا" توصل بين الشارع العام والمنطقة التي ادعت احدى الشركات الاستعمارية " يايه ياكير" شراء حوالي 2000 دونم فيها بهدف إقامة مستعمرة جديدة اعطيت اسم " نيريا الكناه" ثم قام الجيش

النيابة العامة للإحتلال أيضاً، لم يقلّ دورها عن دور الأجهزة الأخرى ولا يزال. وفي هذا السياق فإن ممارسات القسم المدني في النيابة العامة لدولة الإحتلال "قليئاً البيك" تعتبر النموذج الأبرز في هذا المجال. شكاوى الفلسطينيين عن الجرائم التي ترتبها عصابات السماسرة وممثلو الشركات الاستعمارية، من تزوير وتهديد و خطف واعتداءات جسدية مختلفة، لم تحرك ذلك الجهاز قيد أنمله. فقط، حينما كان يثبت أن من بين المجني عليهم في تلك الجرائم هم أشخاص - طبيعيين أو معنويون - اسرائيليون، كانت الأمور تختلف.

المحامي وكاتب العدل "شارلي بن موشي بن يهودا"⁴⁵ على سبيل المثال، والذي كان متورطاً في أعمال التزوير مع السمسار "احمد عودة"، لم يجر تقديمه إلى المحاكمة الا بعد ان ثبت ان الأموال التي قبضها وشركائه كانت في الواقع أموالاً لمستعمرين يهود، دفعوها للشركات مقابل تسليمهم لاحقاً قسائم بناء أو شقق في المستعمرات التي خططت تلك الشركات لإقامتها. ملك المزورين نفسه "أحمد عودة" لم تجر محاكمته إلا لهذا السبب⁴⁶. لهذا فإنه وبالرغم من مواصلته لإرتكاب ذات الجرائم بين الفترة الممتدة ما بين خروجه من السجن وحتى إغتياله لم يتم تقديمه للمحاكمة.

يشق شارع "عسكري" في تلك الأراضي ومع ان الاعتراضات التي تقدم بها مالكو الأراضي - المدعى شراؤها- في حينه حال دون إقامة تلك المستعمرة، وأن القرارات الأخيرة التي صدرت عام 2015 - اي بعد ثلاثين عاماً - عن لجنة التسجيل في الصفقات التي كان موضوعها تلك الأراضي، والتي أكدت على صحة ملكية المعترضين وبتلان ادعاءات الشركة. الا أن الشارع العسكري لا يزال قائماً. ولا زال قرار وضع اليد على الأرض المقام عليها نافذ المفعول.

45 - المحكمة المركزية في تل ابيب ملف رقم (95 /89)

46 - المحكمة العسكرية "الاسرائيلية" في نابلس ملف رقم 5931 /86. انظر قرار الحكم في هذه القضية في الملحق المرفق آخر الكتاب .

أما عن دور الجهاز القضائي للاحتلال - حتى بعد تجاوز مسألة عدم قانونية مد صلاحية محكمة العدل العليا في دولة الاحتلال على الأراضي المحتلة عام 67، وإعلاء لجنة التسجيل، بعد تعديل تركيبتها، على المحاكم النظامية المحلية - فيكفي أن نشير إلى أن بعض القضايا التي أدين فيها مزورون من أمثال (أحمد عودة، ويوسف ويعقوب عمرام) وصدر بحقهم أحكاماً قطعية، لا تزال منظورة أمام المحاكم حتى اليوم، دون أن يتمكن أصحابها الحقيقيون من التصرف فيها تصرفاً فعلياً.

على العموم فإن المؤشرات السابقة وإن كانت تؤكد - في مجملها - على منهجية وشمولية أعمال السلب التي تتعرض لها الأراضي الفلسطينية وتشارك فيها كافة أجهزة قوة الاحتلال، إلا أن العلاقة الفردية بين مالكي الشركات الاستعمارية والعناصر المتنفذة في أجهزة الاحتلال بحاجة إلى المزيد من التدقيق وإن تنقبت بنقاب الايدولوجيا.

العلاقة بالفلسطينيين:

يمكن تقسيم مساحات الأراضي الفلسطينية التي نجحت الشركات الاستعمارية في الإستيلاء عليها، وفقاً لآليات الإستيلاء المختلفة إلى ثلاثة أقسام:

ألقسم الأول، وهو محدود جداً في مساحته، ويتمثل بمساحات الأراضي التي جرى بيعها للشركات الاستعمارية بواسطة مالكيها الحقيقيين من عملاء أجهزة الأمن الإسرائيلي، أو تلك التي نجح هؤلاء العملاء في شرائها من فلسطينيين آخرين كانوا يعرفون، شكاً أو يقيناً، أن مال تلك الأراضي سيكون لصالح

المستعمرين الصهاينة. ومع أننا لا نمتلك أرقاماً دقيقة حول تلك المساحات إلا أننا نعتقد أن مجمل مساحة هذا القسم لا تتعدى بضعة آلاف من الدونمات.

القسم الثاني، ويتمثل بتلك المساحات التي قام هؤلاء العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر بشرائها من مالكيها الأصليين، في الوطن أو المهجر، دون أن يعرف الأخيرين أن النية من عمليات الشراء تلك كانت تسريبها للمستعمرين اليهود. وهنا أيضاً، فإننا نعتقد أن مجمل مساحة هذا القسم تقارب أو تزيد قليلاً عن مساحة القسم الأول.

القسم الثالث، يتمثل بمساحات الأراضي التي قام أعوان المحتل بتسهيل استيلاء الشركات عليها سواء من خلال الاشتراك في تزوير الوثائق، أو تقديم الشهادات الكاذبة، أو انتحال شخصية مالك الأرض، أو القيام بكل ما من شأنه المساعدة في نقل حقوق ملكيات الأراضي بطريقة غير شرعية. والمؤشرات الأولية لدينا تشير إلى أن مساحة هذا القسم تعتبر الأكبر، وقد تتجاوز في مساحتها عشرات الآلاف من الدونمات.

نستنتج مما سبق أن العلاقة ما بين الشركات الاستعمارية والفلسطينيين - خارج الدوائر القضائية - بقيت مقصورة على العملاء والسماسة منهم. وهذا الواقع عزز الاعتقاد الفلسطيني بأن "الشاباك" الإسرائيلي كان ولا يزال، المحرك الأساس لتلك العلاقة على مدار السنوات. وأن جهاز المخابرات الإسرائيلي هذا هو من أوعز، وكلف، ورعى، ودعم هؤلاء العملاء للعمل في خدمة تلك الشركات. بل إن عمليات التصفية التي تعرض لها بعض هؤلاء العملاء على أيدي عناصر القوى الوطنية الفلسطينية، والتي دفعت بالعديد ممن افتضح أمرهم إلى الهرب،

خارج مناطق نفوذ السلطة الفلسطينية - سواء في القدس أو في المحتل من فلسطين عام 1948 وجدوا الحماية لدى " الشاباك الإسرائيلي " ليواصلوا ممارسة نشاطاتهم حينما تسنى لهم ذلك.

في البداية، وجد عدد من العملاء في إندفاع جهات يهودية استعمارية لشراء الأراضي بأثمان عالية فرصة ذهبية للثراء السريع والمضمون. أخذوا الضوء الأخضر والسلاح من الشاباك، وشكّلوا عصابات لهم من حثالات ساقطة اجتماعياً، واعتمدوا على مساعدة جزء من المخاتير الذين فرضتهم قوة الاحتلال في القرى. الانتفاضة الأولى وضعت حداً لهذه الحالة، وكان لقيام السلطة الفلسطينية من جهة، والتحول في موقف الشرائح الصهيونياتية في دولة الاحتلال من موضوع الخدمة العسكرية* من جهة ثانية، أثر كبير على استئصال تلك المظاهر العلنية**.

هذا الواقع الجديد حوّل دور غالبية مثل هؤلاء العملاء إلى مجرد واجهات مأجورة للتوقيع على الأوراق المزورة، والتوقيع على التصاريح المشفوعة بالقسم المعدة سلفاً، وترديد ما يلقنون به أمام لجان التسجيل أو الاعتراض، مقابل مبالغ مالية تافهه. ولعل خير مثال على ذلك العميل الهارب "سليم إسماعيل ابراهيم

* - إن انخراط أعداد كبيرة من هذه الشرائح في الخدمة العسكرية أدى إلى تبوّء أعداد كبيرة من الصهيونياتيين مواقع متقدمة في جيش الاحتلال ووحداته العاملة في الضفة الغربية، مكنتهم من الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بأراضي الضفة الغربية بسهولة ويسر، ووضعها بين أيدي الشركات والمؤسسات الاستعمارية باعتبار أن ما تقوم به يمثل خدمة للمشروع الاستعماري الصهيونياتي.

** - لا نقصد هنا أن عمليات تسريب الأراضي جرى استئصالها، بعد قيام السلطة، بقدر ما قصدنا أن الآليات القديمة للتسريب هي التي اختفت لتحل محلها آليات جديدة، أبطالها الأساسيون عملاء مقيمون خارج مناطق السلط الفلسطينية (القدس والأراضي المحتلة عام 48) ونطاقها بلغ الفلسطينيين المقيمين في الأمريكيتين، وإن ألقى بثقله - بيعاً صحيحاً أو مزوراً - نحو أولئك المقيمون في الأردن.

مجدلاوي"، الذي كان يعمل شرطياً في شرطة نابلس منذ سبعينات القرن الماضي، وقيم في مخيم بلاطة، قبل أن يفر بمساعدة أجهزة أمن قوة الاحتلال وقيم في مدينة يافا* . مع ذلك، فإن هذا لا يعني عملياً أننا لم نعد نشهد، وإن في أوقات متباعدة، افتضاح أمر أحد العملاء في مناطق نفوذ السلطة الفلسطينية ممن تورطوا في عمليات تزوير وتسريب الأراضي لصالح شركات استعمارية وبتوجيهاتها.

الأدوات المستخدمة في الصفقات :

لما كانت إجراءات نقل الملكية العقارية، من الناحية الجوهرية، وفقاً للأمر العسكري 419، لا تتطلب سوى قيام صاحب الأرض بالتوقيع على عقد البيع والوكالة الدورية أمام الكاتب العدل أو محام لديه صلاحية كاتب العدل، فقد بات من الضروري أن يكون المحامي كاتب العدل شريكاً في الجريمة بحكم أن غالبية عقود البيع والوكالات الدورية التي تنظمها الشركات الاستعمارية العقارية هي عقود ووكالات مزورة.

الواقع أن قائمة المحامين (كتاب العدل) هؤلاء أكبر من تحصى. فلكل شركة، بشكل عام، محام (كاتب عدل) خاص ينظم لها صفقاتها المزورة - أحيانا تجد

* - في الصفقة العقارية التي كان موضوعها تسجيل القطعة رقم 165 حوض (3) من أراضي حارس المسجلة باسم المرحوم محمود محمد شمالوي والصفقة التي كان موضوعها تسجيل قطعة الأرض رقم 39 حوض (3) من أراضي مسحة والمسجلة على اسم المرحوم ابراهيم محمود خليل شلبي، ادعت شركة " badal holdings " انها ابتاعت كلا القطعتين من سليم مجدلاوي الذي ابرز وثائق - مزورة طبعاً - تفيد بشراء تلك الأراضي من مالكيها المتوفين. الالفت للنظر في هاتين القضيتين أنه على الرغم من نجاح ورثة كل من الشلبي " مسحة " وشمالوي "حارس" في التواصل مع هذا العميل الهارب والحصول منه على تصريح مشفوع بالقسم أمام كاتب عدل تضمن انكاره شراء الاراضي التي تدعي الشركة شراءهما أو انه التقى في حياته بمالكي الأرض الأصليين إلا أنه عاد وقدم تصريحاً ثانياً مشفوعاً بالقسم لكاتب عدل من طرف الشركة الاستعمارية ذكر فيه أن تصاريحه السابقة هي تصاريح كاذبة وجاءت نتيجة خوفه على حياته بعد أن تلقى تهديدات بالقتل من منظمة فدائية فلسطينية.

للشركة الواحدة أكثر من كاتب عدل واحد - واخر يقوم بالمصادقة على الوكالات الصحيحة التي تنظم استنادا إلى الوثائق الاولى المزورة. هناك العديد من اسماء هؤلاء المحامين رأيناها تتكرر في عدد كبير من الملفات القائمة على التزوير، ولدى أكثر من شركة* وهو ما يؤكد حقيقة أننا أمام جريمة منظمه بكل ما تعنيه الكلمة. في بعض الأحيان كانت مهمة كاتب العدل تنتهي بالمصادقة على الوثائق المزورة وإعطاء الشهادات المشفوعة بالقسم، بينما يتولى محام آخر الظهور باسم الشركة أمام لجان التسجيل أو المحاكم.

في السياق ذاته، وكحقيقة مؤسفة، فإن قائمة كتّاب العدل المتورطين في جرائم التزوير أو في التوقيع على صحة الوكالات الدورية المزورة لصالح الشركات الاستعمارية، ضمت مجموعة من أسماء المحامين العرب، من حملة إحازة المحاماة الإسرائيلية، سواء من المحتل من فلسطين عام 1948 أو من مواطني القدس**.

أما الأداة الثانية المستخدمة من قبل الشركات فتتمثل بالعملاء الهاربين. وهؤلاء يتم دفع مبالغ نقدية لهم مقابل شراء خدماتهم المتمثلة بالتوقيع على وثائق مزوره تعيد بأن مالك الأرض الحقيقي نقل حقوق ملكيته في العقارات التي يملكها لصالح أحد هؤلاء العملاء الهاربين، والتوقيع على وثائق مزورة ومؤرخة بتاريخ لاحق

*- من أمثال شارلي بن يهودا، يهوشوع شارون، سامي بن نعيم، باروخ يوجاف، حانوخ كلاين، موشيه غليك، دورون نير تسفي، دانيال كريمر، وبراهاام متالون والقائمة تطول.

** - على الرغم من أن القانون المحلي النافذ يحصر مهمة المصادقة على الوكالة الدورية في الكاتب العدل، إلا أن الأمر العسكري رقم 145 الصادر في 23 تشرين أول عام 1967 والمجدد بالأمر رقم 248 لسنة 1968 أجاز للمحامين من حملة جنسية دولة الاحتلال مد نطاق عملهم إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة. ما يعني أن أي محام من هؤلاء الذين يتمتعون - وفقا للقانون النافذ في دولة الاحتلال - بصلاحيه كاتب عدل بات يستطيع أن يصادق على أية وكالة دورية وأن يكون لهذه المصادقة نفس الوزن القانوني الذي تتمتع به مصادقة كاتب العدل المحلي.

تفيد بأن ذلك العميل نقل حقوق ملكيته المزورة في ذات العقار إلى شركة استعمارية، واخيراً المثول أمام لجان التسجيل والإعتراض والمحاكم لتقديم شهادات لصالح الشركة الاستعمارية.

اعتماد هذه الأداة من قبل معظم الشركات جاء من منطلقين : أولاًهما، الهروب من تحمل المسؤولية المترتبة على ثبوت جريمة التزوير، وتحميلها للعميل الهارب (الطرف الثالث). وثانيهما، إيجاد الأساس القانوني لادعاء الشركة المزورة بأنها كانت الضحية لا المجرم، ذلك أن شراءها قطعة الأرض من العميل الهارب جاء بحسن نية، وبعد أن عرض عليها وثائق امتلاكه الأرض موضوع الصفقة. ما يعني - وفقاً لقانون دولة الاحتلال - وجوب توفير الحماية القانونية لها باعتبارها من الغير حسن النية بدل ملاحقتها ومساءلتها عن جريمة التزوير.

ولإعطاء صورة واضحة حول آلية عمل الشركات هذه سأعرض - كمثال أولي فقط - بعض البيانات المزورة التي ادعت من خلالها شركة "وطن" الاستعمارية، أمام المحكمة المركزية في القدس، ملكيتها لعدد من قطع الأراضي، في أراضي برقا ودير دبوان⁴⁷.

المبرز رقم (ب) في ملف تلك الدعوى كان عبارة عن حجة بيع مؤرخة بتاريخ 2001/11/12 بين مالك إحدى القطع (المتوفى قبل تاريخ العقد) وبين فلسطيني من منطقة القدس* مصدقة ومذيلة بخاتم يحمل العبارة التالية (محامي رسمي خليل عاصي نظامي وشرعي. المزارع الشرقية رام الله). وبعد البحث

47 - ملف اراضي رقم 11-11-42956 المحكمة المركزية في القدس (شركة الوطن ضد محمد شحادة سليمان المناصرة واخرين). قدمت الدعوى للمحكمة في 2011/11/23 وقد صدر قرار المحكمة برفض ادعاءات الشركة الاستعمارية "وطن" بتاريخ 2014/1/11

الذي أجريناه تبين أنه لا يوجد محام في رام الله، أو حتى في سجل نقابة المحامين الفلسطينيين يحمل هذا الاسم، بل إنه لا توجد بلدة فلسطينية أيضاً تحمل اسم "المزارع الشرقية".

أما المبرز (ه) فكان هو الآخر عبارة عن حجة بيع مؤرخة بتاريخ 2001/5/20 لصالح فلسطيني آخر من منطقة القدس*. والغريب في حجة البيع هذه أن المحامي الذي صادق على صحة التوقيع اكتفى بالتوقيع فقط على خاتم (المؤسسة القانونية). بالمقابل، أضيف خاتم آخر لكاتب عدل (بالعبرية والانجليزية) بدون رقم أو توقيع، يحمل اسماً غير حقيقي "جورج سمعان".

كذلك جاء المبرز المصنف (ز) على شكل وكالة دورية باللغة الإنجليزية تفيد بأن المالك الأصلي لإحدى قطع الأراضي موضوع الدعوى (المتوفى في فلسطين والمقيم في ذات الوقت في الولايات المتحدة الأمريكية) يوكل فيها شركة "الوطن" وكالة غير قابلة للعزل، مؤرخة بتاريخ 2004/12/2، دون أية مصادقة من جهة رسمية أمريكية، وبدون أن يرفق بها عقد البيع. أما توقيع صاحبها فجاء كتابة بشكل يدل على أن كاتبها لا يعرف اللفظ الصحيح لاسم عائلته، بينما قام كاتب العدل الأمريكي المزعوم بكتابة اسمه (D.K.SHAH) (كتابة) في المكان المخصص لكتابة الاسم (طباعة).

أيضاً، فإن المبرز (ط) "وكالة بيع" كان عبارة عن عقد بيع مزور تم تنظيمه بين اثنين من البائعين المزعومين لصالح أحد المقدسيين المضللين وحمل تاريخ 2007/7/12. ولكي ينجح مزوروا هذا العقد في الإيحاء بصدقيته جرى تضمين البند الأخير منه شرطاً يلزم المشتري "بأن يحافظ على هذه الاتفاقية سراً" و

صودق عليه بخاتم محام فلسطيني لا وجود له، ووضع لمكتبه عنوان في شارع في رام الله لا وجود له، بل وتم تذييله بخاتم حمل العبارتين التاليتين (السلطة الفلسطينية. وزارة العدل)*.

أما المبرز المصنف (ي) فكان عبارة عن "وكالة خاصة وصق أمانه". هكذا بالضبط تم كتابتها. وفيها ينقل أحد المقدسين المضللين حق التصرف بإحدى القطع التي يدعي شراءها إلى السيد "سيريل شتاين" من لندن حامل جواز سفر رقم 093027995 أمام المحامي صاحب العنوان المجهول، والذي يعرف عن نفسه بأنه من رام الله حامل رخصة رقم "215646" التي لا وجود لها في سجلات نقابة المحامين الفلسطينية.

موعد ومكان الإعلان عن الصفقات

التقافاً على موجبات القانون المحلي - المعدل بالأمر العسكري رقم 1621 - من حيث وجوب قيام أية شركة تريد البدء بإجراءات تسجيل قطعة أرض آلت إليها بالشراء، وبعد أخذ الموافقات المطلوبة على عقد صفقة الاعلان عن ذلك باللغة العربية في صحيفتين تصدران "في المنطقة" يجري النشر في الصحف اليومية أو الاسبوعية الصادرة داخل الأراضي المحتلة عام 1948 والتي لا توزع - في العادة- في الضفة الغربية**. وبعد الاعتراض على صحة النشر بات لزاماً نشر الاعلان في صحيفة محلية واحدة*** ومثل هذا الإعلان يصدر لمرة واحدة في مربع صغير في ذيل إحدى الصفحات الداخلية للصحيفة، وبشكل لا يكاد

*- بعد مقارنة هذا الخاتم مع اختام وزارة العدل الفلسطينية لم يوجد أي تطابق بين ذلك الخاتم واختام الوزارة.

** - كصحيفة كل العرب، أو الصنارة، أو غيرها..

*** - منذ سنوات يتم الاعلان عن مثل هذه الصفقات في صحيفة القدس.

يستوقف أحدا. بل إنني أجزم بأن غالبية ما يعرف بالنبذة في الضفة الغربية لا يعرفون معنى مثل هذه الإعلانات، فكيف بالفلاح البسيط الذي يعتبر شراء الصحيفة كنوع من البذخ الذي لا لزوم له.

الإعلان ذاته، يحمل في طياته إشكاليات لا حد لها. فمع أن كل شخص تقريباً يعرف حدود وموقع كل قطعة يمتلكها، إلا أنه من النادر أن تجد بين القرويين من يعرف أرقام القطع وأرقام الأحواض التي يملكها - أو يملك حصصاً فيها - أو حتى أسماء المناطق كما هي مسجلة في قيود المالية، خاصة وأن الحديث يدور هنا عن أراضٍ لم تخضع لإجراءات التسوية، ولم يجر إفرازها وتقسيمها، وقد تكون لا تزال مسجلة على اسم مالكها الذي باعها لمورثه. والأُنكى، أن هناك الكثير من قطع الأراضي، في كل قرية تقريباً، مسجلة في قيود المالية كجزء من الأحواض الطبيعية لقرية ما، في حين أنها مملوكة من قبل مواطني إحدى القرى المجاورة. وهذه الإشكاليات مثلت هوامش واسعة نجحت الشركات الاستعمارية باستغلالها أبشع استغلال.

وباستثناء الصفقات المزورة التي نظمها المستعمرون كإجراء معطل، بعد إصدار قرارات قضائية بوجوب إخلاء الأراضي التي استولوا عليها وأقاموا عليها أبنية مؤقتة*، فإن غالبية وثائق الصفقات المزورة يتم تنظيمها في وقت بعيد نسبياً عن موعد الإعلان عنها، وغالباً بعد موت صاحب الأرض. اختيار هذا التوقيت يهدف إلى زرع الشك لدى البعض حول صحة البيع المزعوم من جهة، ويصعب على الورثة إمكانية إثبات التزوير سواء عبر الحصول على تصريح مشفوع بالقسم من البائع المزعوم (المتوفى) أو من الحصول على بصمته أو توقيعه

لمضاهاتها وتلك الموجودة على الوثائق المزورة من جهة ثانية. والغريب، أن الإعلان عن هذه الصفقات بغرض تسجيلها - كما لوحظ في السنوات الأخيرة - يتم في أيام العطلات الرسمية، التي تصدر فيها الصحف بينما تكون الحركة بين القرية والمدينة في حدودها الدنيا لتقليل احتمال رؤية الإعلان من قبل المعنيين به.

الفصل الثالث

أسماء الشركات العقارية الاستعمارية المسجلة لدى مراقب الشركات في "بيت إيل"

نصت الاتفاقية المرحلية على أن يقوم الجانب الإسرائيلي بتحويل سجل الشركات في الضفة إلى الجانب الفلسطيني. وعلى ضمان أن يكون سجل الشركات لكل جانب مفتوحاً لعامة الناس من أجل المعلومات. إضافة إلى تزويد كل منهما للآخر، بناءً على طلبه وعلى قاعدة حالة تلو الأخرى، بالمعلومات الحديثة فيما يختص بتسجيل الشركات وملكية الأسهم والنفقات وأي علاقة موجودة في حوزة أمين سجل الشركات⁴⁸.

مع ذلك، فإن الملفات التي استلمها الفلسطينيون وفقاً للاتفاقية المرحلية خلت من أية صورة عن ملفات الشركات المملوكة من المستعمرين، والمسجلة كشركات محلية وفقاً لقانون الشركات الأردني*. بل إن القائمة التي قدمت للفلسطينيين والتي ضمت أسماء الشركات الاستعمارية العقارية، جاءت منقوصة من حيث عدم إحتوائها أسماء كافة الشركات المسجلة، وكون أرقام تسجيل غالبية الشركات التي تم الإفصاح عنها جاءت مكونة من ثماني منازل بدل تسعة.

48 - البند (3) من المادة الثالثة والعشرين "الادارة القانونية" للملحق الثالث (بروتوكول حول القضايا المدنية) للاتفاقية المرحلية.

* - وفقاً للسيد عمر الحروب الذي شغل منصب مراقب الشركات لفلسطيني الاول، فإنه ابلغ من الجهة الفلسطينية التي تسلمت ملفات الشركات بان هناك حوالي 402 ملف تعود للشركات العاملة في المستعمرات لم يجر تسليمها، للفلسطينيين. (اتصال هاتفي بتاريخ 2015/2/5)

حتى القائمة التي تسلمتها حركة (السلام الآن) من ضابط العدلية لدى قوة الاحتلال في آذار 2015*، لم تكن بأحسن حال من القائمة الأولى. ليس فقط أنها لم تشمل أسماء كافة الشركات، بل أنها أسقطت حتى أسماء عشرات الشركات التي سبق وأن تضمنتها القائمة التي سلمت للسلطة الفلسطينية، وبالمقابل فإن كلا القائمتين احتوتا على أسماء شركات ليس لها علاقة بالأراضي من قريب أو بعيد**.

وعليه، فإن المعلومات الأساسية الواردة في هذا الفصل، خصوصاً تلك التي تسلط الضوء على الشركات الرئيسية التي تواصل اليوم إرتكاب جرائمها في تزوير ملكيات أراضي الفلسطينيين والإستيلاء عليها - هي في الأساس نتاج رصد ذاتي لصفقات التسجيل المنظورة اليوم، أو التي سبق النظر فيها، من قبل (لجان التسجيل الأولي ولجنة الاعتراضات العسكرية لسلطة الاحتلال أو من قبل الهيئات القضائية في دولة الاحتلال). كما ونشير إلى أن قائمة الأسماء التي سنوردها هنا لا تغطي بالضرورة جميع الشركات العقارية الاستعمارية المسجلة أو العاملة في الضفة الغربية. خاصة وأن هناك العديد من الشركات

* - على الرغم من ان سجل الشركات يفترض ان يكون مفتوحا امام الجمهور، كما ينص القانون، فقد تطلب "حركة السلام الان" الاسرائيلية اجراء مراسلات مع الجهات المختصة فيما يعرف بـ "الادارة المدنية" استمرت حوالي عامين- قام بها المحامي "ميخائيل سفارد" و الباحثة "حجيت عوفران" قبل ان يتم تزويدها بتلك القائمة الأولى التي احتوت على حوالي 300 شركة علماً أن الرسالة الجوابية التي تلقتها (السلام الآن) من الادارة المدنية اشارت إلى أنه سيتم لاحقاً بتزويدهم بقائمة محدثة. ومع نهاية عام 2015 وصلت السلام الآن قائمة "محدثة" بأسماء الشركات المسجلة لدى مسجل الشركات في بيت ايل كشركات محلية عاملة في مجال العقارات ضمت أسماء وأرقام حوالي 500 شركة.

** - من هذه الشركات مثلا : شركة م. ز. ك. ناقلات وقود (1990) م. خ. م.، وشركة بايبل هولداي (كفار ادوميم) م. خ. م.، وشركة المهندس جاد شموئيل (متسبيه يريجو)، وشركة سائق الشومرون (ياكير)، وشركة مطبعة اورانيم... وغيرها.

التي جرى تسجيلها في حينه ولكنها لأسبابها الخاصة، لم تقم بأي نشاط على الأرض، أو أنها نفذت في حينه ما أقيمت من أجله ثم لم يعد لها وجود فعلي خارج سجل الشركات.

وقد ارتأيت تقسيم هذه الشركات التي بلغ مجموع ما تم رصده منها حوالي 500 شركة إلى ثلاثة أقسام: الأول، وهو الأهم، ويشمل الشركات المسجلة بأسماء عربية، واجنبية، والشركات الأكثر نشاطاً من بين الشركات المسجلة بأسماء عبرية. والثاني، ويشمل عدد من أسماء أوائل الشركات التي جرى تأسيسها مطلع الثمانينات مع تبيان أسماء مالكيها. أما القسم الثالث فيشمل أسماء عدد من الشركات التي وردت ضمن قائمة الشركات المحدثة التي سلمتها الإدارة المدنية لحركة السلام الآن نهاية عام 2015 والتي ضمت (457)، إضافة إلى أسماء عدد من الشركات التي احتوتها القائمة التي جرى تسليمها للفلسطينيين بعد أوصلو.

القسم الأول :

أ) الشركات المسجلة كشركات أجنبية :

تبين المعطيات التي بين أيدينا أن هذه الشركات ليست سوى شركات شبه وهمية، أو لنقل غطاء يختفي خلفه المالكون الحقيقيون لها، يسمح لهم بممارسة كافة أعمالهم القذرة دون أن يكون بالإمكان مساءلتهم عما يرتكبون من جرائم ضد مالكي الأراضي الفلسطينيين وأملاكهم. واهم هذه الشركات :

1- شركة "بدل هولدينجز" المساهمة الخصوصية المحدودة.

Badal Holdings Limited.B.V.I

هذه الشركة مسجلة في جزيرة العذراء البريطانية، منذ منتصف عام 2004 تحت رقم 595074 على اسم "مارتن تشارلز سكوتس"، حامل جواز سفر رقم (628031339). وقد جرى تسجيلها في سجل الشركات في بيت ايل كشركة خصوصية محدودة تحت رقم 562500868. نشاط هذه الشركة تركز في محيط أراضي محافظتي قليبية وسلفيت، المحاذية للخط الأخضر، وقد دشنت أعمالها - حينما كانت لا تزال شركة تحت التأسيس - بتزوير عقود بيع ووكالات تتعلق بملكية القطعة 153 من حوض 4 في أراضي سنيريا بالصفقة العقارية رقم 9164. بعد ذلك انتقلت إلى أراضي مسحة لتزوير ملكية القطعة رقم 166 من حوض 3 التي تعود ملكيتها لعائلة قادوس من خلال الصفقة العقارية رقم 9247*.

وفي ظل الدعم الرسمي الذي تلقاه مثل هذه الشركات، وغياب المساءلة عما ترتكب من جرائم، واصلت هذه الشركة ممارساتها وظهورها كأحد الأطراف في العديد من القضايا المنظورة اليوم، سواء أمام المحاكم المركزية أو لجان التسجيل، كما في الصفقة رقم 9363 المتعلقة بالقطعة رقم 57 من حوض 3 في أراضي مسحة*.

*- الصفقتان 9164 و 9247 تلبههما المحامون المتعاقدون مع هيئة مقاومة الجدار والاستيطان ونجحوا في كشف التزوير التي قامت به الشركة. حيث تبين ان كاتب العدل الذي صادق على عقود البيع المزورة هو اسم وهمي لا وجود له

*-طالبة التسجيل فيها بدل هولدينجز والمعترضون هم عبد الكريم و يعقوب عامر، وسامي يوسف رداد، وشركة نحلاه - هكيرن لجوالات ادموت يسرائيل (الصندوق لتحرير اراضي اسرائيل).

2- شركة ملتون انترتريد المساهمة الخصوصية المحدودة.

(Milton Intertrade Limited (BVI)

- ميلتون اينتر ترديد بع"م . ورقم تسجيلها في بيت ايل
5625005496

تم تسجيل هذه الشركة في بلجيكا عام 2002. مديرها الشكلي وحامل اسهمها الوحيد مواطنة بلجيكية اسمها "كاتيا جيسيلنك"، وتحمل جواز سفر بلجيكي رقمه 288023. وقد قامت جيسيلنك بتاريخ 2000/1/25 بتوكيل المحامية "رفكا روتشيلد" بصلاحيات غير محدودة تتضمن العمل باسم الشركة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفتح حساب في فرع "كرني شومرون" لبنك "يوناييتد مزراحي".

كانت هذه الشركة الطرف الملتمس في الالتماس رقم 10342 /02 المقدم ضد المسؤول عن الاملاك الحكومية والمتروكة، ورئيس الإدارة المدنية، و شركة دلنا للإستثمارات. وموضوعه قيام الملتمس ضدهم الأول والثاني بتاريخ 87/7/22 تخصيص أراض في منطقة "السامرة" من بينها القطعة رقم 9 من حوض 2 في أراضي "كفر برا" بدون مناقصة لشركة "دلنا للاستثمارات م.خ.م"، مدعية أنها تمتلك حق الملكية في تلك القطعة بحكم شرائها من "جلال عمر"**. .

** - جاء في قرار المحكمة أنه ثبت لها أن صاحب القطعة محمد يوسف الشيخ لم يقم ببيعها لتاجر الأراضي جلال عمر الذي سبق وأن قَدِمَ للمحكمة بتهمة بيع أراض استناداً إلى وثائق مزورة والذي تدعي الشركة بأنها اشترت الأراضي من جلال. وتضيف المحكمة بأنه إذا لم يكن ذلك كافياً فإن هناك التماس مقدم من شركة " تنوفا للتطوير والاستثمار م.خ.م " تدعي فيه هذا الشركة أنها من يمتلك قطعة الأرض وليس شركة " ميلتون انترتريد م.خ.م " وتشير المحكمة إلى أن مالك الأرض محمد الشيخ كان قد اعترض على إعلان أرضه أراض دولة في سنة 1991، وجرى رفض اعتراضه. فكيف يتم الشراء لأرض اعلنت أراض دولة. وتؤكد المحكمة على أن موقفها في هذه القضية لا يختلف عن موقفها في عام 1996 في الالتماس رقم 4889/96 (شركة دفكا م.خ.م ضد المسؤول عن الاملاك الحكومية والمتروكة) المتعلق بقطعة الأرض المجاورة وهي القطعة رقم 10 من حوض 2 التي ادعت فيها شركة دفكا شراء تلك القطعة من صاحبها الذي هو أيضا من نفس عائلة الشيخ. وعليه فقد حكمت المحكمة على شركة ميلتون انترتريد بدفع مبلغ 10 آلاف شيكل للملتمس ضدهم الأول والثاني و10 آلاف شيكل أخرى لشركة " دلنا " الملتمس ضده الثالث.

كذلك، فإن شركة "ميلتون انترتريد" كانت طرفاً في ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 7113/08 كمعترض على قراري لجنة التسجيل الأولي في "بيت ايل"، ولجنة الاعتراضات العسكرية في "عوفر" اللذين صادقا على تسجيل قطعة الأرض رقم 119 من حوض 3 في أراضي "كفر قاسم" على اسم المسؤول عن الأملاك الحكومية والمتروقة.

وعلى أية حال، فإن مراجعة العديد من القضايا التي تشكل كل من الشركتين (بدل هولدينغز، وميلتون انترتريد) أحد أطرافها، تكشف أن العميل الهارب "جلال عمر" يبقى اللاعب الحاضر فيها، حتى وإن غابت صورته* ونحن لا نستبعد أن يكون جهاز الشاباك، الذي يوفر الحماية لهذا الهارب هو من ساعده في تأسيس هذه الشركات لكي يواصل مهمته في تسريب الأراضي للمستعمرين الصهاينة .

3- شركة بتي هيلز المساهمة الخصوصية المحدودة. (Beatei Hills Inc.)

تأسست هذه الشركة في جزيرة العذراء البريطانية. وتسجلت في سجل الشركات في بيت ايل تحت رقم 552501627. وتكشف الاتفاقية التي وقعتها هذه الشركة بتاريخ 2011/6/22 مع شركة "جلال صن"*** المسجلة في سجل الشركات في دولة الاحتلال تحت رقم 8-51463743، عن إدعاء شركة "بتي هيلز" بشرائها

*- نذكر هنا بقضية خطف مدير مدرسة عزون عمة احمد الشيخ، واختطاف الشيخ الثماني محمد سلمان وقيام "ملتون انترتريد" بعد موت الشيخ بالتقدم بطلب تسجيل ارضه، استنادا إلى الوثائق التي وقعها بالاكراه في مشتل العميل جلال في المنطقة المحتلة عام 1948.

*** - تشكلت "شركة جلال صن" من شركتي "دي ار جي استشارات استراتيجية، ادارة، مبادرت واستثمار م.ض" وشركة "ساندر استشارات استراتيجية، ادارة، مبادرت واستثمار م.ض". وبموجب الاتفاقية الموقعة بين "بتي هيلز" و "جلال صن" تحصل الأخيرة على 10% من قيمة قطع الاراضي المشار اليها اعلاه مقابل قيامها بانجاز اجراءات تسجيل تلك القطع والحصول على مصادقة الجهات المختصة على مخطط بناء والتواصل مع اعضاء من الكنيست وشخصيات رسمية اخري لضمان انهاء المعاملات المطلوبة.

القطع 27,53,62,130 من حوض 3 في أراضي مسحة، المجاورة للأراضي التي يضع هذا العميل يده عليها. وفي هذه الأيام تحاول شركة "بتي هيلز" تسجيل القطعة رقم 53 المشار إليها، من خلال الصفقة العقارية رقم 9406، والقطعة 130 من خلال الصفقة رقم 9305، التي يمثل اصحاب الارض المعترضين فيها المحامي حسام يونس.

4- شركة فيلاندندروم 12 المساهمة الخصوصية المحدودة (FILANDENDROM 12 LTD)

פילנדנדרום 12 בע"מ

تسجلت كشركة أجنبية تحت رقم 562500546. وقد ادعت شراءها القطعة 5 من حوض رقم 5 من أراضي نعلين. على أن التدقيق في المعطيات بشأن هذه الشركة تفيد بأنها ليست سوى واجهة ورقية للشركة الأم التي تحمل ذات الاسم، والمسجلة في دولة الاحتلال كشركة إسرائيلية خاصة تعمل في مجال الأراضي وتحمل الرقم 512573262.

ظهرت في الإلتماس رقم 1361/08 (فيلاندندروم 12 ضد القائد العسكري للضفة الغربية وطه الخواجا وآخرين) وكذلك في الإلتماس الخاص بمقطع الجدار في أراضي نعلين رقم 2577/04 (طه الخواجا ضد رئيس الحكومة وآخرين - من بينهم شركة فيلاندندروم -)، والغريب أنه في كلا الإلتماسين لم تتوقف المحكمة عند مسألة أي من الشركتين (الشركة الام المسجلة كشركة إسرائيلية في دولة الاحتلال، أم الشركة الواجبة المسجلة كشركة أجنبية في بيت إيل) تدعي شراء

قطعة الأرض، بل تعاملت وكأن واقع كون الشركتين شركة واحدة امر مشروع ومفهوم من تلقاء ذاته⁴⁹.

5- شركة سكاندنافيان سيمن هولبي لاند انتربرايزرز . أ.ب.

(Scandinavian Seamen Holy Land Enterprises A.B)

هذه الشركة تسجلت تحت رقم (562501361) وهي المتورطة في عملية التسريب التي تعرضت لها أملاك الكنيسة المشيخانية، والمعروفة بأراضي " بيت البركة"، بمساحة 31 دونم تقريباً. ويستفاد من كتاب ضابط شؤون الأراضي " دورون كدمي" والموجه إلى المحامي غياث ناصر بتاريخ 2015/9/3 الذي أشار إلى ان تلك الأراضي لم تعد مملوكة لأصحابها الذين كانت مسجلة على إسمهم في السجلات الأردنية، أن إنشاء هذه الشركة في الاصل جاء كواجهة كي يتم من خلالها نقل ملكية القطعتين الواقعتين بالقرب من مخيم العروب (أراضي بيت أمر) إلى المستعمرين اليهود.

كذلك، فانه وفقاً لمقالة "حنا ستيرلتغ و ساره انا" بتاريخ 2015/5/29 فإن هذه الشركة تأسست عام 2007 وتسجلت عام 2008 في السويد، وبقيت قائمة حتى عام 2011 حيث جرى حل الشركة عام 2012 بعد تسجيل الصفقة المذكورة في الإدارة المدنية⁵⁰

49 - قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 2008/08/10 في الالتماس رقم 1631/08.
50 - <http://mondoweiss.net/2015/5/settlement-clandstine-international>

ب) الشركات المسجلة بأسماء عربية:

على الرغم من أن قانون الشركات المحلي الذي بموجبه سجلت الشركات العقارية الاستعمارية فإنه يحظر استخدام أسماء تهدف إلى الغش والتضليل*، إلا أن "بنحاس فارشلتاين" رئيس مجلس المستعمرات في الضفة الغربية لم يتورع عن المفاخرة - في الحديث الذي أجراه مع القناة الثانية لتلفزيون دولة الاحتلال ضمن التحقيق الذي بثته تحت عنوان "صناعة التزوير" - أنه كان صاحب فكرة إنشاء شركة وطن العقارية التي تعمل في الضفة الغربية في شراء الأراضي من الفلسطينيين لصالح المستعمرين دون معرفة ملاك الأراضي بحقيقتها. مشيراً في الوقت ذاته إلى وجود شركات أخرى تسعى لذات الهدف وتحمل أسماء مشابهة**.

إن مراجعة تاريخ تسجيل الشركات تبين أن هذا التكتيك ليس بالحديث، ولم يكن غائباً عن تفكير عصابات المستعمرين، فشركة "كنعان" المساهمة الخصوصية المحدودة مثلاً، تأسست في عقد الثمانينات، ومثلها شركة بلدان للإستثمار والبناء المساهمة الخصوصية المحدودة، وشركة الزعتر (معاليه شومرون) م. خ. م. الجديد هنا هو أن المناخات التي باتت تتوفر للمستعمرين، على أكثر من مستوى وصعيد، بات يمكن تلك الشركات من تنفيذ مخططاتها. وأهم هذه الشركات اليوم هي:

*- نص البند 2 من المادة 6 لقانون الشركات الاردني رقم 12 لسنة 1964 النافذ في الضفة المحتلة على انه "للمراقب ان يرفض تسجيل شركة باسم قد يؤدي إلى الغش او باسم اتخذ لغاية احتيالية او غير قانونية".
**- للمزيد حول ذلك انظر :

1- شركة الوطن المساهمة الخصوصية المحدودة.

אל – וואטן בע"מ

رقم تسجيلها 562500496. تعود ملكيتها لجمعية أمناه، ومديرها زئيف حيفر (زمبيش)، من قادة مجلس المستعمرات وأحد أعضاء التنظيم السري اليهودي الذي قام بتنفيذ سلسلة من الأعمال الإرهابية ضد الفلسطينيين في ثمانينات القرن الماضي كان من بينها تفجير سيارات رؤساء البلديات في الضفة. أنظر: (هآرتس مقال حاييم ليفينسون بعنوان: التنظيم الذي يبني البؤر الاستيطانية غير الشرعية في المناطق، 2013/5/11، وهآرتس، مقال ندادف شارغاي: الجيل الذي لم يعرف زمبيش، بتاريخ 2008/7/22) نشاط هذه الشركة يشكل جزءاً من نشاط مجموعة "غوش ايمونيم" * المتمثل أساساً في الإستيلاء على الأراضي الفلسطينية الخاصة وإقامة البؤر الاستعمارية عليها. وقد تركز نشاط هذه الشركة/ المجموعة في الأراضي الواقعة شمال شرق مدينة رام الله، واستند إلى الدعم الذي وجدته لدى الجهات القانونية والتنفيذية من الدولة الأم.

آلية عمل هذه الشركة/ المجموعة تقوم على دفع عدد من المستعمرين إلى الإستيلاء على مساحات من الأراضي وإقامة بيوت متنقلة عليها. بعد ذلك، وفي حالة صدور قرار بوجوب إخلاء تلك البؤرة*، واستنفاد مهل تأجيل تنفيذ ذلك

*- غوش ايمونيم هي مجموعة تحركها دوافع صهيونيراتية وتؤمن بوجود اقامة المستعمرات اليهودية على كامل الاراضي الفلسطينية باعتبارها جزء من اراضي اسرائيل الممنوحة ربانيا للشعب اليهودي. برزت بعد حرب عام 1973 ونشطت في اقامة المستعمرات.

*- في العادة، يتوجه مالكو الأراضي بالشكاوى إلى الجهات المختلفة المسؤولة لدى قوة الاحتلال عن تطبيق القانون، للمطالبة برفع الاعتداء عن أراضيهم. وحين لا تجد تلك الشكاوى أذاناً صاغية – كما هو متوقع- يتم التوجه لمحكمة العدل العليا والتي قد يستغرقها سنوات طويلة كي تصدر قرارها النهائي بإخلاء المعتدين ضمن مهلة زمنية قد تمتد لسنوات كما حدث في البؤرة الاستعمارية " عموناه".

القرار**، تظهر فجأة شركة الوطن للواجهة، مدعية بأنها قامت بشراء الأراضي من أصحابها، لينقل الملف بمساعدة النيابة*** إلى المحكمة المركزية، ولتبدأ رحلة البتّ في موضوع الملكية، وادعاء التزوير، بينما تتواصل في هذا الاثناء عملية تسمين البؤرة الاستعمارية - بما يشمل ربطها بالماء والكهرباء والطريق الرئيسي وتوفير الحماية الأمنية لها - ويستمر معها منع قوات الاحتلال أصحاب الأراضي من الوصول إلى أراضيهم.

إدعاء الشراء من قبل الشركة يكون مسبقاً في العادة بقيامها بنقل ملكية الأرض قي قيود التسجيل، إستناداً إلى وثائق مزورة تم إعدادها بواسطة شبكة التزوير التي تديرها، والتي تضم عدداً من كتاب العدل والعملاء من الجنسين****. وتشمل هذه الوثائق المزورة بطاقات هوية وملاحق بأسماء أصحاب الأراضي، جوازات سفر عربية وأجنبية، شهادات وفاة، حجج حصر إرث، عقود بيع، وكالات عامة، وكالات دورية. ووكالات موقعة في خارج البلاد. او كازيون بكل معنى الكلمة *****، يشجع على ذلك ويدعو إلى المشاركة فيه قيام المتنفذين في جهاز تسجيل

** - في ملف البؤرة الاستعمارية "عمونا" اقام الجيش بتاجيل تنفيذ قرار الاخلاء لسنوات. وفي النهاية منحت المحكمة مهلة سنتين لتنفيذ الاخلاء.

*** - في السنوات الأخيرة كانت "اسنات ماندل" رئيسة قسم الالتماسات في النيابة العامة، اليد الطولى لهذه العصابات وممثلتها المأجورة.

**** - في سياق التحقيقات التي اجرتها شرطة الاحتلال في شباط 2015 بشأن نشاطات شركة الوطن جرى اعتقال كاتب العدل "اساف ليويفيتش" و "اليسع شعبان"، اضافة إلى المقدسي "احمد المصري".

***** - من بين الاشخاص الذين جرى تزوير وثائق باسمائهم : سليمان احمد داوود نبوت. علي فرحات صالح نبوت. زكريا محمد محمود زيادة-عين بيرو-، محمد عبد الرحمن يعقوب جبرة-عين بيرو-، عطا الله عبد الحافظ مصطفى حامد-سلواد-، يوسف حسين العبد ياسين، محمود فتحي نبيل الخضري-الخليل-، محمد صبحي ابراهيم حسن-دورا القرع-، نعيمة محمود عبد الكريم خطيب-رام الله-، الاء محمد اسعد دار جبارة-ترمسعيا-، يمني موسى عودة حماد-سلواد-، عيسى شوباش عبد الله وربيعة الجبرة -عين بيرو- وجميعهم تم تزوير بطاقات هوية وملاحق باسمائهم اضافة إلى وثائق البيع. جيمي حنا قواس، مالك ارض في دورا القرع جرى تزوير وكالة عامة باسمه. محي الدين محمود احمد اسطيح - دير قديس - زورت له شهادة وفاة فلسطينية. اما محمد محمد سعيد احمد - جبل عمان -، احمد فرحات صالح نبوت - صويلح -، عبد المنعم عيسى محمد حامد - جبل عمان -، عبد السلم عبد المنعم عيسى حامد - عوجان - وهؤلاء الاربعة جرى تزوير جوازات سفر اردنية باسمائهم.

الأراضي والجهات المكلفة بتطبيق القانون بغض البصر عما يرتكبه هؤلاء الفعلة يومياً أمام سمع وبصر الجميع.⁵¹

2- شركة العائدون للعقارات (تلمون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- אלעאידון ללעקאראת (טלמון) בע"מ

رقم تسجيلها 562501668. ومع أن "تلمون" هي مستعمرة تقع غربي رام الله على أراضي قرية الجانية، إلا أن نشاط هذه الشركة امتد ليصل مدينة الخليل. أحد القضايا المنظورة اليوم أمام محاكم الاحتلال، والتي تشكل هذه الشركة أحد أطرافها، هي قضية "بيت أبو رجب"، المقام على قطعة الأرض رقم 111 من الحوض الطبيعي 34525 في مدينة الخليل. وفي هذه القضية تدعي الشركة شراء حصة أحد الورثة، بعد أن قاموا ببيعها إلى ضابط في الأمن الوطني، قبل أن يقوم الأخير - حسب ادعاء الشركة - بنقل ملكيتها للشركة المذكورة. وعلى هذا الأساس حاول المستعمرون إقحام البيت والسكن فيه أكثر من مرة⁵².

3- شركة الشرق الأوسط للعقارات (عين يبرود) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- אל-שרק אל אווסט ללעקאראת (עין יברוד) בע"מ

مسجلة تحت رقم 56250059. من بين الأراضي التي ادّعت هذه الشركة شراءها، وقامت بالتوجه للمحكمة بطلب تسجيلها كلا من القطع 5، 181، 314

⁵¹ ومن الأمثلة على ذلك، هو ما حدث في مستعمرات وبؤر جفعات أساف، وعموناه.
⁵² - ملف عدل عليا رقم 6386 /13 (عدنان ابراهيم ابو رجب واخرين ضد رئيس الوزراء ووزير الدفاع ورئيس الادارة المدنية والقائد العسكري للضفة العربية وشركة عائدون للعقارات).

من حوض رقم 6 في أراضي الجيب، والواقعة ضمن المحيط العمراني لمستعمرة "جفعات زئيف"، علماً أن ملكية هذه القطع تعود لأكثر من 60 شخصاً لا يتواجد أحد منهم في الأراضي الفلسطينية⁵³.

مؤسس هذه الشركة هو "مئير دافيدسون". وهو ذاته - على ما يبدو - صاحب شركة "جبعات ياعل" التي نشطت للإستيلاء على الأراضي الفلسطينية في قرية الولجة شمال القدس، ومن ضمن الأراضي التي عملت على الإستيلاء عليها تلك المملوكة لعائلة للو⁵⁴.

4- شركة عواد ت. داوود. للمشاريع الإقتصادية المساهمة الخصوصية المحدودة.

- عواد ت. داوود פרויקטים כלכליים בעיית

تأسست هذه الشركة بتاريخ 1999/9/23 وتسجلت تحت رقم 562500157. المالكان لاسهمهما هما يوسف نسيم عرام و يعقوب عرام. زبونها الأساسي كان شركة "هيمنوتا". كاتب العدل الذي تورط معهما في أعمال التزوير هو "ايتان تسحي". قامت بتزوير أوراق ملكية أراضي في الخليل، الجيب، أريحا وطوباس.⁵⁵

5- شركة زيت الزيتون (عزون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

53 - انظر ملف ت.ا المحكمة المركزية في القدس رقم 13 - 02 - 2106 (شركة الشرق الاوسط للعقارات ضد ورثة سليمان وكريم وسالم وسعده وزهدي حامد محمود القارح بالاضافة إلى 60 شخص اخر).

54 - انظر ملف رقم ت.ا المحكمة المركزية في القدس 08 - 15300 طه محمد سعيد للو واخرين ضد مئير دافيدسون واخرين.

55 - للمزيد انظر ملف المحكمة المركزية في القدس 08 / 197 (دولة اسرائيل - بواسطة نيابة لواء القدس (مدني) ضد يوسف عرام واخرين)

- زيت زيتون (عزون) בע"מ

رقم تسجيلها 562501668. وهذه الشركة هي طالبة التسجيل في الصفة العقارية رقم 9422 والمتعلقة بالقطعة رقم 1 من حوض 9 في أراضي سنيريا والمنظورة هذه الأيام أمام لجنة التسجيل. وفي هذا الملف أيضاً، انضم إلى مالكي الأرض الفلسطينيين في إعتراضهم على طلب التسجيل، شركة استعمارية أخرى هي شركة "اح روش" المساهمة الخصوصية المحدودة والتي تدعي هي الأخرى لا صدقية إدعاء شركة زيت الزيتون، مدعية قيامها بشراء ذات القطعة.

تجدر الإشارة هنا أن تسجيل مقر الشركة باسم مدينة أو قرية فلسطينية ليس بالأمر الجديد. شركة "ليدر كومباني" مثلاً، المسجلة تحت رقم 562402917 جرى تسجيلها كما يلي: "ليدر كومباني هشكعوت (قليلية) المساهمة الخصوصية المحدودة. كما جرى تسجيل مقر شركة "دينه جان للتجارة" ورقم تسجيلها 56240155 في قرية "حجة".

6- شركة صالح للإستثمار والتطوير (شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- سالخ השקעות ופיתוח (شومرون) בע"מ

تسجلت لدى ضابط العدلية المكلف بتسجيل الشركات بتاريخ 2012/7/26 تحت رقم 4-0205-562، مقرها مستعمرة "ارئيل" ورأسمالها هو 2000

دينار وهي مملوكة بالتساوي بين "موشيه رونان" و "يوسيف ياهف". أما مديرها فهو احد حاملي الأسهم فيها "موشيه رونين" ويحمل هوية رقم 073864548.

ظهرت هذه الشركة كمتعترض، إلى جانب أصحاب الأراضي الفلسطينيين، على طلب التسجيل الذي تقدمت به شركة "بدل هولدينغز" في الصفقة العقارية رقم 9363 المنظورة الآن أمام لجنة التسجيل الأولى في "بيت ايل" بشأن قطعة الأرض رقم 57 من حوض 3 في أراضي مسحة*.

7- شركة الأرض الطيبة (حارس) م.ض .

- ארד טיבה (חארס) בע"מ

رقم تسجيلها 562500983، تعمل هذه الشركة بالتعاون مع شركة "نحلاه"، وهي طرف في ملف التسجيل رقم 9189 المنظور أمام لجنة التسجيل الأولى. وفي هذا الملف ادعت شركة "نحلاه" بأنها ابتاعت قطعة الأرض رقم (101) من حوض(3) في أراضي جيوس والبالغة مساحتها 290 دونم من مالكةا المقيم في الأردن بتاريخ 2015/7/15 بواسطة شركة الأرض الطيبة عبر وكالة دورية رقمها 3578

8- شركة سحب للاستثمار والتطوير (بركان).

- סחלב השקעות ופיתוח (ברקן) בע"מ

*- في التصريح المشفوع بالقسم الذي تقدم به مدير الشركة بتاريخ 2014 / 9/16 ادعى ان شركة "بدل هولدينغز" بتسجيلها القطعة 57 حسب المخطط المقدم فانها ستضم اجزاءا من القطعة 51 من ذات الحوض التي اشترتها - حسب زعمه - شركة صالح.

رقم تسجيلها 562501302، وهي طرف في ملف المحكمة المركزية في القدس
رقم 15-08-28109 (فاطمة يوسف ابراهيم حامد / عنها محمود يوسف
رضوان ضد: 1.الإدارة المدنية- ضابط تسجيل الأراضي، 2. شركة "سحلب"
للاستثمار والتطوير، 3. المحامي صالح محاميد)، في هذا الملف الذي موضوعه
قيام المدعى عليهم رقم 2 و 3 بمحاولة تسجيل قطعة الأرض رقم (40) من
حوض (3) من أراضي قراوة بني حسان والمسجلة باسم المشتكية لصالح شركة
"سحلب" في عام 2015، وبالتعاون مع آخرين.

9- شركة كنعان للاستثمار "كرني شومرون" المساهمة الخصوصية المحدودة.

- כנען להשקעות "קרני שומרון" בע"מ

تحمل رقم التسجيل 562403337 وهي من الشركات الأولى التي حملت اسماً
عربياً حيث تأسست سنة 1983 وحاملو أسهمها هم : (ارييه روتيمان، "شولميت
روتيمان"، "هود روتيمان" و "روئي روتيمان).

10- شركة تحسين للاراضي (صوفيم) م . خ . م . ورقم تسجيلها

50230098

- תחסין מקרקעין (צופים) בע"מ

11- شركة ريحان للتجارة والبناء (ام الريحان) م . خ . م . ورقم تسجيلها

562502021

- ריחאן למסחר ובניה (אום ריחאן) בע"מ

12- נעלין للاستثمار (حشمونائيم) م . خ . م . ، ورقم تسجيلها
502300262

- نعلين لهشקות (حشمونאים) בע"ם

13- نور الجبل (حارس) م . خ . م .. ورقم تسجيلها 502300056

- نور אל גבל (חארס) בע"ם

14- مزارع زيتون الغور (أريحا) م . خ . م . ورقم تسجيلها

562501353

- מזארע זיתון אלגור (יריחו) בע"ם

15- الشعب المختار (الخليل) م . خ . م . ورقم تسجيلها 502300072

- אל שעב אל מוכתר (חברון) בע"ם

16- الاخوان للمبادرة والاستثمار (الضفة الغربية) م . خ . م . ورقم

تسجيلها 562501924

אל אחוואן השקות ויוזמה (איו"ש) בע"ם

17- الامل (السامرة) م . خ . م . ورقم تسجيلها 562501486

- אל אמל (שומרון) בע"ם

18- الزيتون (الضفة الغربية) م . خ . م . ورقم تسجيلها 562501106

- אל זיתון (איו"ש) בע"ם

19- الجيب للبناء والتطوير (الجيب) م . خ . م . ورقم تسجيلها

502300122

- - אל גיב בנייה ופיתוח (אל גיב) בע"מ

20- أ . أ . بستان (الفصايل) م . خ . م . ورقم تسجيلها 562500769

- א . א . בוסתאן (אל פצאיל) בע"מ

21- شركة النزار للبناء والزراعة والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة.

رقمها 562402461

- אלנזאר לבנין וחקלאות ומסחר בע"מ

22- شركة بلدان للاستثمار والبناء المساهمة الخصوصية المحدودة. رقم

تسجيلها 562403899، وهي من الشركات الأولى التي جرى تسجيلها باسم

عربي مطلع الثمانينات.

- בלדאן השקעות ובניה בע"מ

23- شركة بلور المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562500371

- בלור בע"מ

ج) الشركات المسجلة بأسماء عبرية :

1- شركة "هيمنوتا":

- הימנותא בע"מ

رقم تسجيلها 562700013، وهي مملوكة للصندوق القومي اليهودي "الكيرن كيمت" الذي تخصص قبل العام 1948 في انتزاع الأراضي الفلسطينية وتحويلها لملكية يهودية، ويهودية فقط. وبعد إحتلال الأراضي العربية عام 1967، تسجلت الشركة وفقا للقانون الأردني لتتمكن من ممارسة نشاطاتها في شراء الأراضي في الضفة الغربية المحتلة، وتتصرف بها وفق معايير وضوابط الصندوق القومي اليهودي الذي يملكها ويتحكم فيها.

وقد نجحت هذه الشركة في الاستيلاء على عدد غير محدود من قطع الأراضي في اكثر من محافظة من محافظة من محافظات الضفة الغربية*. وفي فترات لاحقة نشطت "هيمنوتا" في تبديل اراض تدعي ملكيتها، مع اراض في القدس جرى اعلانها كأماكن غائبين⁵⁶. وكذلك في شراء اراض في بلدة سلوان/ القدس وتوطين اليهود عليها بواسطة "جمعية العاد"⁵⁷. وهذه الأيام تحاول الاستيلاء مع شركة اخرى على مساحات من الأراضي الفلسطينية في محافظة بيت لحم عبر تصحيح حدود قطعتين تدعي شراءهما قبل نكبة 48، حيث قدمت خارطة مساحة لإحدى القطعتين شملت 700 دونم، مع أن تسجيلها وفق سجلات الطابو الانجليزي 60 دونم⁵⁸.

*- مثال ذلك القطعة 52 حوض 4 من اراضي دورا القرع.

56 - انظر بهذا الصدد ملف عدا عليا رقم 1053/95 (الرويضى ضد الكيرن كيمت واخرين).

57 - كمثال على ذلك انظر ملف عدل عليا رقم 19168/91 (قراعين واخرين ضد العاد واخرين)

58 - جريدة القدس، ص20 الصادرة بتاريخ 2015/7/2، والشركة الثانية هي شركة (عصيوننا) طالبة اعادة التسجيل وترسيم الحدود في الصفقة 10004، بينما ظهرت (هيمنوتا) كطالبة اعادة التسجيل وترسيم الحدود في الصفقة 10005

2- نحلاه - هكيرن لجؤلات أدموت يسرائيل - كدوميم (ألون موريه)

المساهمة الخصوصية المحدودة

- نحلاه - הקרן לגאולת אדמות ישראל - קדומים (קרני
شومرون) בע"מ

كلمة نحلاه تعني : عربة أرض موروثة عن الآباء. أما بقية اسم الشركة فيعني : "الصندوق لتحرير أراضي إسرائيل". وقد تشكلت جمعية نحلاه نهاية القرن التاسع عشر بهدف شراء أراض حول مدينة القدس لإسكان اليهود اليمينيين بدعم من روتشلد، حيث تسجلت سنة 1921 في سجل الجمعيات باسم "نحلات يسرائيل"، لكن التطورات ما بعد 1948 أوقفت عمل هذه الجمعية. وفي مطلع ثمانينات القرن الماضي، أعاد أحفاد أعضاء نحلاه إحياء نشاطها عبر تشكيل جمعية "نحلاه- صندوق لتحرير أراضي إسرائيلى" وذلك عبر شراء الأراضي أو استعادة ما كان ملكية لليهود بداية القرن الماضي، وعلى أساس أن هذه الجمعية ليست سوى وصي على الأرض لصالح كل اليهود في العالم.

عمل هذا الصندوق بشكل مباشر من خلال عدد من الشركات الفرعية له، للاستيلاء على الأراضي التي أقيمت عليها مستعمرات "جيلو"، "هار حوما"، "معاليه أدوميم"، "أرنيل"، "شعاري تكفا"، "أورنيت"، "الكناه"، "كرني شومرون"، "كدوميم"، "هار ادار"، "إفراة" وغيرها.

في الآونة الأخيرة، عاد اسم هذه الجمعية إلى الواجهة الاعلامية بعد أن تم الكشف عن الشراكة ما بين هذه الجمعية والملياردير "ليف لفايف" واستغلال أراضي "جيوس"، وكذلك عن مساحات الأراضي (تسعة آلاف دونم) التي قام

المسؤول عن الملاك الحكومية والمتروكة لدى قوة الاحتلال في الضفة الغربية، وبعد مصادرتها من أصحابها الفلسطينيين، بمنحها لهذه الجمعية⁵⁹.

جدير بالذكر أن هناك شركة مسجلة في دولة الاحتلال تحت اسم: "نحلاه - هكيرن لجؤولات كركاع تخنون وفيتوح يشوفيم م.ض". وتعني "الصندوق لتحرير الأراضي، تخطيط وتطوير المستعمرات"، وتحمل الرقم (511034167)*. وقد جاء في وصف الشركة المقيد في سجل الشركات أنها مختصة بأعمال البناء والتطوير في يهودا والسامرة. وفي السياق ذاته، أود الإشارة إلى قرار المحكمة العليا في دولة الاحتلال - بصفتها الاستثنائية - والمقدم من "أغودات مدريدت ايرتس إسرائيل (كدوميم) الون موريه" والذي جاء فيه "أن المستأنفة هي جمعية تعمل بشراء الأراضي في منطقة يهودا والسامرة..."⁶⁰

3- نحلاه- هكيرن لجؤولات أدموت إسرائيل (كرني شومرون). المساهمة
الخصوصية المحدودة

- نحلاه - הקרן לגאולת אדמות ישראל (קרני שומרון)
בע"ם

<http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=1001027557> - 59

في عام 1984 جرى تخصيص 1700 دونم لها (مستعمرة افني حيفتس)، وفي عام 1991 جرى تخصيص 1250 دونم (متبهاو مزراح)، و 1400 دونم (صوفيم)، وفي سنة 1993 تم تخصيص 900 دونم (موديعين عليت)، وفي سنة 1997 جرى تخصيص 640 دونم لها (رفاه) اما في سنة 1998 فقد بلغت المساحة التي خصصت لها 1000دونم (افني حيفتس).

*- كانت هذه الشركة ضمن الاطراف المدعى عليها في الالتماس الذي تقدم به رئيس مجلس قروي بلعين أحمد عيسى ياسين (عدل عليا 8414/05) وكذلك ضمن الأطراف المدعى عليها في الالتماس رقم (143/06) الذي تقدمت به حركة السلام الآن وآخرين.

60 - ملف استئناف محكمة عليا رقم 5093 /06 (اغودات مدريدت ايرتس إسرائيل ضد 1-دولة اسرائيل 2- المسؤول عن المساعدة القانونية 3- وزير العدل 4- السلطة الفلسطينية).

وهي مسجلة تحت رقم 7-0063-5626 . من بين الصفقات التي ظهرت فيها، والتي لا تزال مفتوحة أمام لجنة التسجيل الصفقة 10143 التي طالت أراضي قرية "بدو"، القطعة رقم 309 من حوض 3. والصفقة رقم 10117 التي تطال قطعة الأرض رقم 58 في حوض 6 من أراضي قرية "كفر جمال"، والصفقة رقم 9304 التي تتعلق بقطعة الأرض رقم 800 في حوض 2 من أراضي قرية "قراوة بني حسان".

الغريب أن هذه الشركة ادعت في تصريحها المشفوع بالقسم الذي أرفقته ضمن مستندات الصفقة 10117 نهاية عام 2014، بأنها ابتاعت أكثر من ثمانين قطعة أرض في مختلف محافظات الضفة الغربية الشمالية، وقدمت للمحكمة قائمة بأرقام هذه القطع وأحواضها، مرفقة بوكالات دورية وعقود بيع منذ ثمانينات القرن الماضي. هذا التطور خلق بلبلة في أوساط المالكين، خاصة وأن كافة القطع المفتوحة التي جرى فحصها ميدانياً كانت تحت تصرف أصحابها الحقيقيين. على أن متابعة هذا الملف من خلال مكتب المحامين فتحي وونام شبيطة، وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، أجبر الشركة على توقيع تصريح مشفوع بالقسم تتراجع فيه عن ادعائها وتؤكد على أنها لا تمتلك أية حقوق في تلك القطع.

وبرغم كل هذا، عادت ذات الشركة مطلع عام 2015، ومن خلال اعتراضها على الصفقة رقم 9270 التي تقدمت بها شركة "بدل هولدينجز" لتسجيل قطعة الأرض رقم 15 من حوض 9 في أراضي سنيريا إلى الإدعاء بأن تلك القطعة جزء من (106) قطع أراض أخرى في مناطق مختلفة من الضفة الغربية، سبق

وأن جرى توكيل كل من شركتي "نحلاه" و "نأوت القنا" بالتصرف بحقوق الملكية فيها.

4- شركة نحلات ابوت المساهمة الخصوصية المحدودة

- نحلات ابوت בע"מ

تسجلت هذه الشركة تحت رقم 562500967. وكانت طالبة التسجيل في الصفقة العقارية المفتوحة لدى لجنة التسجيل الأولي في "بيت ايل" رقم 3652/2 والمتعلقة بقطعة أرض في بلدة الخضر. جدير بالذكر أن هناك شركة أخرى مسجلة في سجل شركات دولة الاحتلال تحت رقم 510205684، ومصنفة كشركة تحرق القانون تحت اسم : شركة نحلات أبوت م. ض.

5- شركة "هار و جاي" (شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة :

- הר וגיא בע"מ

وترجمتها "الجبل والوادي". تسجلت تحت رقم 56240183. مالکها الفعلي "موشيه زار" ذو التاريخ الإجرامي المعروف. وهو يتمتع بتأثير كبير في أوساط غلاة المستعمرين، ولديه شبكة واسعة من العلاقات مع الأوساط السياسية وصانعي القرار في دولة الاحتلال. وتعتبر هذه الشركة من أوائل الشركات الرائدة في مجال التزوير وأخطرها، والتي نشطت مطلع ثمانينات القرن الماضي في محافظتي ققليلية وسلفيت بشكل خاص.

وما الصفقات : 9026 (قطعة 26، حوض 6، أراضي جينصافوط)، 7932/4، (القطعة 5، حوض 11، أراضي حجة)، 7099/5 (القطعة 1، حوض 10،

أراضي حجة)، 9062 (القطعة 55، حوض 4، أراضي كفر لاقف)، و 9009 (القطعة 164، حوض 5، أراضي حجة) التي ثبت فيها بطلان إدعاءات هذه الشركة إلا مجرد نماذج عن الآليات التي لجأت إليها تلك الشركة من جهة، وإضاءة على المناخ العام الذي عملت فيه الشركات في عقدي الثمانينات والتسعينات وحاولت سحبه إلى القرن الواحد والعشرين.

والى جانب الدعم الذي حظي به "زار" من أجهزة الاحتلال المختلفة، وجد هذا المستعمر في عملاء الشاباك وعدد من المخاتير الذين عينتهم قوة الاحتلال في العديد من القرى الفلسطينية آنذاك، الأداة الأمثل*، لمساعدته في تزوير ونقل ملكيات العديد من قطع الأراضي في قرى حجة، جينصافوط، كفر ثلث وغيرها لصالح شركة "هار وجاي"، والتي لا زال بعضها منظوراً حتى اليوم أمام الجهات القضائية⁶¹.

6- شركة طال لبنياه وهشكوت (شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة:

- تل לבניה והשקות (קרני שומרון) בע"מ

ترجمتها "طال للبناء والإستثمارات" تسجلت تحت رقم 56240203. وهي مملوكة أيضاً من قبل المستعمر "موشيه زار". نشطت هذه الشركة أساساً في الإستيلاء على العقارات في مدينة الخليل بالتعاون مع جمعية استعمارية تدعى

* - مثال على ذلك "صادق بلبيه" من قرية "الفندق" محافظة قلقيلية. والذي تضمنت احدى ممارساته تزوير ونقل ملكية والد زوجته صبحي في القطعة رقم 28 من حوض 6 في اراضي جينصافوط لصالح شركة "هار وجاي". انظر صفقة التسجيل رقم 4/7452 .
61 - مثل الصفقة 5/7081 ومحلها القطعة 11 من حوض 4 اراضي دير استيا التي يتابعها مكتب الاستاذ "قصي عواد".

"جمعية مجددي الإسطيطان اليهودي في الخليل". ومن بين العقارات التي استهدفتها هذه الشركة مبنى لعائلة البكري⁶²، وآخر لعائلة الرجبي⁶³.

7- شركة "ريناتا" هشكوت وفتواح المساهمة الخصوصية المحدودة

- رנת"א - השקעות ופיתוח בע"מ

ترجمتها "ريناتا للإستثمار والتطوير"، ورقم تسجيلها هو 562500132. وهي أيضاً إحدى الشركات المملوكة فعلياً للمستثمر موشيه زار. وقد ظهرت كطالبة تسجيل في الصفقة العقارية رقم 10079 التي استهدفت تسجيل القطعة رقم 226 من الحوض 2 من أراضي قرية "بيت اجزا" والتي طالبت فيه الشركة تسجيل قطعة في موقع يختلف عن الموقع الحقيقي لهذه القطعة وبنفس رقم القطعة، ما أدى إلى نجاح المعترضين في استصدار قرار بشطب طلب تسجيل تلك الشركة.

8- شركة هكيرن ليد مدريشت ايرتس يسرائيل المساهمة الخصوصية المحدودة:

- הקרן ליד מדרשת ארץ ישראל בע"מ

ترجمتها "شركة الصندوق التابع للمدرسة الدينية أرض إسرائيل م.خ.م". وهي مسجلة في "بيت ايل" تحت رقم 562700054. صاحبها هو "شموئيل عناب"،

62 - انظر قرار المحكمة العليا بصفقتها الاستئنافية رقم (استئناف مدني 4503/12 - على قرار المحكمة المركزية في القدس عام 2012 في ملف رقم 3329/09) شركة طال م.خ.م ضد زكريا سليم جودة بكري واخرين.

63 - ملف عدل عليا رقم 10302 /07 (شركة طال م.خ.م و جمعية مجددي الإسطيطان اليهودي في الخليل ضد وزير الدفاع واخرين من بينهم فايز محمد زياد رجبي).

الذي اشتهر بعلاقاته مع "فليئا البيك" في الصفقات الإلتفافية، وابنه "يفتاح". نشاط هذه الشركة تركّز بشكل مكثف في منطقة غربي رام الله ومنطقة شمال غرب القدس*. ظهرت في العشرات من ملفات المحاكم ومن صفقات التسجيل، سواء كطالبة تسجيل أو كمعترض على التسجيل، من بينها مثلاً الصفقات المفتوحة اليوم كالصفقة رقم 10094 التي تطال القطعة رقم 236 حوض 3 من أراضي بدو، والصفقة 10114 التي طالت أراضي نعلين، والصفقة رقم 9284 التي تطال قطعة أرض في جيوس. ولمعرفة حجم نشاط هذه الشركة يكفي أن أشير هنا إلى أن الحاجة شكرية عبد الهادي وحدها، حينما توفيت نهاية 2014 كانت خصماً لهذه الشركة في أكثر من ست وعشرين صفقة عقارية مفتوحة أمام لجنة التسجيل**.

المستعمر "شموئيل عناب" هو الآخر، وجد لدى عملاء الشاباك ما ساعده على تحقيق مخططاته. كذلك لم تختلف أساليب عمل شركته "الصندوق" عن أساليب بقية الشركات الأخرى، فبداية هذا العام 2015 على سبيل المثال، ألقت أجهزة الأمن الفلسطينية القبض على أحد المتعاونين مع هذه الشركة من قرية "دير قديس" وهو يحاول تزيف خاتم رئيس مجلس قروي "دير قديس" الحالي بعد أن قام بتزوير خاتم المجلس المحلي نفسه، وخاتم مختار القرية المتوفى عام 1993

* - هذا لا يعني ان هذه الشركة لم تعمل في مناطق اخرى. ذلك أنه سبيل المثال، سبق وأن ادعت قيامها بشراء قطعة أرض تقع ضمن أراضي قرية عين بيرود. انظر ملف المحكمة المركزية في القدس مدني رقم 04/6272 (شركة هكيرن ليد مدرينست اينس اسرائيل ضد 1- يوسف امرزيان 2- شركة الوطن 3- ضابط شؤون تسجيل الاراضي).

** - من هذه الصفقات، تلك التي تقدمت بها شركة الصندوق في حوض رقم 2 في اراضي النبي صموئيل الصفقة رقم 8108 (قطعة 52)، والصفقة 8109 (قطعة 456)، والصفقة 8113 (القطعة 457)، والصفقة 8/1321 (قطعة 371)، والصفقة 8/1322 (قطعة 352)، والصفقة 8192 (القطعة رقم 2). ومنها ايضا الصفقات التي كانت فيها الحاجة شكرية طالبة التسجيل وكان المعترض شركة الصندوق كالصفقة 17/1463 (قطعة 12 حوض 3).

بالتعاون والتوجيه من شركة الصندوق بهدف نقل ملكية أراض من تلك القرية لصالح تلك الشركة.

9- شركة ديكل لبنياه ولمسحار (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة*

- دقل لبניה ولمسحار بع"م

ترجمتها "ديكل للبناء والتجارة". تسجلت في سجل الشركات تحت رقم 56240152. صاحبها الحقيقي شموئيل عناب. من بين نشاطاتها كان المساهمة في إنشاء مستعمرة "اورنيت". وقد تم الكشف في عام 2004 عن اتفاق سبق وأن عقده تاجر الأراضي "عناب" وشركة "ديكل" مع عدد من شركات البناء في دولة الاحتلال في عام 1983 على أن يبيعها أراض ادعى شراءها في أماكن مختلفة في الضفة الغربية: 600 دونم في "جبعات زئيف" (أراضي الجيب)، 400 دونم في جيوس، 400 دونم في "افرات ج" (محافظة بيت لحم)، 700 دونم في كفار فريحة (منطقة عصيون) و 800 دونم في "رمات كدرون" (أراضي أبو ديس) ولكنه لم ينقل لها حتى تاريخه سوى 20 دونم في "جبعات زئيف"، 88 دونم في جيوس، و 100 دونم في "رمات كدرون"⁶⁴.

* ورد اسمها سابقا في سياق الحديث عن الصفقات الالتفافية.

64 - www.globes.co.il/news/article.aspx?did=814905

مقالة ليتسحاق دنون جاءت تحت عنوان: "شركات عقارية: تعيين قاضي تسوية في دعوى بقيمة 180 مليون شيكل ضد تاجر الاراضي شموئيل عناب. وتطالب بالتعويض عن اضرارها نتيجة عدم التزام عناب وشركة ديكل بنقل ملكية مئات الدونمات لها في المناطق"

10- شركة د. ل. ت يزموت المساهمة الخصوصية المحدودة.

- د. ل. ت. يزموت בע"מ

وهي مسجلة تحت الرقم 0-0113-5625. تدعى شراءها 6 قطع (12,13,14,15,16,17) موقع الجفير حوض 26 من أراضي بيتونيا وطالبت بتسجيلها على اسمها، عبر الصفقات العقارية: 1054، 1055، 1120، 1118، 1119.

يذكر أن هناك شركة تحمل اسم " شركة عين - ع. م. ي يزموت وفتواح محدودة الضمان" تعود ملكيتها لـ "عناّب" ويديرها ابنه "يفتاح"، وتركز نشاطها الأساسي في محيط القدس وغربي رام الله. ظهر اسمها في عام 2004 في لائحة الاتهام التي قدمتها النيابة ضد رئيس بلدية "رمات غان" "تسفي بار" حيث جاء في أحد بنودها أن "يفتاح عناّب" الذي يمتلك شركة "عين - ع. م. ي يزموت وفتواح (للمبادرة والتطوير) م.خ.م" قدم مبلغ 200 ألف شيكل كرشوة لـ "بار" مقابل قيام الأخير بمساعدته في تبديل أراض في "النبي صموئيل" مع سلطة الأراضي⁶⁵. كذلك ظهرت هذه الشركة كمدعى عليها في الإلتامسات التي رفعها مجلس قروي وأهالي بلعين ضد المعتدين على أرضهم⁶⁶.

⁶⁵ - www.calcalist.co.il/local/articles/0,7340,3516000,00.html

مقالة لـ "إيتي هار اور بتاريخ 2011/4/28 تحت عنوان : كشف الاتهامات الأساسية ضد تسفي بار : من قروض في لندن إلى اسهم في شركة نفط

⁶⁶ - التماس عدل عليا رقم 05 / 8414 ورقم 06 / 3998 (احمد عيسى عبد الله ياسين ضد قائد الضفة الغربية و 21 اخرين بضمنهم هذه الشركة)

11- شركة متنير لبنيان ومحتسبوت (بيت حورون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- מתניר לבנין ומחצבות (בית חורון) בע"מ

وهي أيضا إحدى شركات المستعمر "شموئيل عناب". في عام 1982 صادق الحاكم العسكري على الصفقة التي ادعى "عناب" عقدها بين هذه الشركة وبين أحد وجهاء العبيدية مطلع عام 1980 ونقل بموجبها ملكية 500 دونم من أراضي العبيدية لشركة "متنير"، باع منها 350 دونم لشركة "جيمبو" التي نجحت في تسجيل 300 دونم أخرى من أراضي العبيدية، بدعوى الشراء.

ظهرت هذه الشركة كمدعية مع شركة أخرى – هي شركة "دفكا" - في ملف المحكمة المركزية تل ابيب – يافا رقم 355/95 حيث جاء في بعض ادعاءاتها قيامها واخرين بشراء مساحات من الأراضي من "احمد عوده" قبل مقتله، وان جزءا من تلك الأراضي لم يكن ضمن ملكية البائع.

12- شركة عناب لهشكعوت (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة

- ענב להשקעות בע"מ

تسجلت في "بيت ايل" تحت رقم (562401513). وظهرت في ملف المحكمة العليا بصفتها الإستئنافية رقم 8361/09 (شركة دلتا للإستثمار ضد القائد العسكري للضفة الغربية).

13- شركة موريشيت بنيامين لهشكعوت (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة

- مورשת בנימין להשקעות (קרני שומרון) בע"מ

تسجلت تحت رقم (562401539). عملت بشكل مكثف في منطقة شمال القدس، وظهرت في العديد من الملفات القضائية مثل ملف رقم 2877/92 (عبد اللطيف ضد شركة موريشيت بنيامين للإستثمار) .

ننوه هنا إلى وجود شركة مسجلة لدى مسجل الشركات في دولة الاحتلال باسم "شركة موريشيت بنيامين" وتحمل رقم التسجيل 511041337. مقرها المسجل هو "كفار سابا" وصاحبها "يسرائيل هيخت".

14- شركة موريشيت بنيامين لمسحار وبنياه (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة

- مورשת בנימין למסחר ובניה בע"מ

حملت هذه الشركة، وترجمتها "تراث بنيامين للتجارة والبناء" رقم التسجيل 562401547، لصاحبها "شلومو ليفي، وابراهيم هيخت". وقد ارتبط اسم هذه الشركة، في وسائل الإعلام، بقضية "اربه درعي" - رئيس حزب شاس الحالي - الذي أدين حينها باستغلال منصبه في سياق علاقته وهذه الشركة. ذلك أنه في العام 1983 تمكنت هذه الشركة من وضع يدها على 60 - 70 دونم من أراضي قرية "نبي صموئيل" شمال القدس وبعد تقسيمها إلى قسائم باعت 256 منها بسعر 16 - 20 ألف دولار لكل قسيمة.

جذور هذه القضية تعود إلى العام 1975 حين اقترحت وزارة الإسكان مخططاً يهدف إلى إقامة ضاحية في شمال القدس تتسع لخمسة آلاف مستعمر، و جرى

إقراره من قبل اللجنة الوزارية للشؤون الأمنية في العام 1980. هذا الواقع دفع الشركة إلى شراء 53 دونم من أراضي القرية المذكورة - أصبحت بقدرة قادر 70 دونم - تبع ذلك قيام المجلس الإقليمي "بنيامين" بتقديم مخطط تفصيلي ضم 700 وحدة سكنية وشمل أراضي الشركة التي كانت قد أفرزتها لقسائم بناء وباعتها ليهود متدينين. ولكن ما عَقد هذه المسألة هو قيام وزارة الإسكان عام 86 بإعداد مخطط هيكلي للمنطقة تم فيه ترسيم منطقة النبي صموئيل كحديقة وطنية الأمر الذي أدخل "درعي" - مساعد وزير الداخلية حينها - إلى الصورة وهو الذي كانت له ولأقربائه علاقة بتلك القسائم⁶⁷

ظهرت هذه الشركة في ملف عدل عليا رقم 912/89 (عبد إبراهيم عبد الحليم ضد مجلس التنظيم الأعلى وآخرين) وموضوعها القطعة 53 في حوض 6 من أراضي الجيب. والملف المدني رقم 3217/94 راتب مصطفى أبو عيد وآخرين ضد شركة موريشيت بنيامين لمسحار وبنياه (كرني شومرون) م. خ. م. وكذلك في ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 959/95 وموضوعه القطعة 52 في حوض 6 من أراضي الجيب.

15- شركة أح روش (الكننا) المساهمة الخصوصية المحدودة

- אח ראש (אלקנה) בע"מ

رقم تسجيل هذه الشركة 11-006-5625. مديرها هو العميل الهارب أحمد راشد سلامه. وهي واحدة من الشركات العشر الأكثر نشاطا في مجال التزوير ونقل ملكية أراضي الفلسطينيين للمستعمرين. وهناك العديد من صفقات الأراضي

⁶⁷ - <http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=80968>

التي تقف فيها هذه الشركة كمعترض عليها أو كمعترضة. ففي اراضي جيوس مثلا تحاول هذه الشركة الاستيلاء بالتزوير على قطعتي الارض رقم 387 و 371 من حوض 3. وهي طالبة التسجيل في العديد من الصفقات المنظورة امام لجنة التسجيل الأولي اليوم مثل 10117⁶⁸ و 9422⁶⁹. كما انها احد المعترضين في صفقات 9422* و 9182.

16- شركة أ. ب. ا. هشكوت وفيتواح هشومرون المساهمة الخصوصية المحدودة

- أ. ب. ا. هشكوت وفيتواح هشومرون بع"م

مسجلة في بيت ايل تحت رقم 562500330. مديرها هو يتسحاق بن أبراهام. كانت من بين خمس شركات ادعت كل منها شراء قطعة الأرض رقم 9 من حوض 2 في أراضي كفر برا. أما في القضية التي رفعتها شركة "بدل هولدينجز" ضد شركتي "أ.ب.ا." و "أ.ح.روش"، أمام المحكمة المركزية تل أبيب-يافا، بشأن من يمتلك حقوق الملكية في القطعتين 153 حوض 4، والقطعة 15 حوض 9 من أراضي سنيريا، قدمت شركة "أ. ب. ا." نفسها كوكيلة لشركة "أ.ح.روش". حيث اتهم أطراف القضية بعضهم البعض بالتزوير والخداع الذي أسس كل منهم إدعاءه لملكية تلك القطع.

68 - الصفقة رقم 10117 تتعلق بالقطعة 58 حوض 6 من اراضي كفر جمال التي تعود لورثة محمد يوسف حسين مصطفى والتي تدعي فيها الشركة ان المرحوم باعها لوالدة العميل المقتول احمد عودة "انيسه". وان الأخيرة نقلت ملكيتها لطالبة التسجيل.

69 - الصفقة 9422 تتعلق بالقطعة 1 من حوض 6 في اراضي سنيريا مسجلة باسم ابراهيم عثمان يوسف قادوس.

*-طالبة التسجيل فيها شركة زيت وزيتون (عزون) وتطل القطعة 1 من حوض 9 في اراضي سنيريا.

17- شركة يأيه (يكير) للاستثمارات المساهمة الخصوصية المحدودة.

- يאה (يكير) لهشקות بع"ם

تأسست هذه الشركة بداية الثمانينات. وفي التصريح المشفوع بالقسم الذي قدمه مديرها ومالك اسهمها "ابراهيم شمائي"، في شهر اكتوبر من عام 1998، في سياق تسجيل الصفقة العقارية رقم 3/7118 لدى لجنة التسجيل الأولي في بيت ايل، أن شركته هذه التي سجلت تحت رقم 4222 سبق وأن اشترت ما بين عامي 1983-1985 ما يزيد عن ألف دونم في منطقة بديا والأراضي المجاورة لها، وأنها فتحت حوالي 20 صفقة تسجيل فيها. على مساحات شاسعة من أراضي الفلسطينيين في قرى بديا، سنيريا ودير استيا، التي قامت عليها مستعمرة "ياكير" وأخواتها*. ولا تزال العديد من القضايا عالقة أمام لجان التسجيل منذ سنوات الثمانينات، ويتابعها كل من الأستاذين حسني كلبونه وقصي عواد، اللذان نجحا في العام الاخير من استعادة مساحات لا بأس بها من تلك الأراضي لأصحابها.

18- شركة بسغات هغيئولاه لهشكعوت (شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- بسगत הגאולה להשקות בע"ם

تسجلت هذه الشركة تحت رقم 562501247. وقد طالبت في العام 2013 تسجيل قطعة الارض رقم 5 من حوض 2 في أراضي كفر برا. الغريب في هذه

*- شملت الصفقة رقم 3/7053 على سبيل المثال، القطع : 26، 27، 34، 35، 72 في حوض رقم 2 من أراضي بديا. والصفقة رقم 3/7118 شملت القطع 44، 45، 46، 47، 48، 49، والصفقة 7131 شملت القطع 2/17، 2/28، 2/525+70، 2/73، 2/102،

الصفقة أن القطعة المراد تسجيلها تبلغ مساحتها المسجلة في قيود المالية 75 دونم، في حين أن مخطط المساحة الذي جرى تقديمه لذات القطعة كان حوالي 59 دونم.

19- شركة تصويريم 2000 المساهمة الخصوصية المحدودة

- צורים 2000 בע"מ

تسجلت تحت رقم 562500082. وقد ظهرت في الصفقات العقارية 8166، و8167 اللتان طالتا أراضي قرية الجيب حوض 6 القطع 113، 122. كما أنها أحد أطراف الملف رقم 10056 المفتوح أمام لجنة التسجيل الأولي والذي موضوعه إحدى قطع الأراضي في قرية الخضر.

سبق لهذه الشركة أن طالبت بالإنضمام إلى الإلتماسات المقدمة لمحكمة العدل العليا بشأن مقطع الجدار في أراضي قرية "عزون عتمة" (8222/08، 9113/08، 9144 /08) بدعوى أنها تمتلك القطعة رقم 12 في حوض 9 من أراضي "سنيريا". وذكرت في ادعائها أن على تلك القطعة يعيش اليوم أحد عملاء الشاباتك الإسرائيلي (المقصود به العميل الهارب جلال عمر) وأنه في حالة بناء الجدار بمسار يضع تلك القطعة في الجانب الفلسطيني فإن ذلك يعني تعريض حياة ذلك العميل للخطر، مع العلم أنه كان يجري التخطيط لإقامة مركز تجاري على تلك القطعة.

20- شركة تومر (الكنا) المساهمة الخصوصية المحدودة

- תומר (אלקנה) בע"מ

تسجلت هذه الشركة تحت رقم 562402446 . مديرها هو "يتسحاق بن ابراهام". وقد نجحت هذه الشركة في الإستيلاء زوراً منذ مطلع التسعينات على قطعة الأرض رقم 154 حوض 4 من أراضي سنيريا والواقع عند مدخل مستعمرة "شعاري تكفا"، وتسجيل مساحتها البالغة 66 دونم لصالح شركة "تومر" المذكورة في العام 2007* .

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في هذه القضية، استندت شركة " تومر " في ادعائها حق الملكية على اتفاقية بيع موقعة باسم المالك الأصلي، والغريب أن تلك الاتفاقية حملت تاريخاً كان فيه "الملك الأصلي" متوفى منذ أكثر من عام. على أن الأعراب أن لجنة التسجيل اعتبرت أن البيع المزعوم صحيح، وأن ما حدث كان عبارة عن خطأ مطبعي. وهذا الحكم أقرته لجنة الاستئنافات العسكرية، أما محكمة العدل العليا الذي توجه لها المتضررون لإنصافهم، فقد رأت أنه لا ضرورة لتدخلها على الرغم من أن أحد القضاة الثلاثة كتب بشكل واضح بأنه إذا كانت هناك ضرورة لتدخل محكمة العدل، فهي يجب أن تكون في مثل هذا الملف بالذات.

21- شركة تبنيه وتقوميم المساهمة الخصوصية المحدودة

- תבנה ותקומים בע"מ

وترجمتها "إبن وانهض". هذه الشركة مسجلة تحت رقم 562500652. كانت طرفاً في القضية رقم 4049/10 المحكمة المركزية في القدس، التي تابعها الاستاذ علاء محاجنة والتي صدر فيها قرار بأن الاوراق التي قدمتها تلك الشركة

*- انظر ملف الصفحة رقم 5/76367 والصفحة رقم 4/7130

لتسجيل قطعة أرض تعود للمواطن نعمان فرحات (وريث من عين بيبود) هي أوراق مزورة.

22- شركة احوزات شومرون (الكننا) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- אחוזת שומרון (אלקנה) בע"מ

رقم تسجيلها 562500942، أما مديرها وحامل أسهمها فهو "يتسحاق بن ابراهام". ظهرت في ملف لجنة التسجيل الأولي وملف المحكمة المركزية للمركز، رقم 08-04-1064، وملف الإستئناف رقم 9694/10 كطرف في مواجهة شركة "اح روش" ومديرها العميل الهارب "أحمد راشد سلامه" فيما يتعلق والقطعة رقم 120 من حوض 3 في أراضي مسحة التي تبلغ مساحتها 177 دونم، والمسجلة باسم المرحوم حمدان مصطفى صرصور. وكذلك في ملف المحكمة المركزية رقم 14-6-20501 (ورثة المرحوم حمدان صرصور ضد شركة احوزات شومرون واحمد راشد سلامه واخرين)*.

23- شركة "احوزات هكرياه" المساهمة الخصوصية المحدودة.

*- في هذا الملف تقدمت شركة احوزات شومرون (الكننا) م. خ. م بطلب تسجيل القطعة المذكورة مستندة إلى حجة بيع تفيد بان المرحوم حمدان صرصور باع القطعة المذكورة في سنة 1963 إلى امرأة باسم "امينه جابر شبيطة" وان لدى الشركة عقد بيع ووكالة دورية من هذه المرأة لصالح الشركة طالبة التسجيل (المدعى عليها). مع العلم ان المرحوم صرصور كان قد توفي عام 1959 -اي قبل البيع المزعوم باربعة اعوام!! اما المدعى عليه الثاني - العميل الهارب احمد راشد سلامة مدير شركة "اح روش" - فقد اوضح انه سبق وان اتفق مع المحامي "حانوخ كلاين" ومع شركة "إم بي جروب" المملوكة من المحامي "كلاين" و "يتسحاق بن ابراهام" على تسجيل القطعة باسم شركة جديدة يتقاسم الثلاثة اسهمها بالتساوي واطلقوا عليها اسم احوزات شومرون "الكننا". ولكن الخلاف برز عندما حاول شركاؤه تسجيل القطعة باسم الشركة الجديدة والتتكرر للاتفاق بحكم عدم ادراج اسمه كشريك في اسهم الشركة. من جانب اخر اقر هذا العميل بان الاوراق التي تستند اليها شركة احوزات شومرون هي اوراق مزورة، مدعى في الوقت ذاته ان لديه وثائق تفيد بان امينة شبيطة اشترت القطعة عام 1958 - اي قبل وفاة صاحبها - وان لديه عقد بيع ووكالة دورية من المرأة المذكورة لصالحه.

- אחוזת הקריה בע"מ

תسجيلت تحت رقم 562500892. ومن بين الصفقات العقارية التي ظهرت فيها هذه الشركة كانت الصفقة رقم 10115 التي طالت القطعة رقم 92 في حوض 3 من أراضي دير قديس. وقد كانت أيضا أحد الأطراف المدعى عليها في الإلتماس المقدم لمحكمة العدل العليا بشأن مقطع الجدار في أراضي "دير قديس"⁷⁰

نشير هنا أيضاً، إلى وجود شركة تحمل ذات الاسم ومسجلة في سجل الشركات في دولة الاحتلال تحت الرقم (510367188).

24- شركة ي. ص. م (تصوفيم) المساهمة الخصوصية المحدودة.

י. צ. מ. (צופים) בע"מ

صاحب هذه الشركة ومديرها "يوتال رونين". وهذه الشركة كانت أحد اطراف القضية رقم 10-8-51002 المحكمة المركزية للمركز، والتي أقامتها شركة "اح روش" ضدها، وضد شركة "م. ر. ش. ل. (تصوفيم) المساهمة الخصوصية المحدودة" وتتعلق بالقطعة 101 من حوض 3 في أراضي بلدة "جيوس".

25- شركة ه. ب. م. ع يزموت هارتس المساهمة الخصوصية المحدودة.

- ה. ב. מ. ע. יזמות הארץ בע"מ

تسجيلت هذه الشركة في بيت ايل تحت رقم 562500116. ادعت هذه الشركة شراء خمسة قطع (131، 132، 133، 134، 135) في حوض 2 من أراضي

70 - ملف عدل عليا رقم 2645/04 و 1213/06 (فارس ابراهيم ناصر ضد رئيس الحكومة واخرين).

عزون، ونجحت في تسجيلها باسمها بعد ان اصدرت لجنة التسجيل الأولي في بيت ايل بتاريخ 2013/12/11 حكما يقضي برفض اعتراض ورثة صاحب القطعة وقبول ادعاءات الشركة في الصفقة العقارية رقم 9063 .

26- شركة كهاتي إيهود - نخسيم 3000 المساهمة الخصوصية المحدودة.

- קהתי אהוד - נכסים 3000 בע"מ

رقم تسجيلها في بيت ايل 562500306. وهي الشركة طالبة التسجيل في الصفقة رقم 18/1797 التي تطل أراضي بيتونيا. حوض 27 قطعة 60. يذكر أن هناك شركة أخرى مسجلة باسم "شركة كهاتي ايهود نخسيم - 2000" لدى مسجل الشركات في دولة الاحتلال وتحمل الرقم 512945015 وتعمل في مجال الأراضي في منطقة مستعمرة "جبعات زئيف" المقامة على أراضي الجيب وبيتونيا.

27- شركة "ميتسفيه لبنياه (حبرون) المساهمة الخصوصية المحدودة".

- מצפה לבניה (חברון) בע"מ

وهي مسجلة تحت رقم 562401463. ظهرت في الصفقة العقارية 10130 التي طالت القطعة رقم 2 حوض 12 من أراضي قرية "بيت اجزا" شمال القدس.

28- شركة "هاري براخا" المساهمة الخصوصية المحدودة.

- הרי ברכה בע"מ

ترجمتها العربية (جبال براخا)، ورقم تسجيلها 562501767. حاملو أسهمها هم يونال امراني وابراهيم نيسنيان. وقد أنشأ "امراني" مع صاحبة شركة "ج. ر. أ. مكرعين"، "راحيل راهط" شركة أراضي أخرى: "بتواح مبني مجوريم" - تطوير مباني سكنية - .

ورد اسم هذه الشركة في القضية الأخيرة المتعلقة بـ "الشركة لتطوير السامرة". والتي طالت شخصيات سياسية كان من بينها نائب الوزير "فاينه كيرشنبوم" من حزب "اسرائيل بيتنا". وقد كشفت التسريبات عن قيام الشركة الأخيرة بتحويل نصف مليون شيكل لشركة "هاري براخا" التي يتمتع أصحابها الحقيقيون بنفوذ كبير في مركز حزب الليكود.

29- شركة ج. ر. أ. (مكرعين) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- ג. ר. א. (מקרעין) בע"מ

رقم تسجيلها 562500439. صاحب أسهمها الأساسية شركة هاريه براخا. وقد شاركت هذه الشركة بالتعاون مع الشركة الأم (هاريه براخا) بتزوير ملكية قطعتي الأرض رقم 10 في حوض 7628 ورقم 19 7629 ومساحتهما 95 دونم، تقع ضمن أراضي محافظة قلقيلية. وفي 2013/4/2 صدر قرار قضائي عن محكمة تل أبيب المركزية يقضي بإعادة ملكية الأرض لأصحابها بعد ان ثبت للمحكمة بأن عقود البيع التي استندت لها تلك الشركة هي عقود مشوية بعيب التزوير⁷¹.

71 - ملف ت.ا المحكمة المركزية في تل أبيب رقم 06-2434 (ورثة المرحومين كمال يوسف الخطيب، وعلي يوسف الخطيب، ومحمد اسعد عيسى وممثلهم عودة عودة ضد شركة ج. ر. أ. وشركة هاري براخا).

30- شركة الوني ارييل المساهمة الخصوصية المحدودة.

- أלוני أريال بع"ם

تسجلت تحت رقم 562500835. و ظهرت كطالبة تسجيل في الصفقة رقم 9246 التي طالت القطعة رقم 858 من حوض 4 في أراضي سلفيت.

31- شركة الوني كدوميم المساهمة الخصوصية المحدودة.

- أלוני كدوميم بع"ם

هذه الشركة مسجلة تحت رقم 562500934. ظهرت في الصفقة رقم 9237 كطالبة تسجيل للقطعة رقم 809 من حوض 2 في أراضي كفر قدوم.

32- شركة "الوني هجبعاه المساهمة الخصوصية المحدودة".

- أלוני הגבעה بع"ם

تحمل رقم التسجيل 562501452. وقد ظهرت كطالبة التسجيل في الصفقة العقارية رقم 9315، التي طالت القطعة رقم 20 من حوض 3 في أراضي قرية دير بلوط.

33- شركة سفيوني الكنا المساهمة الخصوصية المحدودة

- סביוני אלקנה (אלקנה) بع"ם

كانت المدعية في ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 6560-12-12 (سفيوني الكنا ضد 1- شركة تنوفاه تطوير واستثمار م. خ. م 2- يونال غباي " مدير شركة تنوفاه" 3- احمد راشد سلامه) ذلك أن أحمد راشد سلامه و شركة

تتوفاه ادعيا ملكية القطعة 168 من حوض 3 في أراضي مسحة مناصفة، وقاما ببيعها للمدعية بمبلغ 440 ألف دولار قبضوا منها مليون ونصف شيكل على أن يتم دفع بقية المبلغ بعد تسجيل الأرض لصالح البائعين ونقلها للمدعية. عملية التسجيل تلك فشلت وجرى تغريم طالبة التسجيل نتيجة لاعتراض ورثة مالك الأرض. ومع ذلك حاولت المدعية (سيفوني الكنا) تسجيل قطعة الأرض المذكورة لدى لجنة التسجيل الأولي ولكنها فشلت بعد ان ثبت بطلان ادعاء الشراء من أساسه.

كذلك كانت هذه الشركة الطرف المدعى عليه في ملف المحكمة العليا (14-1100) والذي صدر القرار فيه بتاريخ 2015/3/4 (احمد راشد سلامة ضد شركة سيفوني الكنا م. خ. م واخرين)

34- شركة "سفيوني منشي (الفي منشي) المساهمة الخصوصية المحدودة".

- סביוני מנשה (אלפי מנשה) בע"מ

وهي مسجلة تحت رقم 562500587. ظهرت في الصفحة رقم 9244 التي طالت القطعة 242 في حوض 2 من اراضي عزون. والصفحة رقم 9279 في اراضي عزون ايضا (مطلوب رقم القطعة من علاء)

35- شركة "ج. ف.ا للتجارة وتطوير السامرة المساهمة الخصوصية المحدودة".

- א. ג. פ. א. למסחר ופיתוח השומרון בע"מ

تسجلت هذه الشركة تحت رقم التسجيل 562500355. ظهرت في الصفقة رقم 9089 التي طالت القطعة رقم 837 من حوض 4 في أراضي سنيريا.

36- شركة فيتواح شخونوت مجوريم في يهودا والسامرة (بيت حورون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- פיתוח שכונות מכורים ביו"ש (בית חורון) בע"מ

ترجمتها: "شركة تطوير ضواحي سكنية في يهودا والسامرة". تحمل هذه الشركة رقم التسجيل 562401265. سبق وأن جرى التطرق إلى هذه الشركة في سياق الحديث عن الشركة الأم التي حملت ذات الاسم. نشطت أساساً في الأراضي القريبة من الخط الأخضر لقرى غربي رام الله، وكانت طرفاً في العديد من الملفات القضائية، من بينها ملف المحكمة المركزية في القدس 11-11-27276 الذي طال القطع 13 و35 من حوض 5 في أراضي "تعلين"، والقطعة 74 من حوض 2 من أراضي "المديه"، والتي سبق وأن نجحت في الاستيلاء على مساحتها. كما أن هذه الشركة هي التي أقامت مستعمرة "حشمونائم" عام 1984.

37- شركة دفكا المساهمة الخصوصية المحدودة

- דווקא בע"מ

تسجلت تحت رقم 562401281. صاحبها هو "يتسحاق يناي". وقد ظهرت في القضية المنظورة أمام المحكمة المركزية في القدس رقم (12-12-15614) التي تتعلق بقطعة أرض في أراضي قرية سنيريا. كذلك ادعت هذه الشركة ملكية

القطعة 4 من حوض 4 في أراضي سنيريا، وأقامت دعوى ضد الهارب "جلال عمر" وشركتين استعمارييتين آخرتين، تدعيان ملكية ذات القطعة، هما شركة "شاي تسمروت للتجارة والبناء م. خ. م"، وشركة "حيوت للإستثمار م. خ. م".

وقد ظهرت هذه الشركة في ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 7058/05 (شركة دفكا م. خ. م ضد دولة إسرائيل - وزارة الدفاع واخرين) حيث طالبت بوجوب قيام دولة الاحتلال بتعويضها عن الأراضي التي ادعت ملكيتها من أراضي أبو ديس، والتي جرى تحويلها للسلطة الفلسطينية في حوالي العام 2000 ضمن اتفاق واي ريفر 1998 /10/23*.

38- شركة دلتا لهشكعوت ولمسحار (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- دلتا لهشكعوت ولمسحار بع"م

وهي مسجلة تحت رقم 562401364، ومملوكة من قبل "يتسحاق يناي". ساهمت في إقامة مستعمرة اورانيت. وكانت طرفاً في العديد من الصفقات والقضايا من بينها القضية المدنية رقم 7068/05 في المحكمة المركزية في القدس، وفي ملف استئناف المحكمة العليا 8361/09 الذي ادعت فيهما أنها

*- كان قد سبق التخطيط لإقامة مستعمرة على تلك الأراضي باسم "رمات كيدرون" استناداً إلى قرار حكومة دولة الاحتلال عام 1981 بشأن إقامة سلسلة مستعمرات تحاصر مدينة القدس وترتبط بين مستعمرتي "كيدار" و"معاليه ادومي" من جهة وبين مستعمرات "غوش عصيون" من جهة ثانية. المحكمة المركزية في القدس قبلت ادعاء الشركة وحكمت لها بتعويض تمثّل بملايين الشواكل إضافة إلى منحها اراض بديلة. لكن المحكمة العليا في ملف رقم 9117/11 (دولة اسرائيل - وزارة الدفاع واخرين ضد شركة دفكا م. خ. م) ابطلت ذلك القرار.

عقدت اتفاقية مع كل من شركة دفكا م. خ. م، و"شموئيل عناب" لشراء قطع من أراضي سنيريا بهدف إقامة مستعمرة عليها. وكذلك في التماس محكمة العدل العليا رقم 10342/02 (شركة ميلتون انترتريد ضد المسؤول عن الأملاك الحكومية وقائد الإدارة المدنية وشركة دلتا للاستثمار والتجارة) وموضوعه ملكية القطعة 9 في حوض 2 من أراضي كفر برا.

اللافت للنظر هنا أن العديد من الملفات القضائية التي كانت هذه الشركة أحد أطرافها كان الطرف الآخر فيها شركات مثل "شركة ميلتون انترتريد" و"شركة دفكا" و"شاي تسمروت اورانيت" يؤشر بوضوح على العلاقة التنافسية الشرسة ما بين تلك الشركات أو مالكيها الحقيقيين⁷².

39- شركة نأوت الكنا (الكنا) المساهمة الخصوصية المحدودة

- نאות אלקנה (אלקנה) בע"מ

تسجلت تحت رقم 562500975. ظهرت في الأونة الأخيرة في الصفقة رقم 9270 التي تطال القطعة رقم 15 في حوض 9 من أراضي سنيريا، حيث جاء في الوكالة الدورية المنسوبة لصاحب الأرض المتوفى بأنه يوكل كلا من شركتي "نحلاة" و "نأوت الكناه" منفردتين أو مجتمعتين، أو من يمثلهما، بالتصرف بحقوق الملكية لتلك القطعة.

40- شركة هدار (جبعات زئيف) المساهمة الخصوصية المحدودة.

72 - انظر مثلا ملف عدل عليا رقم 1500/97 (شركة دلتل لهشكعوت ومسحار ضد شركة دفكا وشركة اشرون واخرين) او ملف عدل عليا 10342/02 شركة ميلتون انترتريد ضد شركة دلتا واخرين).

- הדר (גבעת זאב) בע"מ

رقم تسجيلها 562406827. ظهرت في الصفقة رقم 8188 كطالبة تسجيل في القطعة رقم 12 من حوض 6 في أراضي الجيب*. ووفقاً لمل تضمنته شكوى صاحب أحد الشركات المعترضة "غرانيت بناء وتطوير" فإن أصحاب شركة "هدار" هم "اشر قدوش، شالنتيل صوفر، شاؤول ليفي".

41- شركة جفعات ياعل المساهمة الخصوصية المحدودة

- גבעת יעל בע"מ

رقم تسجيلها 562500447. تدعي ملكيتها للقطع التي تحمل الارقام 813، 814، 816، 817، 818، و 820 في حوض 3 من أراضي الولجة، والمملوكة من قبل ورثة المرحوم طه محمد سعيد اللو.

42- شركة تنوفاه تطوير وإستثمار المساهمة الخصوصية المحدودة.

- תנופה פיתוח והשקעות בע"מ

مسجله في بيت ايل تحت رقم 562500298. مديرها "يوتال غباي"، وتقع ضمن حلقة عمل العميل الهارب "أحمد راشد سلامه". ظهرت كمدعى عليها من قبل شركة "سفيوني الكناه" في ملف المحكمة المركزية في القدس (12-12-6560) - المشار إليها سابقاً- وفي ملفات أخرى من بينها ملف عدل عليا رقم

* - من بين المعترضين على هذه الصفقة إلى جانب اصحاب الارض الاصيلين، والمسؤول عن الاموال الحكومية والمتروكة، عدد من الشركات الاستعمارية : 1- شركة تصويريم 2000 ويمثلها المحامي طوبي يعقوبي. 2- شركة جرانيت بنوي وفيتوح ويمثلها المحامي ابراهام شربير 3- شركة جرانيت الف (جبعات زئيف) ويمثلها المحاميان علي ساهر ويعقوب شلموف 4- شركة حايمم رفائيلي ويمثلها المحامي بنيامين تامير.

4925/11، وملف عدل عليا رقم 7464/11 (شركة نوفر م. خ. م ضد لجنة الإعتراضات العسكرية وآخرين)* . وكذلك ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 7076/08 (يتسحاق بن أبراهام ويوسف سلطاني ضد شركة ر. ن. د. ي. ج، وشركة تنوفاه تطوير وإستثمار م. خ. م وأحمد راشد سلامة) وموضوع هذا الملف هو ذات القطعة 9 من حوض 2 في أراضي كفر برا"، وفيه ادعى العميل أحمد راشد سلامة أنه أحد الورثة في هذه القطعة، وقام بتوكيل شركة "تنوفاه" ببيع حق الملكية فيها.

43- شركة كيشت بريما المساهمة الخصوصية المحدودة.

- קשת פרימא בע"מ

رقم تسجيلها 562501395، وهي النسخة الثانية لشركة كيشت بريما يسرائيل م. ض. احدى الشركات التي أقامت مصانعها الكيماوية على الأراضي الفلسطينية التابعة لمدينة طولكرم (مصنع كيشوري). ادعت ملكية القطع 70، 71، 72 من حوض 8166 أراضي طولكرم. وقد حاولت الشركتان تسجيل هذه القطع لصالحهما مستندتان إلى عقد بيع تبين أن تاريخ إبرامه يعود إلى ما بعد وفاة أحد الأخوين اللذين يظهر تواقيعهما المزعومة على العقد.

44- شركة شاي تسمروت (اورانيت) للبناء المساهمة الخصوصية.

- שי צמרות (אורנית) לבניה בע"מ

*- هذا الالتماس يتعلق بقطعة ارض في قرية "مسحة" مسجلة باسم السيد حامد يوسف عبد الله. ووفقا للمدعى عليهم فان رقم تسجيلها 562501395

وهي مسجلة تحت الرقم 562404129. وقد كانت طرفاً في ملف تسجيل ملكية قطعة الأرض رقم 143 في حوض 4 من أراضي سنيريا. وعلى ما يبدو فإن هذه الشركة هي الطبعة الاستعمارية لشركة "شاي تسمروت اورانيت للبناء والتجارة إسرائيل (1995) م. ض".

هذه الشركة تأسست سنة 1985 وتولى إدارتها "شموئيل هورمان"، الذي يملك 99% من أسهمها. وكانت طرفاً في العديد من الملفات القضائية، خصوصاً تلك التي تخص الأراضي الواقعة في محيط مستعمرة أورانيت في محافظة قلقيلية⁷³. والمشكلة أن القضايا القانونية التي كانت ترفع ضد هذه الشركة أو ترفعها الشركة كانت تندغم فيها هويتا هذه الشركة إلى درجة يصعب معها التفريق بين الشركتين لأنهما في الواقع - على ما يبدو - شركة واحدة.

45- شركة معيان فيتوح وبنياه (جفعات زئيف) المساهمة الخصوصية المحدودة .

- معيين فيتوح وبניה (جبعث زاب) بع"م

تسجلت هذه الشركة تحت رقم 562500629 . وقد ظهرت كأحد الأطراف المدعى عليها في اثنين من ملفات المحكمة المركزية في القدس 6126/07 و 9265/07 (زيد الشريف - حامل الجنسية الأردنية - ضد عمرام يوسف - صاحب شركة عواد ت. عواد - واخرين).

73 - انظر مثلاً ملف المحكمة المركزية في القدس 12-12-15614 (شركة دفكا ضد ضابط تسجيل الاراضي، شركة شاي تسمروت واخرين) وملف استئناف المحكمة العليا 3292/98 (شركة دفكا ضد شركة شاي تسمروت) وملف عدل عليا رقم 7183/93 (بشحاق بناي وشركة شاي تسمروت اورانيت ضد لجنة الاستئناف واخرين) وغيرها.

46- شركة ال- نير احزקות (جبعات زئيف) المساهمة الخصوصية المحدودة

- אל - ניר אחזקות (גבעת זאב) בע"מ

تسجلت هذه الشركة تحت رقم التسجيل 562402778، وقد تقدمت لتسجيل قطعة الأرض رقم 76 من حوض 6 في أراضي الجيب من خلال الصفقة العقارية رقم (8183) التي لا تزال منظورة أمام لجنة التسجيل. جدير بالذكر أن هناك شركتين استعماريتين انضمتا أيضاً إلى الإعتراض المقدم من أصحاب القطعة الفلسطينية، هما شركة ا. م. ن براخا (جبعات زئيف) م. خ. م و أريه بنيامين.

47- شركة أحيم رفائيلي لبنياه وهشكعوت (جبعات زئيف) المساهمة
الخصوصية المحدودة

- אחים רפאילי לבניה והשקעות (גבעת זאב) בע"מ

رقم تسجيلها 562408237. وهي أحد المعترضين في الصفقة العقارية 8188 التي تقدمت من خلالها شركة "هدار(جبعات زئيف) م. خ. م" لتسجيل القطعة رقم 12 من حوض 6 في أراضي الجيب. في هذه الصفقة ادعت أربع شركات استعمارية شراء تلك القطعة.

48- شركة غرانيت بنياه وبيتواح المساهمة الخصوصية المحدودة

- גרניט בניה ופיתוח בע"מ

رقم تسجيلها 562501312. مالك هذه الشركة هو شرطي حرس الحدود السابق "ساهر كيوف" من عسفايا/الجليل، ويملك 1900 سهم، وانطوانيت الشاعر التي

تملك 100 سهم. تدعي هذه الشركة شراء القطعتين 12 و 15 من حوض 6 في أراضي الجيب. كانت من بين المعترضين في الصفقة 8188. تجدر الإشارة إلى أن "كيوف" كان قد تقدم بشكوى للمستشار القضائي 2009/7/7 حاول فيها لفت الإنتباه إلى العلاقة بين شركة "هدار" وبين موظفي جهاز التسجيل.

49- شركة غرانيت الف (جبعات زئيف) المساهمة الخصوصية المحدودة

- גרניט אלף (גבעת זאב) בע"מ

رقم تسجيلها 562501692. كانت هي الأخرى من بين المعترضين في الصفقة رقم 8188. ويتضح من الرسالة التي تقدم بها محامي الشركة "ادريان اغاسي" بتاريخ 2014/4/1 أن تلك الشركة باتت مملوكة من "يتسحاق روزنر".

50- شركة ليدر كومباني هشكعوت (قلقيليه) المساهمة الخصوصية المحدودة

- לידר קומפני השקעות (קלקיליה) בע"מ

وهي مسجلة في بيت ايل تحت رقم 562402966. تعود ملكية هذه الشركة للملياردير اليهودي "ليف لفايف"، وجزء من نشاطها يقع في منطقة قلقيلية. وهي الشركة التي تتشارك في ملكية أسهم "الكسارة" التي أقيمت على أراضي جيوس (صوفين)، التي أشرنا لها سابقاً في سياق الحديث عن "تحلاة".

51- شركة بيت راحيل المساهمة الخصوصية المحدودة

- בית רחל בע"מ

وهي مسجلة في بيت إيل تحت رقم 562500470. كانت أحد أطراف الملف
رقم : عدل عليا 06 / 1213

52- شركة بون ستانس المساهمة الخصوصية المحدودة.

- פון סטנס בע"מ

صاحبها هو "الهاخام موشيه ارئيل". وهي أحد المعترضين في الصفقة المنظورة
أمام لجنة التسجيل رقم 9182 والمتعلقة بالقطعة 9 من حوض 2 في أراضي
كفر برا.

53- شركة تسور إنفستمنت (شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

مالكها هو موشيه تسور. وقد ظهرت كطالبة تسجيل في الصفقة العقارية رقم
8163 المعروضه أمام لجنة التسجيل، والمتعلقة بأراضي الجيب.

54- شركة "جبعات نوف (الكننا) المساهمة الخصوصية المحدودة".

ظهرت في الصفقة رقم 9247 التي طالت القطعة رقم 166 حوض 3 من
أراضي مسحه، كمعترضة على طالبة التسجيل "شركة بدل هولدينغز".

55- شركة "اجرا" المساهمة الخصوصية المحدودة.

لصاحبها "جدعون فيتال". كانت شركة تحت التسجيل في العام 2000 حين
تقدمت بواسطة المحامية "دينا ياهف" بطلب تسجيل القطع 134 و 140 و 327
من حوض رقم 2 من أراضي "بلعين". وكانت طرفاً في ملف المحكمة المركزية

رقم 002241 /00 ضد شركتي : "هكيرن ليد مديشت ايرتس يسرائيل م. خ.
م." و "عين- ع. م. ي. مبادرة وتطوير م. خ. م."

**56- شركة سفيوني هشومرون (معاليه شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة.**

- סביוני השומרון (מעלה השומרון) בע"מ

تسجلت هذه الشركة تحت رقم التسجيل 562500645. وهي طرف في الملف
رقم 9387 الذي يطال أرضا في قرية "كفر ثلث".

**57- شركة تيلم لنيهول وفيتواح ادموت بيوش المساهمة الخصوصية
المحدودة**

- תלם לניהול ופיתוח אדמות ביו"ש בע"מ

رقمها 562401216. كانت طرفا في الصفقة العقارية رقم 7344 /2 والتي
طالت القطعة رقم 40 من حوض 3 في اراضي قرية "قراوة بني حسان". وقد
نجحت في وضع يدها على 50% من مساحة تلك القطعة والبالغة حوالي 23
دونم.

58- شركة "مأور هشارون يزموت" المساهمة الخصوصية المحدودة.

- מאור השרון יזמות (א. מ.) בע"מ

رقم تسجيلها 562501684، وترجمتها العربية "شعلة الشارون للمبادرات". في
عام 2014 ادعت هذه الشركة شراءها، قطعة الأرض رقم 206 من حوض 2
ومساحتها 15 دونم من أراضي عزون، مسجلة باسم المرحوم "غازي راضي"

وتقع داخل مستعمرة "الفي منشه". وقد استندت تلك الشركة في ادعائها على وثائق مزورة تفيد بأن المالك الأصلي لقطعة الأرض المذكورة باعها لأحد العملاء الهاربين "حسين عاشور سليم" الذي قام بنقل ملكيتها للشركة، (ملف المحكمة المركزية رقم 13 / 01 / 61585).

القسم الثاني :

يحتوي هذا القسم على نماذج من الشركات التي جرى تأسيسها مطلع الثمانينات وتتضمن أرقام تسجيلها وأسماء مالكي أسهمها:

1- شركة يأيه نوف شومرون لهشكعوت المساهمة الخصوصية المحدودة*

- יאה (נוף שומרון) להשקעות בע"מ

تأسست سنة 1983 وتسجلت تحت رقم 562402610 حاملو أسهمها هم ابراهام شماي، ارييه فرشكوفسكين و عزرا برجيل.

2- شركة أدموت شماي (يكير) المساهمة الخصوصية المحدودة.*

- אדמות שמאי (יקיר) בע"מ

تأسست هذه الشركة سنة 1983 بواسطة المحامي وكاتب العدل الاسرائيلي "سليمان حوريش" سنة 1983. مالكو اسهمها هم "ابراهام شماي - المساهم في الشركة السابقة وشركات أخرى - إضافة إلى يهوديت هنري، أمير شماي، وأفنير شماي"، وتسجلت تحت رقم 562402131

3- شركة بنياني الياس المساهمة الخصوصية المحدودة

- בנייני אליאס בע"מ

تأسست عام 1982، وتسجلت تحت رقم 562401372. مالكو أسهمها هم :
"الياس دانئيل والياس شوشانا".

4- شركة نوفيم المساهمة الخصوصية المحدودة*

- נופים בע"מ

حاملو اسهم هذه الشركة هم : "دانيال هوفر و داني بير بالك"، ورقم تسجيلها
562401729

5- شركة بوعزي لمسحار وبنياه المساهمة الخصوصية المحدودة

- בוועזי למסחר ובניה בע"מ

تأسست سنة 1983 و وتسجلت تحت رقم 562402636. حاملو أسهمها هم
بوعز معلم، وبلانش معلم.

6- شركة س. و. ج. ل. لفيتواح وهشكعوت المساهمة الخصوصية المحدودة

- ס. ו. ג. ל לפיתוח והשקעות בע"מ

تأسست سنة 1984 وتسجلت تحت رقم 562403550. حاملو أسهمها هم
المحامي ابراهام سوخوفولسكي و المحامي موسى جليك .

7- شركة ه. ر. س. ن. لفيتواح وهشكعوت المساهمة الخصوصية المحدودة

- ه. ر. س. ن. לפיתוח והשקעות בע"מ

תأسست سنة 1984 وتسجلت تحت رقم 562403402. حاملو أسهمها هم المحامي ابراهام سوخوفولسكي، و المحامي موشيه جليك.

8- شركة رمات شموييل لبنياه وفيتواح (عمانوييل) المساهمة الخصوصية المحدودة

- رمات شمواال לבניה ופיתוח (עמנואל) בע"מ

תأسست سنة 1985 وتسجلت تحت رقم 562403550. حاملو أسهمها هم ابراهام اوحنא، شمعون اوحنא و داوود منشي.

9- شركة مور هولدينغز (شاعري تكفا) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- مور هولدينغز (شعري תקוה) בע"מ

תأسست عام 1985 وتسجلت تحت رقم 562404343. حاملو أسهمها "مور عزرا، ومور ابييه" أما وكيلهما فكان المحامي "سليمان حوريش".

10- شركة ج. ي. ر (القنا) المساهمة الخصوصية المحدودة.

- ג. י. ר (אלקנה) בע"מ

תأسست عام 1983 وقام باجراءات التسجيل المحامي وكاتب العدل "حوريش". مالكو اسهمها "إيلي ايلوبيتش، نسيم دباشي، وشلومو كوهين"، ورقم تسجيلها 562402321.

**11- شركة ر. ج. ك. ر. (القنا) لهشكعوت وفيتواح هولدينغز المساهمة
الخصوصية المحدودة**

- ר. ג. כ. ר. (אלקנה)

تأسست في ذات العام، تحت رقم التسجيل 5624023339. مالكو أسهمها هم نفس مالكي اسهم الشركة السابقة، وضيف اليهم الشركة السابقة كشريك رابع.

12- شركة ابسا (حلميش)*

تسجلت تحت رقم 562104018، مركزها مستعمرة "حلميش" وتأسست في الثمانينات برأسمال قدره 2000 دينار. يمتلك أسهمها مناصفة كل من : "د. شموييل ادواردو ريكانطي" و "الكسندر رويزمان".

13- شركة روسا**

تأسست سنة 1983 وتسجلت تحت رقم 56210400. حاملو أسهمها هم ذاتهم أصحاب الشركة السابقة - ادوارد ركناتي والكسندر رويزمان - وهما الأساس في الإستيلاء على الأراضي المقامة عليها مستعمرة "حلميش".

14- جوله ابوت (القناة)*

*- في القائمة غير المنشورة التي تسلمها الفلسطينيون اشير إلى هذه الشركة باعتبارها شركة عادية عامة

** - هذه الشركة ايضا اشير لها كشركة عادية عامة.

*- جرى تسجيلها كشركة عادية عامة.

تأسست سنة 1982 وتسجلت تحت رقم 562103770. حاملو أسهمها هم شركة سيرانيت، عزرائيل طوبة، عزرائيل غرشون ديتسه، كليجما عزرائيل يوليه وعزرائيل هينخ.

15- شركة دلتا للزراعة والاستثمار (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة

تأسست سنة 1982 وتسجلت تحت رقم 562401372. حاملو أسهمها هم ايلي يسرائيل، نيسان مخشوري، موشي كلاين، نسيم ينيف ويشعيا هو مخشوري.

16- شركة بروبرتيم (القناة) المساهمة الخصوصية المحدودة.

كانت حين تم نقل أسمها شركة تحت التسجيل. رأسمالها 2000 دينار وحاملي أسهمها نحشون مرغليوت و اوريت مرغليوت.

17- شركة شط (كوخاب يئير) هولدينغز المساهمة الخصوصية المحدودة.

تأسست سنة 1983. رقم تسجيلها 562402347، ومالكو اسهمها هم "طوركو ميخائيل، طوركو يعقوب وشولمان يوسيف".

18- شركة شط (كوخاب يئير) للإستثمار والتطوير المساهمة الخصوصية المحدودة.

تأسست أيضا في سنة 1983. رقم تسجيلها 562402354، وحاملو اسهمها هم ذاتهم مالكو اسهم الشركة السابقة.

19- شركة شط (كوخاب يئير) للبناء المساهمة الخصوصية المحدودة.

وهي ايضا تأسست في ذات السنة، بواسطة كاتب العدل "سليمان حوريش" الذي تولى تسجيل الشركتين السابقتين ولصالح حاملي اسهمهما. رقم تسجيلها 562402362.

20- شركة شخطر للإستثمار والتطوير (معاليه افرام) المساهمة الخصوصية المحدودة.

تسجلت بواسطة كاتب العدل "حوريش" سنة 1983 تحت ورقم التسجيل 562402396. حاملو اسهمها هم "مردخاي شخطر، ومادلين شخطر".

21- شركة شخطر للبناء (معاليه افرام) المساهمة الخصوصية المحدودة.

تسجلت ايضا لصالح مالكي الشركة السابقة بواسطة "حوريش" وفي ذات العام. أما رقم تسجيلها فهو : 562402388

22- شركة شخطر هولدينغز (معاليه افرام) المساهمة الخصوصية المحدودة.

وهي الشركة الثالثة التي جرى تسجيلها باسم مالكي الشركتين السابقتين، وفي ذات العام. وقد تسجلت تحت رقم 562402370

23- شركة شبوليت المساهمة الخصوصية المحدودة.

تأسست سنة 1985. مالكو أسهمها هم : "بن دافيد إيتان، و روزماري بن دافيد". أما رقم تسجيلها فهو 562403659

24- - شركة زخمي للإستثمار وإدارة المشاريع المساهمة الخصوصية المحدودة.

تأسست هذه الشركة عام 1988. حاملو أسهمها هم "الياهو زخمي صاروئيل زخمي"، ورقم تسجيلها 562405977

25- شركة امبيسال نعيمي المساهمة الخصوصية المحدودة

تأسست عام 1985. حاملو أسهمها "يعقوب دافيد نعيمي، وعمير دافيد نعيمي". رقم تسجيلها 562403790

26- شركة بيطاب لأعمال البناء والتطوير المساهمة الخصوصية المحدودة

تأسست بواسطة المحامي "سليمان حوريش" في عام 1986. مالكو أسهمها "يحيى بن حمو، وسيمه بن حمو". أما رقم تسجيلها فهو 562404525

27- شركة شموئيل للأراضي والمزارع (إفراة) المساهمة الخصوصية المحدودة

تأسست سنة 1985 وتسجلت تحت رقم 562404012. حاملو أسهمها نيومان الكسندر. ونيومان جاك.

28- شركة عميعاد للبناء والتطوير المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562408781

- عمיעד לבניה ופיתוח בע"מ

تأسست هذه الشركة عام 1995 وتسجلت تحت رقم التسجيل 562408781. وهي مملوكة من "شركة كير هيد" ويمثلها صاحبها "عاموس هدار"، و"شركة شمعون كيرشطاين" همثلة بمديرها "عدي كيرشطاين"

29- شركة بالاس استيت (عناتا) المساهمة الخصوصية المحدودة

تأسست سنة 1986، وتسجلت تحت رقم 562408186. حاملو أسهمها هم فرانسواز ليفي، رون ليفي، غاي ليفي، شاؤول سامي (المفوض) وموشي دروري.

القسم الثالث

أولاً: بعض الشركات تضمنتها القائمة التي تسلمتها من الإدارة المدنية مديرة مشروع مراقبة الإستيضان في حركة "السلام الآن"، "حجيت عوفران"⁷⁴:

1 - شركة مورشيت بنيامين لنخسيم (جبعات زئيف) مساهمة خصوصية محدودة. رقمها 562402677

- מורשת בנימין לנכסים (גבעת זאב) בע"מ.

2- شركة مورشيت بنيامين لتفعل (جبعات زئيف) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562402685

⁷⁴- القائمة الكاملة منشورة باللغة العبرية على الموقع الالكتروني لحركة السلام الان:.

<http://peacenow.org.il>

- מורשת בנימין לתפעול בע"מ (גבעת זאב)

3- شركة غيئولاه (معاليه ادوميم) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562404228

- גאולה (מעלה אדומים) בע"מ

4- شركة تصويريم بניה و بيتواح المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562402875

- צורים בניה ופיתוח מניות בע"מ

5- شركة تصويريم هشكعوت و يوزماه المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562402867

- צורים השקעות ויוזמה מניות בע"מ

6- شركة متسفيه لهشكعوت ونخسيم المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401455

- מצפה להשקעות ונכסים בע"מ.

7- شركة مدينة ابراهيم للإدارة والتطوير المساهمة الخصوصية المحدودة.

رقمها 562400648

- עיר אברהם לנהול ופיתוח בע"מ

8- شركة أدموت شمائي (نوف شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة.

رقمها 562402479

- אדמות שמאי (נוף שומרון) בע"ם.

9- شركة ح. غوشان المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562500405

- ח. גושן בע"ם

10- شركة حفير (يكير) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401919

- חבר (יקיר) בע"ם

11- شركة تيتانيوم لهشكعوت ونخسيم المساهمة الخصوصية المحدودة.

رقمها 56240140

- טיטניום להשקעות ונכסים (קרני שומרון) בע"ם

12- شركة تيتانيوم للبناء والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401414

- טיטניום לבניה ולמסחר בע"ם

13- شركة أشرون (קרני שומרון) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401752

- אשרון (קרני שומרון) בע"ם

14- شركة أشيوت (קרני שומרון) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401760

- אשיות (קרני שומרון) בע"ם

15- شركة دينا لمسحار وكركعوت المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562401554

- דינה למסחר וקרקות בע"מ

16- شركة محتسبیت القدس بیت لحم المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562400309

- מחצבות ירושלים בית לחם בע"מ

17- شركة فیتواح مرکزیم مسحریم بیوش (بیت حورون) م. خ. م. رقمها
562401299

- פיתוח מרכזים מסחרים ביו"ש (בית חורון) בע"מ

18- شركة ب. ر. لفیتواح مكرعین المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562401315

- ב. ר. לפיתוח מקרקעין בע"מ

19- شركة يوسف (كدوميم) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562401901

- יוסף (קדומים) בע"מ

20- شركة العال لبنياه وهتیشבות (קרני שומרון) מ. خ. م. رقمها
.562401356

- אל על לבניה והתישבות (קרני שומרון) בע"מ

21- شركة جمبو لبنياہ ولمسحار المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562401380

- **גמבו לבניה ומסחר בע"ם**

22- شركة جمبو لحكلاوت وهشكعوت (كرني شومرون) م. خ. م. رقمها
562401398

- **גמבו לחקלאות והשקעות (קרני שומרון) בע"ם**

23- شركة عبودوت إفرات (إفرات) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562403378

- **עבודות אפרת (אפרת) מניות בע"ם**

24- شركة عبودوت بناء وتطوير (الکنا) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562402206

- **עבודות בינוי ופיתוח (אלקנה) בע"ם**

25- شركة اورانيم لبنياہ وهشكعوت (كرني شومرون) م. خ. م. رقمها
562401430

- **אורנים לבניה והשקעות (קרני שומרון) בע"ם**

26- شركة اوميغا لهشكعوات (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562401448

- **אומגה להשקעות (קרני שומרון) בע"ם**

27- شركة كوخاف هشومرون (عمانويل) 1982. رقمها 562401471

כוכב השומרון (עמנואל) 1982 בע"מ

28- شركة ريمر(موديعيم) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562402909

- רימר (מודיעים) מניות בע"מ

29- شركة كريم لهشكعوت منيوت (كرني شومرون) م. خ. م. رقمها

562402057

- כרמים להשקעות מניות (קרני שומרון בע"מ

30- شركة كريم بينوي وفيتواح (كرني شومرون) م. خ. م. رقمها

562402065

- כרמים בניוי ופיתוח (קרני שומרון בע"מ

31- شركة شاي (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562402107

- שי (קרני שומרון) בע"מ

32- شركة كساره ناكل رابه المساهمة (الکنا). رقمها 562402156

- מחצבת נחל רבה מניות בע"מ

33- شركة اوهلينا (الکنا) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401687

- אוהלינה (אלקנה) בע"ם

34- شركة رامات מודיעין (מאתיהו) المساهمة الخصوصية المحدودة.

رقمها 562401653

- רמת מודיעין (מתתיהו) בע"ם

35- شركة اديريت هشكعوت (الكنا) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401679

- אדרת השקעות (אלקנה) בע"ם

36- شركة اديرت غنولات كركاع (الكنا) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقم

562401695

- אדרת גאולת קרקע (אלקנה) בע"ם

37- شركة شاعري يروشليم لهشكعوت ونخسيم (شومرون) م. خ. م. رقمها

562401844

- שערי ירושלים להשקעות ונכסים בע"ם

38- شركة ق.م. ه. لههشكعوت (الكنا) المساهمة الخصوصية المحدودة.

رقمها 562401935

- ק. מ. ה. להשקעות (אלקנה) בע"ם

39- شركة ق.م.ه. هشكعوت وفيتواح (الكنا) المساهمة الخصوصية

المحدودة. رقمها 562401943

- ק. מ. ה. השקעות ופיתוח (אלקנה) בע"מ

40- شركة عدي لبنياه ولمسحار (شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 56240204

עדי לבניה ולמסחר (קרני שומרון) בע"מ

41- شركة اوربيت للتجارة والإستثمار (شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562402230

- אורביט מסחר והשקעות בע"מ

42- شركة اوربت نخسيم (شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562402248

- אורביט נכסים בע"מ

43- شركة اوربت لفيتواح وبنيان (شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقم 562402255

- אורביט לפיתוח ובנין בע"מ

44- شركة اورانيت يوزماه و بنيان (شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562402263

- אורנית יוזמה ופיתוח בע"מ

45- شركة درغال هشكعوت (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562402412

- דרגל השקעות (קרני שומרון) בע"מ

46- شركة درغال بنوي وُبتواح (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562402420

- דרגל בינוי ופיתוח (קרני שומרון) בע"מ

47- شركة ادموت شحمون (شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562402511

- אדמות שחמון (שומרון) בע"מ

48- شركة بنوي وُفيتواح ايرتس يسرائيل (كدرونة) م. خ. م. رقمها
562402545

- בינוי ופיתוח ארץ ישראל (רמת קדרון) בע"מ

49- شركة موديعيم بنوي وُفيتواح (ماتتياهو) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562402586

- מודיעים בינוי ופיתוח (מודיעים) מניות בע"מ

50- شركة ادموت موديعيم وهسفيلاه (يكير) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562402750

אדמות מודיעין והסביבה בע"מ

51- شركة ب. ت. دور هشكعوت (يكير) م. خ. م. للإستثمار. رقمها
562402941

- ב. ת. דור השקעות (יקיר) בע"מ

52- شركة هار شموئيل (جبعات زئيف) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562402826

- הר שמואל (גבעת זאב) בע"מ

53- شركة غاعش (1983) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562402529

- געש בע"מ

54- شركة صورييم هشكעות و يوزماه (تكفا) المساهمة الخصوصية
المحدودة "للإستثمار والمبادرة". رقمها 562402867

- צורים השקעות ויוזמה

55- شركة حنان زالدمان - بنياه و هشكעות (ارئيل) م. خ. م. رقمها
562402917

- חנן זלדמן- בניה ובשקעות (אריאל) בע"מ

56- شركة الفا (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562403519

- אלפא (קרני שומרון) בע"מ

57- شركة بيتا (كرني شومرون) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562403527

- ביתא (קרני שומרון) בע"ם

58- شركة روم ادوميم هشكعوت يزوم وفيتواح (معاليه ادوميم) م. خ. م.

رقمها 562403816

- روم ادوميم השקעות ייזום ופיתוח (מעלה אדומים) בע"ם

59- شركة شم - دار للإستثمار (عمانوييل) المساهمة الخصوصية

المحدودة. رقمها 562401950

- שם - דר בניוי ופיתוח (עמנואל) בע"ם

60- شركة شم- دار للبناء والتطوير (عمانوييل) المساهمة الخصوصية

المحدودة. رقمها 562401968

- שם - דר השקעות (עמנואל) בע"ם

61- شركة هورمان للتطوير والبناء المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562404335

- הורמן לפיתוח ובניה בע"ם

62- شركة ج. أ. ل. المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562500074

- ג. א. ל בע"ם

63- شركة يزوم وهشكعوت ايرتس يسرائيل (רמת כדרון) מ. خ. מ. رقمها

562402537

- ייזום והשקעות ארץ ישראל (רמת קדרון) בע"ם

64- شركة تسيكيتا المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562500462

- ציקיטה בע"מ

65- شركة شعاري يروشلايم لمسحار المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562401828

- שערי ירושלים למסחר בע"מ

66- شركة ج. ش. جولات شومرون المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562402628

- ג. ש. גאולת שומרון בע"מ

67- شركة نخيزيم لهشكعوت وفيتواح المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562402719

- נכיזים להשקעות ופיתוח מניות בע"מ

68- شركة حوريشث اورانيم لبنياه ومسحار (الکنا) م. خ. م. رقمها

562405142

- הורשת אורנים לבניה ומסחר (אלקנה) בע"מ

69- شركة یونا لنخسیم (بيت ایل) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها

562402784

- יונה לנכסים (בית אל) בע"מ

70- شركة غان ايل لهشكעות (بيت ايل) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562402792

- גן – אל להשקעות (بيت אל) בע"מ

71- شركة رخسيم لفتواح شخونوت مجوريم في يهودا والسامرة (بيت حورون) م.خ.م. رقمها 562403154

- רכסים לפיתוח שכונות מגורים ביו"ש (بيت حورون) בע"מ

72- شركة شاعر – حن (الکنا) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562402453

- שחר – חן (אלקנה) בע"מ

73- شركة حفتسيبا (جبعات زئيف) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562405381

- חפציבה (גבעת זאב) בע"מ*

74- شركة تقواع لبنیان فیتواح وهشکעות المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562406074

- תקוע לבנין פיתוח והשקעות בע"מ

*- جدير بالذكر أن شركة (حفتسيبا) كانت متورطة في الإستيلاء، والبناء غير المشروع على الأراضي الخاصة في قرية بلعين. ونتيجة لملاحقتها قانونياً وإيقاف أعمالها في تلك الأراضي، فرّ المسؤول فيها إلى الخارج. وقامت السلطات الإيطالية لاحقاً بتسليمه لدولة الاحتلال التي قدمته للمحاكمة بتهمة عدم الإلتزام بالعقود التي باع بموجبها شققاً للمستوطنين بحكم إيقاف عمل الشركة في أراضي بلعين.

75- شركة بيتار المساهمة (1989) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562406496

- ביתר מניות (1989) בע"ם

76- شركة مشكنوت لفيتواح بيتار المساهمة 1989 م. خ. م. رقمها
562406504

- משכנות לפיתוח בית"ר מניות 1989 בע"ם

77- شركة ريخش لمسحار وهشكعوت المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562403261

- רכש למסחר והשקעות בע"ם

78- شركة برزاني ومازور للبناء والتطوير المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562408526

- ברזאני ומזור לבניה ופיתוח בע"ם

79- شركة حشمونائيم نخسيم و هسكراه المساهمة الخصوصية المحدودة .
رقمها 562500017

- חשמונאים נכסים והשכרה בע"ם

80- شركة ساسون ورتسون هشكعوت المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562500025

- ששון ורצון השקעות בע"ם

81- דורות ללבנא וالتطوير (عوفرا) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562404855

- דורות לבניה ופיתוח (עופרה) בע"מ

82- شركة مشكنوت المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562500058

- משכנות בע"מ

83- شركة معون 53 بغوش 22 المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500090

- מעון 53 בגוש 22 בע"מ

84- شركة يوسف 2000 أراضي المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500124

- יוסף 2000 בע"מ

85- شركة ي. ه. ب (اورانيت) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500207

- י. ה. ב. (אורנית) בע"מ

86- شركة ب. ي. نخسيم 2000 المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500348

- ב. י. נכסים 2000 בע"מ

87- شركة أ. ج. ف. ا لمسحار وفيتواح هشومرون م. خ. م. رقمها
562500355

- א. ג. פ. א למסחר ופיתוח השומרון בע"מ

88- شركة عتودوت المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562500363

- עתודות בע"מ

89- شركة ل. ي. تطوير وبناء (1900) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562408526*

- ל. י. פיתוח ובניה (1900) בע"מ

90- شركة بني راحيل المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها 562500389

- בני רחל בע"מ

91- شركة ادموت يروشلايم وسفيפותيها المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562500397

- אדמות ירושלים וסביבותיה בע"מ

92- شركة ج. ر. ا (مركعين) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500439.

- ג. ר. א (מקרקעין) בע"מ

*- رقم هذه الشركة هو ذاته رقم شركة ل. ي. تطوير وبناء (1900) المساهمة الخصوصية المحدودة حسبما ورد من المصدر.

93- شركة تفنورت تسيون المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500454

- תפאורת ציון בע"מ

94- زهر للبناء والتجارة (شاعري تكفا) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562408278

- זוהר לבניה ומסחר (שערי תקוה) בע"מ

95- شركة كوخاف ههار (الکنا) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500603

- כוכב ההר (אלקנה) בע"מ

96- شركة عيمق (يکیر) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562401927

- עמק (יקיר) בע"מ

97- أعمال بناء وتطوير (الکنا) المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
*562402206

- עבודות בינוי ופיתוח (אלקנה) בע"מ

98- شركة أب - غال لمسحار وكرعوت المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562402727

*- رقم تسجيل هذه الشركة هو ذاته رقم تسجيل شركة أعمال بناء وتطوير (القناه) المساهمة الخصوصية المحدودة حسبما ورد من المصدر ذاته.

- אב - גל למסחר וקרקעות בע"מ

99- شركة غنولات شومرون المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562402628**

- גאולת שומרון בע"מ .

100- شركة كلوزر لبنیان وهشكعوت (الکنا) المساهمة الخصوصية المحدودة
رقمها 562402297

- קלוזר לבנין והשקעות (אלקנה) בע"מ

101- شركة رخسيم لفيتواح شخونوت مجوريم في يهودا والسامرة (بيت
حورون) م. خ. م. رقمها 562403154

**- רכסים לפיתוח שכונות מגורים ביו"ש (בית חורון)
בע"מ**

102- شركة دلتا للأراضي (קרني شومرون) المساهمة الخصوصية
المحدودة. رقمها 562402024

- דלתא מקרקעין (קרני שומרון) בע"מ

103- شركة ش. أ. ج. عبودوت بניהا وفيتواح (متسبيه يريحو) م. خ. م.
رقمها 562404251

- ש. א. ג עבודות בניה ופיתוח (מצפה יריחו) בע"מ

** - ورد رقم تسجيل هذه الشركة في القائمة الأصلية مكرراً مرة بالاسم المذكور أعلاه ومرة باسم شركة ج. ش. إنفاذ السامرة شركة مساهمة خصوصية. ونحن نعتقد أن المقصود هو ذات الشركة لأن ج. ش. هي اختصار لكلمتي تحرير شومرون بالعبرية.

104- شركة هرعوت المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562403956

- הרעות בע"ם

105- شركة أوليمبوس انترנאשיונال المساهمة الخصوصية المحدودة. رقم
تسجيلها 562406751

- אולימפוס אינטרנשיונל בע"ם

106- شركة بروبرטי 770 المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562500033

- פרופרטי 770 בע"ם

107- شركة بي. اي. سي. بروبرتي اند انفستمنت (معاليه ادوميم) م. خ.
م. رقمها 562401604

- פי. אי. סי. פרופרטי אנד אינווסטמנט קומפני (מעלה
אדומים) בע"ם

108- شركة ستيت انترנאשיונال (ارئيل) المساهمة الخصوصية المحدودة.
رقمها 562403147

- סטייט אינטרנשיונל (אראיל) בע"ם

109- شركة اوربيت هولدينغز المساهمة الخصوصية المحدودة. ورقم تسجيلها
562402289

- אורביט הולדנגז בע"מ

110- شركة بلوط للتجارة والبناء (كرنيه شومرون) م. رقمها 562401323،
وهي من أوائل الشركات التي جرى تسجيلها.

- בלוט למסחר ובנייה בע"מ

111- شركة زعتر الشومرونية المساهمة الخصوصية المحدودة. رقمها
562402024* .

- זעטר השומרנית בע"מ.

112- شركة حوض (3) مسحة لكركعوت وفيتواح (شاعري تكفا) م. خ. م.
رقمها 562408781.

- חו"ד (גוש) מס (3) מסחה לקרקעות ופיתוח (שערי
תקוה) בע"מ

113- شركة نبي صموئيل لنخسيم (جبعات زئيف) م. خ. م. رقمها
562402834.

- נבי סמואל לנכסים (גבעת זאב) בע"מ

*- والجدير بالاشارة هنا أن اسم شركة "زعتر الشومرونية" ورد في أحد القوائم المنقولة عن سجل الشركات في بيت ايل يقابله رقم تسجيل آخر هو 562402008. وهنا نشير إلى أننا لم نجد ما ينفي أو يؤكد عما إذا كان السبب وراء ذلك وجود شركتين مختلفتين، أو أنه وقع خطأ أثناء النقل.

ثانياً: عدد من الشركات التي تضمنتها القائمة التي جرى تسليمها
للفلسطينيين بعد أوصلو

1- شركة نأوت للتجارة العامة (كرني شومرون) م. خ. م. ورقمها
562404046.

2- شركة أ. سي. تي. للتجارة والاستثمار. رقمها 562403352.

3- شركة هيرتيج للإدارة والتطوير (إفراة) م. خ. م. رقمها 562403576.

4- شركة بار هشكعوت ننموت م. خ. م. رقمها 56240329

5- شركة العال للبناء والتطوير م. خ. م. ورقمها 56240135

6- شركة العال لأعمال الحفر والتراب م. خ. م. ورقمها 56240134

7- شركة ايشيل بيطوصيم م. خ. م. 562404293

8- شركة رخسيم لتطوير أحياء السكن م. خ. م. ورقمها 56240315

9- شركة غيشر الكنا هولدينغز م. خ. م. ورقمها 56240316

10- شركة غيشر الكنا للإستثمارات م. خ. م. ورقمها 56240317

11- شركة مغال الكنا هولدينغز م. خ. م. ورقمها 56240318

12- شركة مغال الكنا للإستثمار م. خ. م. ورقمها 56240319

13- شركة شخونوت ميغوريم م. خ. م. ورقمها 56240126

- 14- شركة فيتوح مركزيم مسحريم بيوش م. خ. م ورقمها 56240129
- 15- شركة بيت ريشون لتطوير الأراضي (شومرون) م. خ. م ورقمها 56240131
- 16- شركة اوميغا للإستثمارات م. خ. م ورقمها 56240144
- 17- شركة دينا جان للتجارة م. خ. م ورقمها 56240155
- 18- شركة شاعري يروشلايم للإستثمار والعقارات م. خ. م ورقمها 56240184
- 19- شركة شاعري يروشلايم للبناء والتجارة م. خ. م ورقمها 56240182
- 20- شركة ربابا يكير (يكير) للإستثمار م. خ. م ورقمها 56240222
- 21- شركة أوربيت للتجارة والإستثمار م. خ. م ورقمها 56240223
- 22- شركة أوربيت للأملاك م. خ. م ورقمها 56240224
- 23- شركة أوربيت للتطوير والبناء م. خ. م ورقمها 56240225
- 24- شركة أوربيت للمبادرة والتطوير م. خ. م ورقمها 56240226
- 25- شركة م. ج احزكوت م. خ. م ورقمها 562402560
- 26- شركة م. ن. د. ي. موديعيم (ماتتياهو) م. خ. م ورقمها 562402578
- 27- شركة موديعيم بنوي وفيتوح م. خ. م ورقمها 56240258

28- شركة موديعيم سوخنيوت موديعيم (ماتتياهو) م. خ. م ورقمها
56240259

29- شركة جي. كيو. ار. ورقمها 56240231

30- شركة جان لهشكعوت بنيامين م. خ. م ورقمها 56240279

31- شركة ال ناتان (جبعات زئيف) م. خ. م ورقمها 562402818

32- شركة ريمر م. خ. م ورقمها 56240290

33- شركة يوشن استثمار للأراضي وتطويرها (كريات اربع) م. خ. م . رقمها
56240114

34- شركة نيلسم لإدارة وإجارة وتطوير أراضي في يهودا والسامرة (كريات
اربع). رقمها 56240121

35- شركة ش. ا. ج. للأشغال والبناء والإعمار م. خ. م ورقمها
56240425

36- شركة أعمال إفرات (إفرات) م. ح. م. ورقمها 562403378

37- شركة أ. ب. م. للتطوير والاستثمار م. خ. م. ورقمها 56240342

38- شركة بار هشكعوت ونيامنوت م. خ. م. ورقمها 56240329

39- شركة م. د. اشير(يكير) م. خ. م. ورقمها 56240304

40- شركة مبادرة واستثمارات في أرض إسرائيل م. خ. م (رمات كدرونه)

رقمها 562402537

41- شركة بناء وتطوير في أرض إسرائيل م. خ. م (رمات كدرونه) رقمها

56240254

42- شركة بان (كفار ادوميم) م. خ. م. ورقمها 56240437

43- شركة غيئولا م. خ. م. ورقمها 56240422

44- شركة شحارحين م. خ. م. ورقمها 56240245

ومن الواضح أن يد العميل الهارب "جلال عمر" ليست بعيدة عن هذه الشركة سواء في إدارتها أو نشاطها أو حتى حملة أسهمها من الناحية الفعلية.

الفصل الرابع

اليات عمل الشركات الاستعمارية

إن الموقف الشعبي الفلسطيني من بيع الأراضي للمستعمرين اليهود، أو المساعدة في تسريبها، كان بمثابة سيف ذي حدين. فهو وإن حال دون إقدام البعض من ذوي النفوس الضعيفة على بيع أراضيهم تحت ضغط الحاجة، والمبالغ المالية المغرية التي تعرضها الشركات مقارنة بسعرها الحقيقي*، إلا أنه ألحق ظلماً حقيقياً ببعض من وقعوا ضحايا لأعمال التزوير التي ارتكبتها الشركات الإستعمارية وأعوانها. فهؤلاء المواطنين، وإلى جانب أن أراضيهم سلبت منهم زوراً، وجدوا أنفسهم متهمين أمام الرأي الشعبي بالتزوير في أراضيهم دون أن يعطوا حق الدفاع عن أنفسهم.

المراجعة التي قمت بها للعديد من الملفات التي وجدت طريقها إلى لجان التسجيل، والمحاكم المركزية في دولة الإحتلال، كشفت لي بعضاً من الأساليب التي استخدمتها الشركات الإستعمارية اليهودية للإستيلاء على أراضي الفلسطينيين رغماً عن أصحابها الأصليين. ولكن قبل الدخول في تفاصيل تلك الممارسات أود الإشارة إلى أن نشاط هذه الشركات لم يقتصر على الأملاك التي لم يسبق تسجيلها، بل وشمل قي كثير من الحالات قطع الأراضي التي جرت فيها أعمال التسوية (المسجلة في الطابو)**.

*- شهدت الأراضي الفلسطينية، خصوصاً في فترة الإنتفاضة الأولى، العديد من عمليات الإعدام لمن ساهموا في تسريب الأراضي للمستعمرين اليهود.

**-نقل الملكية في سجلات الطابو، لا يستوجب الإجراءات الطويلة والمعقدة للتسجيل في الأراضي التي لم يسبق تسجيلها من قبل، بما تتطلبه من إعلان في الصحف، وكشف على رقبة الأرض وما إلى ذلك. وقد شهدت الأعوام الأخيرة حركة تزوير نشطة في هذه الأراضي قادتتها شركة "وطن"، إلى جانب شركات أخرى.

ومع أن الآليات والأساليب التي انتهجتها، وتنتهجها، الشركات الإستعمارية كثيرة ومتعددة، إلا أنني سأحاول في هذا الفصل حصر الآليات الأكثر شيوعاً، والتي تتمثل في :

1. تزوير الوثائق الرسمية ووثائق نقل الملكية :

إن تنفيذ أية صفقة عقارية بين البائع والشركة الإستعمارية - أو أحد سماسرتها - يتطلب تزود البائع بعدد من الوثائق (1-- بطاقة هوية تثبت شخصية المالك / البائع. 2- صورة عن سند التسجيل أو إخراج القيد أو حجة شراء الأرض، باسم البائع 3- في حالة كون البائع وريثاً ، يتوجب وجود حصر إرث يربط علاقة البائع باسم المسجل في حصر الإرث. وفي حالة وجود أكثر من وارث يتوجب وجود تنازل من الورثة للبائع، أو توقيعات بقية الورثة المسجلين في حصر الإرث).

بناءً على تلك الوثائق يجري تنظيم عقد بيع بين مالك أو وارث قطعة الأرض، وبين ممثل الشركة أو أي سمسار من طرفها، مديلاً بتوقيع البائع أو بصمته، وبحضور الشهود وتوقيعاتهم - في حالة قيام محام (كاتب عدل) بتنظيم عقد البيع فيكتفى بتوقيع وختم كاتب العدل كبديل عن وجود الشهود أو توقيعاتهم - ثم يتم تنظيم وكالة دورية غير قابلة للعزل من البائع للمشتري من خلال محام (كاتب عدل). ومن البديهي القول أن أية عملية تزوير في الوثائق الرسمية، تتطلب الحصول أولاً على الوثائق الأصلية المراد تزويرها أو استخدامها بشكل غير شرعي، أو على الأقل، الحصول على صورة عن هذه الوثائق.

فمثلاً، الآلية التي استخدمها السمسار المقتول "أحمد عودة"، للحصول على صور الوثائق المطلوبة لأراضي الغير التي كان يقوم ببيعها للشركات الإستعمارية كانت في غاية السهولة. في البداية، يقوم ببيع أراضي الغير مدّعياً أنه مالك تلك الأراضي، يقبض جزءاً من الثمن وينتظر حتى تبدأ الشركة الإستعمارية أعمال التجريف ويقوم أصحاب الأراضي الحقيقيين - حاملين وثائقهم الشخصية، ووثائق الملكية، إلى جانب توقيعاتهم على وكالات المحامين - بالتوجه للمحكمة لإثبات اعتداء الشركة وإيقافها عن العمل. هنا ينتقل السمسار إلى المرحلة التالية، فبعد أن يستلم من خلال محامي الشركة المشتكى عليها، صورة عن ملف الشكوى المقدمة للمحكمة بما يحتويه من صور عن الوثائق والتوقيعات، كان يقوم بالتعاون مع العصابات المتخصصة، وبمساعدة عدد من المحامين اليهود (كتاب العدل) بتزوير ما يحتاج إليه من بطاقات شخصية، عقود بيع، ووكالات دورية ، تفيد بقيام المالكين المشتكين ذاتهم ببيع الأراضي موضوع الشكوى لهذا السمسار في تاريخ سابق.*

لم تكن أيدي قوة الإحتلال "الرسمية " بعيدة عن ممارسات الشركات والسماسرة هذه. تلك حقيقة تضمنتها لائحة إتهام السمسار "أحمد عودة" وقرار الحكم الصادر عن محكمة نابلس العسكرية (المرفق في نهاية الكتاب). ولكن اللافت في هذا السياق أن قوة الإحتلال لم تحافظ على دورها كمشجع و موجه، للأعبين في هذا الملعب، بل إنها وفي العديد من الحالات نزلت إلى أرض الملعب ومارست اللعب بنفسها.

*- انظر الملحق المرفق في نهاية الكتاب والذي يتضمن لائحة الاتهام الخاصة بالسمسار المذكور والتي تتضمن المزيد من التفاصيل.

في قضية التزوير الخاصة بأرض المواطن محمد طه جابر / سنيريا⁷⁵ تبين أن الهوية الشخصية للمواطن المذكور، والتي صادرتها قوة الإحتلال حينما دهمت بيته في إحدى الليالي، جرى تصويرها، واستخدامها في تنظيم وصاية (ما هو أقوى من الوكالة الدورية) للمحامي اليهودي "داني كريمر" * على المواطن "محمد جابر". وبناءً على هذه الوصاية، قام ذات المحامي "كريمر" بنقل ملكية أرض المواطن المذكور إلى مستعمر يهودي باسم "يوسيف ميمون"، بعد أن جرى تزوير توقيع الموصى عليه!! كما ثبت ذلك من تقرير الخبير الذي انتدبته المحكمة، وهو ما أجبر المحكمة على إلغاء الوصاية المزعومة وإعادة الأرض لصاحبها الحقيقي.

أيضاً في القضية المنظورة أمام لجان التسجيل اليوم والخاصة بقطعة الأرض رقم 39 من أراضي قرية مسحة. والتي يملكها المواطن "إبراهيم الشلبي"، فإن الوثائق التي تقدمت بها الشركة طالبة التسجيل "Badal Holdings"، تضمنت عقد بيع من أحد السماسرة يستند إلى إخراج قيد يخص قطعة الأرض المذكورة⁷⁶. والغريب في هذه القضية ليس فقط قيام ذلك السمسار بتقديم تصريح مشفوع بالقسم ينفي معرفته بالأرض أو صاحبها، بل في كون إخراج القيد المذكور قد حمل على منته، حين جرى استصداره من الدائرة المختصة في مدينة قلقيلية بتاريخ 1982/2/14، العبارتين التاليتين"

75 - ملف عدل عليا رقم 0102 / 2006.

* - عمل على مدار عقود كمسؤول عن أملاك الغائبين لدى قوة الإحتلال، قبل ان يضع خبرته تحت تصرف الشركات العاملة في موضوع الاراضي

76 - الصفة العقارية رقم 9269.

"صدر بناءً على طلب المسؤول عن أملاك الغائبين". و "للإستعمال الرسمي فقط".

مع ذلك، لم يجد المسؤول عن أملاك الغائبين لدى قوة الإحتلال، أو العاملين في مكتبه، غضاضة في وضع وثيقة كهذه (مخصصة للإستعمال الرسمي فقط)، بين أيدي شركة إستعمارية كي تستخدمه بالطريقة التي تشاء، طالما أن الهدف منها الإستيلاء على أرض فلسطينية بهدف إستعمارها.

2. تزوير البصمات :

لم تكتف الشركات في بعض الحالات بتزوير التوقيعات. بل إنها أضافت لها، أو استعاضت عنها، بالبصمات. السبب في ذلك هو محاولة الإيحاء بأن البيع صحيح، بحكم أن البصمة لا يمكن تقليدها، وأنها إثبات قطعي، وأن توقيعها جرى أمام كاتب عدل (محامي يحمل الإجازة الإسرائيلية)، ناهيك عن التكلفة المالية العالية التي يتكبدها المواطن في حالة الطعن بالتزوير، نظراً لانتقال عبء الإثبات عليه، بما يعنيه من وجوب الإستعانة بتقرير خبير في مضاهاة البصمات **.

إحدى الحالات البارزة التي عايشتها تتعلق بقطع الأراضي 7،9،16،17 من حوض رقم 4 في أراضي سنيريا والتي يملكها مواطنان من قرية "بيت أمين" هما: عبد الله أحمد عمر ومحمود محمد عودة. قطع الأراضي هذه تعرضت، وبحكم موقعها بالقرب من مستعمرة "اورانيت"، إلى أكثر من محاولة تزوير قام

** - قد تصل أجرة الخبير إلى أكثر من \$2000.

بها ممثلو وأعوان الشركات اليهودية الإستعمارية منذ ثمانينات القرن الماضي* . وفي العام 2010 ادعت شركة " بدل هولدينغز " الإستعمارية أنها ابتاعت قطع الأراضي الأنفة الذكر من أصحابها، وأن لديها عقوداً ووكالات دورية مذيلة ببصمات البائعين منذ عام 2008.

استمرت القضية في المحكمة حتى نهاية عام 2013، حيث صدر قرارها النهائي بتاريخ 2013/12/1 بوجود التزوير وإعادة الأرض لمالكها الأصليين⁷⁷. في هذا الأثناء ، تعرض المحامي "فتحي شبيطة"، الذي مثل المواطنين، إلى تهديدات تلفونية لم تنقطع كي يتخلى عن تلك القضية. هذه التهديدات سرعان ما ارتفعت حدتها لتصل حد إطلاق الرصاص على مكتب المحامي المذكور، والى إحراق سيارته الشخصية ليلاً. ولما لم يخضع لهذه التهديدات، جرى حرق سيارة ابنه التي كانت متوقفة تحت منزل العائلة بعد منتصف الليل.

ما يلفت النظر في هذه القضية، أن كاتب العدل** هنا، شهد بأن المالكين قاموا بالتوقيع أمام اثنين من المحامين اليهود على عقود البيع والوكالات الدورية. أما الشاهد الذي استعانت به الشركة كي يشهد على استلام المالكين مبالغ نقدية مقابل بيعهم المزعوم لأرضهم، فكان أحد المحامين العرب من حملة الجنسية الإسرائيلية، والذي سبق أن تم اعتقاله في الأردن على خلفية محاولاته تسريب

* - احد اهم المتورطين في المحاولات الفاشلة لتزوير وتسريب تلك القطع كان العميل الهارب جلال عمر (العبيط).

77 - ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 4080/10 (عبد الله محمد وآخرين ضد شركة بدل هولدينغز.م.خ.م).

** - هو المحامي وكاتب العدل "باروخ يوغاف" .

أراض فلسطينية - يملكها فلسطينيون يقيمون في الأردن - لصالح شركات يهودية استعمارية*** .

ومع أن المزورين يدركون أن إمكانية إثبات التزوير ليست من الأمور المستبعدة، إلا أنهم لم يتورعوا عن الإستمرار في ممارستهم تلك، يشجعهم على ذلك تغاضي الجهات المكلفة بتطبيق القانون في قوة الاحتلال عن محاسبتهم على ارتكاب جريمة التزوير، أولاً، والمراهنة على فقر وجهل الفلاح الفلسطيني، سواء من حيث عدم اقتدار فقراء الفلاحين - وهم الأغلبية - على تحمل التكلفة الباهظة لمتابعة قضاياهم أمام درجات التقاضي المختلفة*. أو من حيث تصديق الشائعات التي ينشرها عملاء الشركات والسماسة بين المتضررين لخلق حالة من التشكيك في أوساطهم يحول معها تكاتفهم لمتابعة قضيتهم كما ينبغي، والاكتفاء بتوجيه الاتهامات لبعضهم البعض.

3. أخذ التواقيع و البصمات بالقوة :

لم يتحول هذا الأسلوب إلى ظاهرة عامة في الضفة الغربية، وإن تم اللجوء إليه بشكل مكثف في منطقتي قلقيلية وسلفيت في ثمانينات القرن الماضي. حدث ذلك في قرية "حجة" مع الأستاذ محمد الشاكر، وفي دير استيا مع أبو عبد الرزاق*. وتكرر الأمر مع عبد القادر يوسف عثمان قادوس (رداد) من قرية

*** - هو المحامي نشأت شبيطة من مدينة الطيرة/ المثلث.

* - في العادة فإنه حتى لو كسب مالك الأرض قضية أمام لجنة التسجيل الأولى وأثبت بطلان ادعاء الشركة، تقوم الشركة بنقل القضية إلى لجنة الاستئناف، وفي حالة تثبيت اللجنة لقرار لجنة التسجيل يتم نقل الملف إلى العليا. كذلك الأمر لو لم يتم النظر في القضية أمام المحكمة المركزية، فإنه في حالة إثبات بطلان ادعاءات الشركة تقوم الأخيرة بالتوجه للعليا.

* - بناءً على أقوال عضو لجنة الدفاع عن الاراضي في محافظة سلفيت السيد احمد ابو صافية (ابو ايمن). وفي العادة أيضاً، يكون على صاحب الأرض تحمل أعباء المساحة، وتكلفة تقارير الخبراء وأتعاب المحامين الذين يرون في مثل هذه القضايا فرصتهم لايتزاز مالك الأرض الذي يحاول الدفاع عن نفسه قبل أرضه.

الزاوية. كان المطلوب الحصول على توقيع الأخير بأي ثمن. حاول العملاء اختطافه ليلاً ولكن محاولتهم فشلت نظراً لتصادف أبناء أخيه بالقرب من مكان الجريمة. بعد ذلك اختار العملاء صلاة الصبح موعداً، والمسجد مكاناً لتنفيذ جريمتهم التالية. وأثناء سجوده في الركعة الثانية هجموا عليه - يهوداً وعملاء - وحاولوا قطع إبهامه قبل أن يتمكنوا من وضع بصمته على ورقتين كانتا معدتا سلفاً⁷⁸.

وفي عام 1993، أعيدت الكرة مع شقيق عبد القادر "محمود يوسف قادوس (رداد)" حين كان يتواجد مع زوجته وابنتهما -الخرساء- في كوخ زراعي على أطراف قرية الزاوية. نجحت العصابة المهاجمة ليلاً في استدراجه للخروج خارج البيت. احدهم حاول خنقه بواسطة سلك معدني، في الوقت الذي كان جزء منهم يحاول وضع بصمة إبهامه على الأوراق التي بحوزتهم. تأخر عودة الوالد أثار شكوك الفتاة، فخرجت للاطمئنان عليه، وحالما وقع بصرها على والدها الذي يخنق هجمت بكل قوتها باتجاه الجناة. ضربت ودفعت وتعاركت وهي تصرخ. ومع أن احدهم طعنها بخنجر في كتفها إلا انها نجحت في منع الجناة من تنفيذ جريمتهم كما خططوا لها، ذلك أن صوت العراك وصراخها نبّه الجيران فتراكضوا نحو البيت، ما أجبر الجناة على إطلاق الرصاص التحذيري والهرب يجرّون أذيال الخيبة والفشل*.

78- في المقابلة التي أجراها الكاتب مع علي محمود يوسف قادوس (ابن المواطن المذكور) بتاريخ 2014/11/4، في منزله في قرية الزاوية حيث أفاد الابن بأنه تم نقل والده المصاب في حينه الى مستشفى بلنسون لتلقي العلاج وأنه تقدم بشكوى للشرطة واسترجع الأوراق التي وقعوه عليها.
*- المصدر السابق

أحد القضايا التي لا تزال منظورة أمام لجنة التسجيل في "بيت ايل"⁷⁹ تتعلق بقطعة الأرض رقم 9 من الحوض رقم 2 (مساحتها تقارب مئة دونم) من أراضي "كفر برا" والمسجلة باسم المرحوم محمد يوسف سلمان من قرية عزون عتمة. منذ ثمانينات القرن الماضي والشركات الإستعمارية تحاول الإستيلاء على قطعة الأرض تلك بكل ما أوتيت من إمكانيات، نظراً لموقعها الإستراتيجي الذي يحد من توسع البناء الإستعماري في تلك المنطقة. وحين لم تنجح رسائل التهديد، ورسائل الإغراء المادي، التي نقلها أعوان هذه الشركات، في حمل مالك الأرض على التفریط فيها، قامت الشركات الإستعمارية بتزوير أكثر من صفقة بيع لذات القطعة بيد أن المتابعات القانونية المضنية والطويلة، نجحت في إفشال تلك الصفقات وإثبات التزوير الذي قامت به تلك الشركات حينها**.

في إحدى ليالي نيسان عام 2007 جرت محاولة لاختطاف صاحب الأرض، من بيته ، لكن صراخه وهو ابن السابع والثمانين أيقظ الحيران الذين لحقوا به، وأجبر الخاطفين على إفلاته عند أطراف قريته. تم تقديم شكوى لشرطة الاحتلال بتاريخ 25.4.2007 لأن الجناة توجهوا نحو الاراضي المحتلة عام 1948. لكن النتيجة أنه وبدلاً من أن تتم ملاحقة الجناة أو من ارسلهم جرى تكرار المحاولة بعد أقل من شهرين وهذه المرة نجحوا - بقوة السلاح - في اختطاف الشيخ الثمانيني في منتصف الليل، إلى مكان مجهول، ليلقى به في اليوم التالي

79 - الصفقة العقارية رقم 9182 (الشركة طالبة التسجيل "ميلتون انترتريد" ضد سلمان محمد يوسف سلمان واخرين) فابق محمد يوسف سلمان وشركة "أ.ب.أ. محدودة الضمان"، وعبد الرحمن ذيب الشيخ، محمود حسين محمود الشيخ، شركة "أح روش محدودة الضمان"، وشركة "دلنا محدودة الضمان" والحاخام موشيه ارئيل من شركة "بون شانس"، والمسؤول عن الاموال الحكومية والمتروكة).

** - الصفقة رقم 9047 جرى شطبها بتاريخ 14.6.2000، والصفقة رقم 9099 جرى شطبها عام 2004 هي الأخرى. وهناك قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا في دولة الاحتلال غرّمت فيه شركة ميلتون انترتريد مبلغ عشرة الاف شيكل في الالتماس رقم 10342/02 والذي كان محله ذات القطعة المذكورة.

على قارعة أحد الشوارع العامة - قرب قرية حارس - وهو في حالة صحية يرثى لها إلى جانب كونه حاسر الرأس، حافياً، تشهد جروح قدميه على قيام الخاطفين بجره مسافة غير قليلة في أرض وعرة.

في المستشفى أبلغ الشيخ أبناءه حيثيات ما حدث معه. وعلى الفور جرى تقديم شكوى، وإبلاغه بما حدث معه قام ابنائه بتقديم شكوى جديدة لشرطة الإحتلال، تضمنت بلاغاً بقيام الخاطفين بأخذ بصمات والدمم بالإكراه وإرغامه على التوقيع على مستندات وأوراق يجهل معناها. وهذه المرة تم توكيل المحامي - أسامة حليبي - لمتابعة هذه القضية. ولكن كالعادة، لم تحرك شرطة الإحتلال ساكناً، وأغلقت القضية بحجة عدم وجود أدلة كافية لمعرفة الجناة.

مرت على تلك الحادثة ستة أعوام. مات خلالها الشيخ محمد يوسف سلمان، وأهالت المزيد من التراب على قضية اختطافه. ولكن مخططات الشركات الإستعمارية لم تتوقف. ففي عام 2013 فوجئ الورثة بتقديم شركة "ميلتون إنترتريد" طلباً لتسجيل ذات قطعة الأرض (رقم 9 من حوض 3)، بحجة أنه جرى شراؤها من والدهم بتاريخ 21.6.2007، وهو التاريخ الذي جرى فيه اختطاف الرجل. والغريب أيضاً أن الورثة اكتشفوا وجود أربع شركات أخرى* تعترض على طلب التسجيل المقدم من شركة "ميلتون إنترتريد" بدعوى أن لها حقوقاً في ذات القطعة .

*- هذه الشركات هي: شركة "أ.ب.أ. محدودة الضمان"، وشركة "أح روش محدودة الضمان"، وشركة "دلنا محدودة الضمان" والحاخام موشيه ارئيل من شركة "بون شانس".

بعد مضي عدة شهور على الإعلان عن طلب التسجيل، وبالتزامن مع بدء انعقاد لجنة التسجيل للنظر في ادعاءات الأطراف، وصل إلى محامي الورثة شريط فيديو من الشركة طالبة التسجيل عبر محاميها "دورون نير تسفي" يظهر فيه المرحوم محمد يوسف سلمان يوم اختطافه، في غرفة في مشتل يقع داخل الأراضي المحتلة عام 48 تعود ملكية لأحد العملاء الهاربين ** .

في الشريط المصور يبدو المواطن محمد سلمان (أبو فايق) منهكاً وغافلاً عما يدور حوله، خصوصاً وأنه كان يشكو أصلاً من ضعف السمع، إضافة إلى ما حل بقدميه. كان في الغرفة الصغيرة عدد غير قليل من الأشخاص. وبعد أن قامت فتاة يهودية بتوجيه بعض الأسئلة الشخصية له وقياس ضغطه، قام المترجم اليهودي العراقي اللكنة، بسحب رزمة من النقود وراح يعدها على الشيخ المخطوف. وبعد أن عدوا عليه 30 ألف شيكل و3 آلاف دولار***، تساءل الشيخ:-

"شو هذول عاد، شو المعاد"****؟؟

لم يجبه أحد. حتى المترجم تهرب من الإجابة وتظاهر في مساعدة الشيخ بترتيب رزمة النقود. لكن المرحوم (أبو فايق) عاود سؤاله عن سبب تلك الأموال:-

** - هو العميل الهارب "جلال عمر".
*** - حينما وجد المواطن المذكور في اليوم التالي، ملقى على قارعة الطريق، بعيداً عن منطقة سكنه لم يكن بحوزته أي مبلغ من النقود التي جرى عدها عليه أمام عدسة الكاميرا. علماً أن المبلغ ذاته، والذي يعادل في مجموعه حوالي 11 ألف دولار بالكاد يغطي تكلفة مسح الارض التي قام بها الورثة لمتابعة هذه القضية، ناهيك عن أتعاب المحامين علماً أن الحديث يدور عن 92 دونم.
**** - ما هذه، وما المقصود منها.

"م بدي أفهم هلقيت، هذول لايش عاد"؟؟*

وهنا اجاب المترجم ذو اللهجة العراقية :-

" إنت يعني إذا بصير محكمة إنت بتقول أنا خلّصت، أنا بديش محاكم"**. ثم أمسك بيده وبدأ بتوقيع بصمة إبهامه الأيمن على كومة من الأوراق زادت عن 40 وثيقة.

أسلوب الخطف هذا تمت ممارسته أيضاً في قضية أخرى تتعلق بمالك الأرض المجاورة لقطعة الشيخ محمد سلمان "أبو فايق". ففي تاريخ 26.11.2007 وحينما كان المواطن أحمد محمود حسين الشيخ، من قرية "سنيريا" والذي كان يعمل مديراً لمدرسة ذكور عزون عتمه يقود سيارته حوالي الساعة والنصف صباحاً داخل قرية "عزون عتمة" متجهاً إلى مدرسته، فوجيء بسيارة تقطع الطريق أمامه، يترجل منها عدد من المسلحين الذين قاموا بإنزاله من سيارته بالقوة وجرى نقله إلى سيارة الخاطفين الذين قاموا بعصب عينيه وتقييد يديه قبل أن يفروا به مسرعين.

يقول السيد أحمد الشيخ "أنزلوني بعد مسافة قصيرة في (كونتينر) يقع في المشتل الذي يملكه "جلال العبيط". فنتشوني وأخذوا ممتلكاتي الشخصية التي كانت بحوزتي وتركوني. بعد قليل جاءني المدعو جلال وهو يرتجف. قال ربع ساعة فقط وسنخلي سبيلك. كانت هناك جلبة في الخارج، ولكني لم أعرف مصدرها أو

*- أريد ان اعرف الآن، لماذا هذه النقود.

** - الإشارة للمحكمة هنا فهمت على أنها الشكوى التي تقدم بها الشيخ ضد الخاطفين قبل شهرين.

طبيعتها. وبرغم حالة الرعب التي كنت فيها كمخطوف، إلا أنني شعرت أن "جلال" مرتعب أكثر مني".⁸⁰

الواقع أن عدداً من أهالي عزون عتمة شهدوا لحظة الخطف. دقائق بعدها ونودي عبر مكبرات الصوت من على مسجد القرية تدعو الطلبة والأهالي لتخليص مدير المدرسة. لم يخطئوا في العنوان. تراكضوا نحو ذات المشتل الذي اختطف إليه المرحوم محمد سلمان (ابو فائق) قبل حوالي نصف عام، ونجحوا في تخليص مدير مدرستهم قبل أن ينفذ الخاطفون هدفهم من عملية الخطف، وقبل أن تصل سيارات الشرطة وتحمي الخاطفين***.

4- أخذ التوقيعات والبصمات بطريق الغش والاحتيال

استند هذا الأسلوب أحياناً، إلى أمية بعض المالكين (جهلهم القراءة والكتابة)، وخصوصاً كبار السن من القرويين. فعلى سبيل المثال، قام أحد السماسرة في إحدى قرى غربي رام الله - جرى اغتياله لاحقاً - بأخذ بصمات عدد من العجائز بدعوى أنه سيحضر لهن مساعدات من إحدى الجمعيات، وأن المطلوب من كل واحدة التوقيع ببصمتها على ورقة تفر فيها أنها بحاجة للمساعدة!!

على أن أغرب الحوادث التي واجهتني في هذا السياق تمثلت في حالة مواطن من منطقة قلقيلية، جرى اعتقال ابنه على خلفية جنائية وتقديمه إلى المحاكمة أمام إحدى الهيئات القضائية في محيط منطقة تل أبيب. المحكمة أصدرت

80 - مقابلة شخصية اجراها معه الباحث في بيته بسنيريا بتاريخ 26.10.2011
***- رغم تقديم شكوى لدى شرطة "ارنيل" تحت رقم 450150 /2007 في ذات اليوم. ورغم ان الشرطة التقت المخطوف في مكان الخطف. ورغم القبض على سيارة الخاطفين الا انه لم يتم تحريك الشكوى، ولا حتى اعادة ممتلكاته الشخصية "بطاقة هوية، رخصة سياقة، ومبلغ 3000 شيكل".

حكما بفرض كفالة مالية عالية نسبياً على الابن المتهم، تفوق قدرة الوالد الذي حضر المحاكمة. فجأة وقف شخص غريب، فلسطيني يحمل الجنسية الإسرائيلية، وأبدى استعداده بالتوقيع على الكفالة بضمان سيارته الشخصية.

بعد أيام حضر هذا المنقذ الغريب الى الوالد الممتن، وطلب منه أن يرافقه الى تل أبيب لتحرير أوراق مركبته المرهونة - مصدر رزقه وعائلته - مقابل تعهد الوالد أمام احد المحامين اليهود بالالتزام بدفع الكفالة للمحكمة. لم يكن أمام الوالد سوى الاستجابة للطلب عن طيب خاطر، خاصة وأنه لولا شهامة هذا الرجل الرجل لظل ولده قابعا في السجن ينتظر المحاكمة. وفي تل أبيب قام الوالد بالتوقيع أمام المحامي اليهودي على الأوراق المطلوبة التي كانت مكتوبة باللغة العبرية، بحكم أنها مخصصة لاستخدام محكمة اسرائيلية، دون أن يساوره أدنى شك.

المفاجأة جاءت بعد فترة، حين تقدمت إحدى الشركات الإستعمارية اليهودية بإعلان طلب تسجيل لأرض ذلك المواطن مستندة إلى عقد بيع ووكالة دورية موقعتان من قبله لصالح الشركة طالبة التسجيل، وليكتشف حينها أن الأوراق التي وقع عليها باعتبارها تعهداً بدفع الكفالة للمحكمة لم تكن سوى عقد بيع ووكالة دورية بأرضه لصالح إحدى الشركات الإستعمارية.

في بعض الحالات شارك ممثلو قوة الإحتلال في تنفيذ هذه الأفعال بشكل مباشر، لصالح الشركات أو سماسرة الأراضي. ولعل ما جاء في لائحة اتهام المقتول "أحمد عودة" * بشأن دفعه مبلغ 20 ألف دينار كرشوة للشرطي جمال حمود،

*- البند الاربعين من لائحة اتهام العميل المقتول "احمد عودة" الملحقه بهذا الكتاب.

الذي كان يعمل في شرطة قفيلية، مقابل أخذ توقيع المواطن نمر حسين داوود شواهنة على وثائق بيع أرضه، على أنها تعهد على عدم وجود سلاح لديه. ما يشير إلى التعاون الوثيق بين السماسرة والشركات من جهة، وبين ممثلي قوة الإحتلال العاملين في الأجهزة العسكرية أو غير العسكرية.

في إحدى بلدات جبل الخليل، جرى تسريب قطعة أرض بعد أن تم إيهام صاحبها "الأمي" من قبل ابنه "عميل الشاباك" أن هناك مؤسسة أجنبية تقوم بدعم أصحاب الأغنام عبر تزويدهم بالأعلاف، وأن الإجراءات تستدعي أن يقوم صاحب القطيع بالتوقيع على عدد من الأوراق كي يضمنوا ان توزيع المساعدات يجري بشفافية.

5- انتحال شخصية صاحب الأرض :

يتلخص هذا الأسلوب في قيام السماسرة أو العاملين من طرف الشركات الإستعمارية، بتزوير بطاقة هوية تحمل ذات البيانات الموجودة في هوية صاحب الأرض. فقط يتم استبدال الصورة فيها بصورة شخص آخر، مع مراعاة وجود تقارب بين تاريخ الولادة المسجل في بطاقة الهوية وعمر منتحل الشخصية. بعد ذلك يقوم المنتحل بالتوقيع على وثائق البيع المطلوبة لصالح شركة استعمارية أمام كاتب عدل إسرائيلي، يكون في الغالب متواطئ معها.

هذا الأسلوب تم استخدامه بداية ثمانينات القرن الماضي* ، والغريب في الأمر أنه تمت العودة إلى هذا الأسلوب بوتيرة غير مسبوقه خلال السنوات الأخيرة، سواء بالنسبة لادعاءات البيع في الأراضي التي لم يتم تسجيلها من قبل، أو في الأراضي التي جرت فيها التسوية. وقد برزت حديثاً في هذا المجال اثنتان من

*- هناك تفصيل بخصوص هذا الأسلوب في لائحة اتهام السماسر أحمد عودة (في اخر الكتاب)،

الشركات مثل شركة "الوطن" التي تعمل بكثافة في شمال وشرق رام الله، وشركتا "بدل هولدينغز" و"اح روش" اللتان تعملان في محافظتي قلقيلية وسلفيت بشكل خاص.

بالنسبة للأراضي التي خضعت لإجراءات التسوية، ولما كان القانون لا يجبر من يريد عقد صفقة تسجيل قطعة أرض مسجلة بالإعلان عن ذلك في الصحف - إلا إذا اشترط ضابط تسجيل الأراضي أو المحكمة ذلك - فإن بإمكان المشتري إنجاز الصفقة لدى مكتب التسجيل ونقل الملكية في سجل الأراضي باسمه طالما امتلك وثائق البيع المطلوبة.

ونحن نعتقد أنه من غير الممكن إتمام مثل هذه الصفقات لولا وجود توافق بين الشركات والمسؤولين عن عملية التسجيل، لأن عمليات البيع المشبوهة (المشوبة بعبء التزوير) تجري بشكل متكرر من خلال مشتريين شكليين (عملاء هاربين في الغالب) وبواسطة كتاب عدل (محامون اسرئيليون) معروفين بضلوعهم في هكذا ممارسات*، وكذلك لأن الخطوة التالية التي يقوم بها هؤلاء العملاء هي نقل الملكية لشركات إستعمارية معروفة جيداً من قبل المسؤولين عن تسجيل الأراضي بضلوعها في أعمال التزوير..

اللافت للنظر هنا، أنه في السنوات الاخيرة، وحيثما كان ينجح المالكون الفلسطينيون - بعد متابعات قانونية استمرت غالبيتها لسنوات - في استصدار قرارات قضائية بوجوب إزالة البؤر الإستعمارية التي أقيمت على أراضيهم، كان

*- مراجعة الصفقات التي ثبت فيها التزوير سواء التي نفذها احمد عودة، او شركة "بدل هولدينغز" او شركة وطن" نجد اننا امام كتاب العدل تكرر اسماؤهم باستمرار.

المستعمرون يلجأون إلى الإدعاء بأنهم اشتروا تلك الأراضي، أو أجزاءً منها. ولاثبات ذلك، كانوا يتقدمون بأوراقهم المزورة للمحكمة، لبدء فصل جديد من المعركة القانونية بهدف كسب المزيد من الوقت، على أمل أن تتكرر تجربة مستعمرة عوفرا (فرضها كواقع على الأرض، ثم شرعنا ابنيتها عبر المصادقة على مخطط هيكلي لها).

هكذا ، لم يكن من الغريب أن يكتشف أحد المالكين، أو وريثه، أن قطعة الارض المسجلة باسمه والواقعة ضمن حدود بلدات مثل عين يبرود – كما حدث مع المواطن المغترب محمد عبد الرحمن يعقوب جبرة - ** ، دورا القرع *** ، سلواد⁸¹ ، أو بيتين **** انها باتت مسجلة في قيود الطابو باسم شركة "الوطن" الإستعمارية

** اجبر هذا المواطن على دفع مبلغ تأمين لصندوق المحكمة المركزية في القدس بقيمة 50 الف شيكل لقبول متابعة شكواه ضد التزوير الذي طال حصصه في قطعة الارض رقم 96 حوض 21 من اراضي سلواد، والتي اقيمت عليها بعض ابنية البؤرة الاستعمارية "عمونا". ادعاء الشراء هنا جاء بعد أن صدر قرار قضائي بازلتها. ووفقا للوثائق التي ابرزتها شركة "وطن" فقد جرى نقل ملكية الارض في سجلات الطابو – في وقت في وقت تبين لاحقا ان مالك الارض كان فيه موجودا في الولايات المتحدة وليس في الوطن كما جاء في وثائق الشركة - الى شخص من قرية "بديا" يدعى "ساطي شريف احمد ابو عثمان" بتاريخ 12.12.2012 الذي تدعي الشركة قيامه لاحقا بنقل ملكيتها لها. للعلم فقط فقد وجد هذا الشخص ميتا في داخل الاراضي المحتلة عام 1948 بعد فترة من فتح ملف هذه القطعة امام المحكمة المركزية في القدس ما منع من امكانية تحقق المحكمة من صدقية ادعاء الشركة بشأن الزج باسمه.

*** - وكما جرى مع ورثة المرحوم محمد صبحي صالح حسن الذين يمتلكون القطعة 34 من حوض رقم 5 من اراضي دورا القرع، وهي القطعة التي اقيمت عليها بعض ابنية البؤرة الاستعمارية "اولبانا" التي صدر بشأنها قرار قضائي بالازالة بعد متابعات قانونية مضنية وماراثونية امتدت على مدار سنوات. التزوير هنا جرى باسم احد الورثة لصالح مواطنة فلسطينية تقطن في الاردن. حيث تم الادعاء بانها نقلت ملكيتها الى شخص اخر بتاريخ 15.1.2013 والذي قام بنقل ملكيتها لصالح شركة "الوطن" الاستعمارية بتاريخ 12.8.2013 (حال علم المواطنة الفلسطينية بالقضية حضرت الى فلسطين وتقدمت بشكوى لشرطة الاحتلال ضد من زجوا باسمها في تلك القضية).

81 - كما حدث مع عطا الله ونادية وهدي عبد الحافظ مصطفى عبد المجيد حامد الذين سجلت حصصهم في في قطعتي الارض 93 و 113 من حوض رقم 21 من اراضي سلواد لصالح شخص يدعى فادي نايف مصطفى هديب بتاريخ 5.2.2013 ليتم نقلها لاحقا لصالح شركة "الوطن" الاستعمارية بتاريخ 16.6.2013 (المحكمة المركزية في القدس. رقم الدعوى 32996.12.13)

**** - مثال ذلك المواطن محمد سالم الخليلي الذي تعرضت حصصه في القطعة رقم 34 من حوض رقم 5 من اراضي بيتين الى عملية تزوير بحكم كونها ابتليت بابنية البؤرة الاستعمارية "جبعات اساف" بعد ان صدر قرار قضائي بازلتها.

أو أية شركة يهودية أخرى منذ سنوات. وأن عليه لكي يثبت بطلان صحة التسجيل الطعن أولاً بالتزوير، بكل ما يترتب على ذلك من تقديم شكوى لشرطة الإحتلال ورفع قضية أمام المحكمة المركزية في القدس المحتلة، ودفع كفالة نقدية - في الغالب - ثم التحضير لإجراءات مضاهاة الخطوط والبصمات وأدلة الإثبات الأخرى.

6- إدعاء الشراء من أشخاص ميّتين

في العديد من الحالات قامت الشركات الإستعمارية بمحاولات تسجيل قطع أراضٍ تسجيلاً مجدداً من أصحابها قبل موتهم، سواء بشكل مباشر أو عبر طرف ثالث. المراهنة هنا تجري على مسألتين: الأولى، خشية الورثة من أن يكون احتمال البيع - مهما كان ضئيلاً - قد وقع فعلاً، ما يدفعهم إلى التكتّم وعدم متابعة القضية قانونياً خشية الفضيحة الإجتماعية (في العادة يترافق الإعلان عن الصفقة بجملة من الإشاعات مصدرها الجهات المستفيدة، ووقودها الخلافات الإجتماعية). والثانية، عدم قدرة الورثة على إثبات العكس.

وإثبات العكس يعني الطعن بالتزوير. وهو ما يتطلب ليس فقط عبئاً مالياً باهظاً - تكاليف مساحة، اتعاب محامي، رسوم محكمة وربما كفالة مالية للمحكمة، أتعاب خبراء مضاهاة الخطوط أو البصمات .. - ولكن أيضاً الحصول على بصمات أو توقيعات سابقة للمتوفى كي تجري مضاهاتها مع تلك المزورة.

كذلك ما جرى مع حصص غالبية ورثة عزيز جودة حامد في قطعة 132 من حوض 4 من اراضي بيتين التي - وفقاً للوثائق التي قدمتها شركة وطن - تم بيعها بتاريخ 6.3.2012 إلى إمراة قامت بنقل ملكيتها الى المدعو ساطي شريف احمد ابو عثمان بتاريخ 6.12.2012 ليقوم الاخير بنقلها الى شركة "الوطن" الاستعمارية بتاريخ 27.5.2013

إعلان طلب تسجيل قطع الأرض 70،71 و 72 من حوض رقم 8166 من أراضي طولكرم، المقام عليها حالياً "مصنع كيشوري" المنتج للمواد الكيماوية، بالقرب من مدينة طولكرم، جاء بعد سنوات من موت مصطفى وكمال أبو شمعة المسجلين كمالين لهذه القطع. بعد مراجعة تاريخ البيع المزعوم تبين أن توقيع أحد الأخوين على عقد البيع تم بعد أن مضى على وفاته عدداً غير قليل من السنوات⁸².

الآلية ذاتها تكررت في محاولة استيلاء شركة استعمارية أخرى على القطعة 103 من حوض رقم 4 من أراضي عين يبرود، والمسجلة في قيود الطابو باسم المرحوم (حسين فرحات دحابة). في هذه المحاولة جرى تزوير عقد بيع باسم مالكها الأصلي لصالح أحد أرباب السوابق، كمقدمة لنقل ملكيتها للمستعمرين اليهود. علماً أن المرحوم حسين دحابة كان قد توفي في عام 1917 أي قبل 23 عام من تاريخ توقيعه المزعوم على عقد البيع المزور. ولشحنة هذا العقد قام المشتري المزعوم بالتوقيع على وكالة دورية غير قابلة للعزل لصالح محام مأجور يدعى "متانيه بن نون" تحمل تاريخ 2004/2/19، حيث يحاول الأخير تسجيل قطعة الأرض استناداً إلى تلك الوكالة الدورية في العام 2010 قبل أن يتم إبطال الصفقة نهاية عام 2013.⁸³

شركة "الوطن" الإستعمارية اعتمدت هذا الأسلوب بشكل جارف، في أراضي القرى والبلدات الواقعة شرقي رام الله. ففي أراضي دير دبوان مثلاً جرى تزوير

82 - الملف رقم ت.ا 16391 - 04 - 10 المحكمة المركزية في القدس (كيشوت بريما يسرائيل م.ض وكيشوت بريما م.ض ضد ورثة المرحوم مصطفى يوسف ابوشمعه و ورثة المرحوم كمال مصطفى ابو شمعه).

83 - ملف القضية لدى المحكمة المركزية في القدس يحمل الرقم 4049 وقد صدر قرارها النهائي فيها بتاريخ

عقود بيع طالت مجموعة من قطع الأراضي الواقعة في حوض رقم 26 لصالح هذه الشركة. عقود البيع تلك المبرمة، بين الشركة / أو من يمثلها من جهة، ومالكي الاراضي من جهة ثانية، كانت منظمة بشكل نظامي وجيد. ولكن لسوء حظ المستعمرين فإن التواريخ التي حملتها تلك العقود جاءت بعد سنوات طويلة من وفاة مالكي الأرض " الأطراف البائعة المزعومة* .

أما في قرية برقا والتي ابتليت أراضيها بالبؤرة الإستعمارية المسماة "ميجرون" فإنه وبعد متابعات قانونية امتدت على مدار سنوات، تكلفت باستصدار قرار قضائي من المحكمة العليا لدولة الإحتلال يقضي بوجود إزالة المستعمرة، قامت شركة " الوطن" بتزوير عقود بيع محلها قطع الأراضي التي استمات أصحابها في الدفاع عنها لسنوات⁸⁴.

على أن أغرب ما سمعت في هذا السياق - تزوير بيوعات أرض بأسماء أصحابها الميتين - كان ما حدث، في العام 1986، مع المواطن "عثمان داوود عقل" من قرية "بديا" في محافظة سلفيت. لم ينتظر العملاء السماسرة وفاة السيد "عثمان عقل" ليفعلوا بعد ذلك ما يحلو لهم. بل قاموا باستصدار شهادة وفاة له وهو لا يزال على قيد الحياة...⁸⁵

*- القطع التي شملها التزوير في حوض 26 من اراضي دير دبان هي : القطعة 19 المسجلة باسم محمد شحادة سليمان المناصرة. القطعة 23 المسجلة باسم عبد اللطيف حسن سمرين المعطان. القطعة رقم 27 المسجلة باسم عبد الحميد سالم سلامة المناصرة. والقطعة 28 المسجلة باسم عبد محمد مصطفى المناصرة. ملف القضية لدى المحكمة المركزية في القدس حمل الرقم (42956-11-11)
84 - من بين تلك القطع على سبيل المثال، قطعة رقم 27 من حوض 7 من اراضي برقا المسجلة على اسم عبد الجابر عبد المجيد وعبد الجابر النبوت. وهي جزء من الاراضي التي اقيمت عليها البؤرة الاستعمارية "ميجرون" التي نجح اصحاب الاراضي في استصدار امر بازالتها، لتقوم شركة وطن وبعد صدور القرار بالادعاء بشراء تلك الاراضي استنادا الى وثائق ثبتت للمحكمة المركزية في القدس انها مزورة.
85 - نقلا عن عضو لجان الدفاع عن الاراضي في محافظة سلفيت السيد ابو ايمن (احمد ابو صافية) من قرية بديا.

في السياق ذاته فإن موقف الجهاز القضائي لقوة الإحتلال ودولته شجّع المزورين على التماذي في ارتكاب جرائمهم. ففي الصفقة العقارية رقم 4 / 7130 والتي طالت القطعة رقم 154 من حوض 4 في أراضي سنيريا، وعلى الرغم من إثبات أن اتفاقية البيع التي استندت إليها الشركة طالبة التسجيل، حملت تاريخاً كان فيه مالك الأرض (البائع المزعوم) متوفى منذ أكثر من عام، إلا أن لجنة الاستئنافات العسكرية أخذت بتبرير وادعاء الشركة بوقوع خطأ مطبعي، ما حدا بالمواطنين إلى رفع التماس لمحكمة العدل العليا في دولة الإحتلال التي جاء قرارها رافضاً لالتماس المواطنين بحجة أنه لا ضرورة لتدخلها في مثل هذه القضية. قرار المحكمة هذا صدر بموافقة قاضيين، ذلك أن القاضي الثالث رأى " أنه هنا وفي مثل هذه القضية بالذات، يتوجب على المحكمة أن تتدخل". وهذا الموقف شجع على تقديم التماس للهيئة الموسعة لذات المحكمة لإعادة النظر في قرار الهيئة العادية، وقرار لجنة الاستئنافات. وبعد قبول الالتماس، جاء قرار الهيئة الموسعة مؤكداً على قرار الهيئة العادية بشأن عدم ضرورة التدخل في قرار قاضي الاستئناف.

7- شراء قطعة أرض وتسجيل قطع الأراضي التي حولها:

استخدم هذا التكتيك بشكل واسع منذ بداية نشاط الشركات الإستعمارية ولا يزال، ويتركز أساساً في المناطق التي لم تشملها أعمال التسوية الأردنية. فنظراً لأن مساحة غالبية قطع الأراضي مسجلة في قيود الضريبة بأقل من مساحتها الحقيقية، وأنه يعتد بحدود القطعة لا بمساحتها المسجلة (تخميناً)، أوجد مناخاً مناسباً لنشاط السماسرة وممثلي الشركات.

فيكفي مثلاً أن ينجح أحد السماسرة بشراء قطعة أرض من أحد الأشخاص مساحتها الحقيقية خمسة دونمات، ومسجلة في قيود الضريبة بمساحة ثلاثة دونمات، ليقوم بمسح ما يشاء من مساحات القطع المجاورة معتبرا إياها جزءاً من حدود ذات القطعة، ويبيعهما للشركة الإستعمارية بمساحتها الجديدة التي قد تصل أحياناً إلى مئات الدونمات. هذا الأسلوب جرى استخدامه من قبل السمسار "الصادق بلّيه"، وتاجر الأراضي المستعمر "موشيه زار"،* قبل أن يصار إلى تعميمه كقاعدة في عمل غالبية الشركات الإستعمارية وسماستها.

القطعة 69 حوض 7 من أراضي بيتللو، قضاء رام الله والمسجلة في قيود الضريبة بمساحة 14 دونم تم بيعها إلى اثنين من العملاء السماسرة، المبتعثين من قبل شركة استعمارية تدعى "أبسا"⁸⁶.

تفاصيل هذا الملف تكشف أنه في العام 1982 جرى تنظيم خارطة مساحة لهذه القطعة، شملت ضمن حدودها ما يزيد عن 25 قطعة أخرى، مسجلة ومملوكة من قبل أكثر من 21 مواطن من قرى بيتللو و كوبر. فبدلاً من مساحة الـ14 دونم توسعت الخارطة الجديدة لتصبح 411 دونم. ولكي يتم تسجيل مساحات الأراضي تلك، بعيداً عن أعين مالكيها الحقيقيين، اتفق الطرفان على أن يقوم المشتريان برفع دعوى صورية أمام محكمة رام الله يدعيان فيها أنهما يتصرفان في القطعة رقم 69 من حوض 7 والبالغة مساحتها 411 دونم - استناداً إلى

* - انظر مثلاً القضية الخاصة بقطعة الارض 28 في حوض 6 من اراضي قرية "جينصافوط"، والتي شملت القطعة 29 المقام عليها اليوم بيت المستعمر وتاجر الاراضي "موشيه زار".

86 - يظهر من اوراق هذه الصفقة رقم 7 - 1508 انه وعلى أثر الخلاف الذي نشب بين السمسارين وأصحاب الشركة الاستعمارية كتب محامي الشركة "باروخ جفعاتي" الى محامي السمسارين "ايتامار هكوهين" بتاريخ 85/10/16 ما يلي : " على مولكليك، إضافة لكونهم قاموا ببيع حقوقهم لمولكلينا فإنهم كانوا مبعوثي مولكلينا لتنفيذ الصفقات ... ".

أنه يعتد بالحدود لا بالمساحة المسجلة في قيود المالية - وأمام إقرار البائع (المدعى عليه) بصحة ادعاء المشتري أصدرت المحكمة حكمها بتسجيل القطعة بحدودها حسب خارطة المساحة (411 دونم) لصالح المشتري⁸⁷.

بذات الأسلوب أيضاً، عمل السمسار أحمد عوده في منطقتي قلقيلية وسلفيت، وحين كان أصحاب الأراضي التي شملتها خارطة المساحة يقدمون اعتراضاتهم للمحكمة، كان يقوم وزبانيته بتزوير عقود بيع بأسمائهم مستعيناً بالمعلومات والتوقيعات التي تضمنتها اعتراضاتهم. (أنظر تفاصيل لائحة الاتهام الملحقة).

إن استخدام هذا الأسلوب يرتب من جهة، نقل عبء الإثبات ليصبح على عاتق صاحب الأرض لا على الشركة الإستعمارية، بكل ما يتطلبه ذلك من وقت وتكلفة. ومن جهة ثانية يجعل الشركة - التي تدعي بأنها دفعت ثمن الأرض من مقدم الشقق السكنية التي انتوت إقامتها على تلك الأرض - في موقع حسن النية، الواجب حمايته، خصوصاً في ظل ادعائها بعدم قدرتها على إعادة الأموال لأصحابها فيما لو حكم لها بالعودة على السمسار - الذي أنفق المال - بالتعويض. وعلى الصعيد ذاته، ولما كان جزء من الأراضي الفلسطينية مملوكة لأشخاص (غائبين) فهذا يعني أن أراضيهم لن تجد من يدافع عنها بحكم أن الإعتراض قانوناً يجب أن يكون ممن تسجلت الأرض باسمه في قيود الاراضي أو المالية أو أحد ورثته، أو من المتصرف في الأرض بسند.

87 - الدعوى رقم 82/134 لدى محكمة بداية الجنوب / رام الله. والتي كانت سبباً لدعوى اعتراض الغير رقم 83/38 التي اقامها اصحاب الاراضي على طرفي تلك الصفقة بواسطة المحامين علي السفاريني وصابر الطويل وبسام ساحلية.

8- الشراء من المالك السابق للأرض أو تزوير البيع باسمه :

سبق وأن أشرنا إلى أن قيود الأراضي التي لم تشملها أعمال التسوية في الضفة الغربية بقيت في غالبيتها المطلقة على حالها، ودون أي تغيير منذ إنشائها في عهد الإنتداب. إجراءات الفراغ أو الإنتقال كانت تتم بموجب سندات عرفية، وأحياناً بدون أية أسناد. وهكذا فإن أحد الظواهر العامة التي لا تزال قائمة حتى في المناطق التي باتت خاضعة للسلطة، تتمثل بوجود اثنين من المالكين لذات قطعة الأرض.

المالك الأول هو المالك الرسمي، السابق، والمسجلة باسمه الأرض في قيود الضريبة، أو ورثته من بعده. والمالك الثاني وهو المالك الفعلي الذي أفرغت له الأرض بموجب سند عرفي، أو انتقلت إليه الأرض بالوراثة ممن أفرغت له الأرض. صحيح أن المالك السابق لم يعد يتصرف في الأرض ولم يعد له أية مشروعية فيها، إلا أنه بالمقابل طالما بقيت الأرض مسجلة باسمه أو باسم مورثه، فإنه الوحيد الذي يمتلك حق إعطاء وكالة دورية للغير فيها.

السماسة والشركات الإستعمارية استغلوا هذا الواقع حيثما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. فمثلاً، القطعتان 235 و 247 من حوض رقم 2 من أراضي قرية "بديا"⁸⁸ جرى شراؤهما من قبل محمد محمود حسين، وحسين وعبد المحسن داوود حسين الحسن من قرية بديا في العام 1965، بموجب حجة بيع خارجية، من صاحبهما المسجلتان على اسمه في قيود ضريبة المالية "شريف أبو حجلة" من قرية

88 - هاتان القطعتان كانتا محل الصفقة العقارية رقم 9049. والقضايا الحقوقية رقم 83/651 و 84/593 محكمة بداية نابلس. ومساحتهما المسجلة في قيود المالية 72 دونم. بواقع 36 دونم لكل قطعة.

"سنيريا"* . وفي نهاية العام 1982 قام السمسار أحمد عودة بالاستناد إلى عقد بيع ووكالة دورية من المالك السابق "شريف ابو حجلة" ببيع القطعتين لشركة "يأيه ياكير" الإستعمارية بعد أن نظم لهما خارطة مساحة بلغت مساحتها 218 دونم وشملت بضمنها العديد من قطع الأراضي المجاورة.

الغريب في هذه الصفقة، أنه وعلى الرغم من أنه جرى تسجيل القطعتين لاحقاً بقرار من محكمة بداية نابلس بتاريخ 22.8.1984 لصالح مالكيها الحقيقيين، وبالتعاون مع ورثة شريف أبو حجلة، إلا أن القضية بقيت أسيرة إجراءات لجنة التسجيل الاولي للاموال غير المنقولة - بيت ايل - منذ ذلك الوقت وحتى شهر 11 عام 2015.

قضية أخرى محلها قطعة أرض من أراضي بديا أيضاً، هي جزء من الصفقة العقارية رقم 7131 حيث طالبة التسجيل فيها ذات الشركة "يأيه ياكير". هذه القطعة، ورقمها 73 من حوض 3 تبلغ مساحتها 26 دونم ومسجلة في سجلات الضريبة باسم كل من مصطفى أحمد الدلو وأخيه فريد أحمد الدلو. في خمسينات القرن الماضي باع فريد الدلو حصته البالغة 13 دونم بحجة بيع خارجية، إلى المرحوم محمد عبد رضوان من سكان نفس القرية. وفي سنة 1982 فوجيء الجميع عندما اكتشفوا أن أحد ورثة البائع " أحمد فريد الدلو" قام ببيع كامل القطعة 73 استناداً إلى كون الأرض بقيت مسجلة في سجلات ضريبة الأملاك باسم والده.(للعلم، فإن وثائق الاعتراضات التي تم تقديمها من قبل المجاورين

* - وجود عقد بيع ووكالة دورية موقعة باسم "البائع" لا يعني أنها غير مزورة. خاصة وان من يقف وراء تلك الصفقة كان احد أهم المتخصصين في تزوير وثائق بيع الاراضي. انظر الملحق الذي يتضمن لائحة الاتهام الخاصة به.

جرى استغلالها من قبل السمسار أحمد عودة لأغراض التزوير بحيث باتت المساحة المراد تسجيلها تبلغ 420 دونم).

9- استغلال تشابه الأسماء (خصوصاً بين الحفيد والجد)

جرت العادة في الريف الفلسطيني بشكل خاص، وفي فلسطين بشكل عام، أن يتم تسمية الحفيد الأول باسم جده لأبيه كتعبير عن احترام الوالد لأبيه. وهكذا ليس غريباً أن تجد أسماء مثل (محمد حسن محمد حسن) أو (علي محمود علي محمود).

ذهنية الإجرام التي يتمتع بها العاملون في/مع هذه الشركات تقوم على استغلال التشابه بين اسم الجد (المتوفى في الغالب) والحفيد، بحيث يقوم الحفيد بانتحال شخصية الجد ويتصرف في الأرض بيعاً باعتباره ذات الشخص المسجل في قيود الضريبة أو الطابو. أما في حالة عدم توفر حفيد بالمواصفات المطلوبة فيتم البحث عن شخص يحمل اسماً مشابهاً.

وكمثال على الحالة الأولى نسوق القضية المنظورة اليوم أمام محكمة الصلح في القدس، والتي تتعلق بأرض المرحوم الشيخ إبراهيم الشركسي⁸⁹. أما الحالة الثانية التي لا يوجد فيها حفيد يحمل ذات الاسم، فمثالها التزوير الذي وقع على القطعة رقم 53 حوض 33035 من أراضي أريحا. وهي قطعة تبلغ مساحتها 208

89 - ملف رقم 44360/06/13 (حنا جريس اشرف عاصي ويولص جريس ضد راشد فهمي مرار). في هذا الملف ادعى اصحاب الدعوى بان احد ورثة الشيخ ابراهيم الشركسي والمقيم في جمهورية مصر العربية، قام ببيع حصته في الاراضي الواقعة في قرية يانون بالقرب من عقربا. ومن وثائق البيع التي قدمت للمحكمة تبين ان عقد البيع والوكالة الدورية التي جرى تنظيمهما طالتا حصة جده الذي يحمل ذات اسم الحفيد.

دونم مسجلة باسم "سعيد علي صلاح الدين" الوزير السابق في الحكومة الأردنية في ستينات القرن الماضي، والمتوفى في القدس عام 1985.

في مطلع عام 2002 قام زبانية شركة عواد ت. عواد بتزوير وثائق ووكالات تفيد بقيام المالك ببيع حقوقه في تلك القطعة لصالح أحد السماسرة. بالاستعانة بشخص يقيم في الأردن من مواليد عام 1944 ويحمل ذات اسم المالك الأول واسم عائلته "سعيد إبراهيم عثمان صلاح الدين". أخذه الى سفارة دولة الإحتلال في عمان - مقابل مبلغ مالي - وهناك قام بالتوقيع على أوراق البيع والوكالة الدورية أمام كاتب عدل يهودي متواطىء.

بعد أيام من التوقيع، وبالتحديد في 25. 1. 2002 جرى بيع قطعة الأرض المذكورة - التي اصبحت باسم السمسار إلى شركة "هيمنتا" المملوكة من قبل (صندوق أراضي إسرائيل - هكيرن هكيمات) بسعر 2200 دولار أمريكي للدونم، وقبضوا مبلغ 2 مليون و 222 ألف و 85 شيكل. من الشركة⁹⁰.

10- الإعلان عن تسجيل قطعة أرض والكشف على قطعة ثانية

وفقا للإجراءات المطلوبة قانوناً لاستكمال تسجيل قطعة أرض ما، فإنه يتوجب على طالب التسجيل - بعد الحصول على الإذن، وتنظيم خارطة مساحة، الإعلان في صحيفتين محليتين ، بحيث يتضمن الإعلان رقم القطعة والحوض، واسم الموقع والبلد الواقعة فيهما، إضافة إلى مساحة القطعة وحدودها "أسماء

90 - المحكمة المركزية في القدس. ملف رقم 197 /08 (دولة اسرائيل ضد عمرام)

المجاورين" مع تبيان مصدر الأيلولة. ودعوة كل من المجاورين وكل من لديه إعتراض على ذلك التسجيل أن يتقدم به خلال فترة محددة.

الخطوة التالية، تقع على عاتق ضابط تسجيل الأراضي، وهي تعيين موعد محدد للكشف على قطعة الأرض وتبليغ المجاورين والمعترضين بوجود التواجد أثناء الكشف. وفي الموعد المحدد، بعد الوصول إلى الأرض، يطلب مأمور التسجيل من المجاورين والمعترضين أن يقف كل منهم في قطعة الأرض خاصته، ليكتشفوا بعد قليل أن ممثل الشركة (غالباً المساح)، يشير إلى قطعة أخرى، غير القطعة الموصوفة في الإعلان، ما يعني أن وجود المجاورين والمعترضين هنا ليس له معنى، بحكم أن أصحاب العلاقة الحقيقية من مجاورين ومعترضين لم يتواجدوا نتيجة للحق الذي تضمنه الإعلان.

وعلى الرغم من الخطأ الفاحش يواصل مأمور التسجيل إجراءاته بالسير مع المساح على حدود رقبة الأرض، ثم يقفل محضر الكشف مسجلاً أن قطعة الأرض ليست لها علاقة بالمعترضين، وأن لا تداخل مع حدود المجاورين الذين حضروا الكشف.

هنا تصبح الطريق أمام الشركة طالبة التسجيل لاستكمال إجراءات التسجيل أكثر يسراً، وتصبح مهمة مالك القطعة الأصلية في الدفاع عن أرضه أكثر صعوبة*. ذلك لأن مدة الإعتراض الأصلية تكون قد انقضت، ولأن التحضير للإعتراض يحتاج فترة من الوقت لتحضير خارطة المساحة و أوراق الملكية "إخراج القيد

*- المراد به، مالك القطعة المقصودة بالتسجيل والذي لم يتقدم بأي اعتراض على طلب التسجيل نظراً لأنه ليس ذي صلة بقطعة الأرض التي جرى الإعلان عنها.

وحصر الإرث ..". وجدير بالذكر، أن ملكية غالبية قطع الاراضي اليوم لا تعود لشخص واحد، بل لعدد من الورثة، وأن الإستعداد أو الإمكانيات لتحمل الأعباء المترتبة على متابعة الإعتراض ليست ذاتها عند جميع الورثة. لهذا غالباً ما نجد أن هذه الأعباء - من جهد ومال ووقت - تقع على عاتق شخص محدد من بين مجموع الورثة. والمشكلة حتى بعد تجاوز إشكالية الإشاعات التي أشرنا إليها سابقاً، فإن قيمة الأرض السوقية في الكثير من المواقع تكاد لا تساوي نصف ما قد يصرف عليها من أتعاب.

في الصفقة رقم 10103 مثلاً، تكبد أحد الورثة في قطعة أرض تقع في قرية بيت إجزا، - وهو طبيب مقيم يعيش في جمهورية التشيك* - مصاريف مالية تفوق قيمة الأرض لاضطراره القدوم إلى فلسطين والتوقيع على وكالات للدفاع عن تلك القطعة التي حاولت إحدى الشركات الاستعمارية** تسجيلها . على أية حال، فإنه أثناء الكشف الخاص بتلك القطعة، وحين وقف وكيل المالكين على الأرض المعلن عنها للتسجيل، توجه ممثل الشركة، خبط عشواء، إلى قطعة أخرى لم يتم الإعلان عنها وادعى أن تلك القطعة هي المقصودة بإعلان التسجيل.

هذا الأسلوب بات اليوم شبه سائد في عمل الشركات إلى درجة تقارب التعميم، حيث يمكن تلمسه في العديد من صفقات التسجيل المنظورة أمام اللجان المختصة

* - هو د. جميل سلامة.

** - الشركة طالبة التسجيل هي شركة "متسبيه لبنياه (حبرون) م. خ. م".

في "بيت إيل"، والتي تطال أراضٍ في محافظات سلفيت، قلقيلية، ورام الله بشكل خاص.

11- الإيعاز بإعلان قطعة أرض كأراضي دولة ليعاد تفويضها للشركات:

ويعرف هذا الأسلوب أيضاً بالصفقات الدائرية. وهي آلية ابتدعتها "قليئاً البيك" حين كانت تشغل منصب رئيس القسم المدني في النيابة العامة في دولة الإحتلال وهي تكشف العلاقة الوثيقة بين أجهزة الإحتلال والشركات الإستعمارية. وبموجب هذه الآلية فإنه في حالة وجود عقبات جدية تمنع تسجيل أراض فلسطينية خاصة باسم شركة إستعمارية تدعي زوراً شراءها، فإن هذه الشركة ملجأً إلى وضع تلك الأرض كأمانة تحت إدارة المسؤول عن الأملاك الحكومية. أو بكلمات آخر تطلب من قوة الإحتلال بالإعلان عن تلك الأرض كأراضي دولة، على أن يعاد تخصيصها إلى ذات الشركة المودعة⁹¹. مثل هذه الآلية تجنب الشركة الكثير من المخاطر، ويبعدها عن العديد من التعقيدات، المرتبطة بصحة البيع وأبلولة انتقال الملكية، خاصة وأن مخططات البناء الإستعماري على مثل تلك الأراضي يتطلب قانوناً أن تكون الأراضي مسجلة باسم طالب الرخصة.

وعلى الرغم من أن "تاليا ساسون"، في تقريرها الصادر مطلع شباط عام 2005 الخاص بالبور الإستعمارية، أشارت إلى أنه "في عدد من الحالات، التي لم تتجح فيها الشركات اليهودية من نقل ملكية أراض فلسطينية خاصة لصالحها، قامت

91 - يشير باحثو مؤسسة (بمكوم) مخططون من أجل التخطيط في صفحة 26 من بحثهم الصادر عام 2008 بعنوان "هتجوم هأسور" الى ان مثل هذا الاجراء ارتبط بالتعديل الذي اجري في العام 1984 على الامر العسكري رقم 25 والذي وسع مفهوم اراضي الدولة بحيث تشمل ايضا الاملاك التي يطلب صاحبها من المسؤول عن الاملاك الحكومية ادارتها ووافق المسؤول على ذلك. وان هذا الاجراء استخدم في بلعين وصوفين/قلقليه

بنقل إدارتها إلى المسؤول عن الأملاك الحكومية ليقوم الأخير بتفويضها إلى هذه الشركات"، إلا أن المرة الأولى التي جرى فيها الكشف عن تفاصيل هذا الأسلوب كانت أثناء متابعة قضية الجدار في بلعين، من قبل المحامي سفارد، عندما أثير سؤال حينها أمام المحكمة العليا حول الأساس القانوني الذي جرى بموجبه الإعلان عن أراضٍ مفتوحة ومزروعة بأشجار الزيتون - من أراضي بلعين - كأراضي دولة. وبناءً على قرار المحكمة كشفت النيابة عن وثيقة سرية. كانت عبارة عن كتاب موجه من "فليئا البيك" إلى الجهات المسؤولة في قوة الإحتلال جاء فيه : أن طرفاً موثقاً* أبلغها بأنه قام بشراء تلك الأراضي وأن الكشف عن تفاصيل الصفقة سيعرض حياة البائع للخطر، ولهذا فهي توصي بالإعلان عن تلك الأراضي كأراضي دولة.

الصحفي "عقيا الدار" كشف بأن "فليئا البيك" شهدت خلال محاكمة "اربه درعي" فيما يتعلق وقضية أراضي قرية "النبي صموئيل" بأن شركة بناء مملوكة من قبل مجموعة من المستعمرين باسم "موريشت بنيامين" اشترت من "عنا ب" 200 دونم كان قد اشتراها من عربي باسم "شحادة بركات"***، ادعى أنه مالك الأرض، ولكن اتضح بأن الأرض ليست مملوكة له، بل لأحد أقربائه. وهنا قامت شركة "هكيرن"، المملوكة من "عنا ب" بوضع الأرض كأمانة لدى المسؤول عن الأملاك الحكومية لتصبح جزءاً من أراضي الدولة، بعد ذلك قام المسؤول عن الأملاك الحكومية بتفويض الأرض لشركة البناء "موريشت بنيامين"⁹².

*- تبين لاحقاً ان هذا الطرف الموثوق لم يكن سوى تاجر الاراضي "شموئيل عنا ب".

** - وهو اسم معروف في النبي صموئيل، ارتبط اسمه بأكثر من صفقة.

92 - صحيفة هارتس الصادرة بتاريخ 2006/1/3

تكتيك وضع الأراضي الخاصة المفتوحة، كأمانة لدى المسؤول عن الأملاك الحكومية والمتروكة، بادعاء شرائها، ليصار إلى الإعلان عنها كأراضي دولة جرى كشف النقاب عن استخدامه في أراضي قرية "دير قديس" في الالتماسات المقدمة ضد مسار الجدار في أراضي كل من "تعلين" و"دير قديس"⁹³. وفيها ادعت شركتا "كريات سيفر ديور موديعين م.ض" و "تسفيحا انترناشيونال 1994 م.ض" أن جزءاً من القطع التي شملها المخطط التفصيلي 210/6/3 تم الإعلان عنها كأمالك خاصة بإدارة حكومية منذ بداية الثمانينات، وكان القصد من الإعلان في حينه إثارة موضوع الملكية دون كشف هوية البائعين، حيث جرى يومها رفض الاعتراضات المقدمة ضد الإعلان عن أراضي الدولة المذكور، وجرى تحكير الأرض بشكل رسمي لشركة "كريات سيفر ديور موديعين م.ض"⁹⁴. كذلك ادعت شركة "جاكسون هولدينغ" أنها اشترت 150 دونم من شركة "الصندوق" وأن تلك الأراضي سبق وأن أعلنت أملاك خاصة تحت إدارة المسؤول عن الأملاك الحكومية والمتروكة.

ومع أنه تم الإعلان عن قيام العميد "يلان باز" - رئيس الإدارة المدنية - بإصدار أوامره بوقف مثل هذا الإجراء، الذي يتم بموافقة النيابة العامة في دولة الإحتلال، إلا أن دهاليز العلاقة بين تجار الأراضي (الشركات الإستعمارية)

93 - ملفات عدل عليا رقم (2645/04) (1213/06) (1780/06). في الملف الاول (2645/04) فارس ابراهيم ناصر وجمعية حقوق المواطن ضد رئيس الحكومة، وزير الدفاع، قائد الضفة الغربية، شركة تسفيحا لنترناشيونال 1994 م.ض، شرمة كريات سيفر ناوت موديعين م.ض، وشركة الصندوق. وفي ملف (1213/06) شركة تسفيحا انترناشيونال 1994، شركة كريات سيفر ديور موديعين، شركة الصندوق، شركة Jackson Holding Inc ضد القائد العسكري للضفة الغربية. حكومة اسرائيل، رئيس مجلس قروي دير قديس فارس ابراهيم ناصر. اما الملف رقم (1780/06) المجلس المحلي لـ موديعين عليت ضد القائد العسكري للضفة الغربية. حكومة اسرائيل، رئيس مجلس قروي دير قديس فارس ابراهيم ناصر.

94 - الفقرة 16 من قرار الحكم الصادر بتاريخ 2007/4/25 في الالتماسات السابقة.

وصانعي القرار في دولة الإحتلال لا تزال تسمح بالإلتفاف على الحظر المعلن على الصفقات الالتفافية. ولعل في التحقيق الذي قام به الصحفي "حايم ليفنسون" ونشرته صحيفة "هارتس" عن علاقة تاجر الأراضي "كوجل" ووزير الدفاع "شاؤول موفاز" و "موشيه يعلون"، ما يلقي بعضاً من الضوء على تلك العلاقة⁹⁵.

12- المراهنة على أخطاء المواطنين

من المعروف قانوناً أن صحة الإجراءات الشكلية تعتبر الأساس الذي تبنى عليه أية دعوى قضائية. فمثلاً، تقديم الإعتراض أو الإستئناف بعد المدة القانونية المحددة لتقديمهما يعني خسران الدعوى قبل النظر في بينات الإثبات، ونجاح الشركة طالبة التسجيل والمتواطئين معها في الإستيلاء على الأرض.

أكثر من قضية نجحت فيها الشركات الإستعمارية في الإستيلاء على أراضي المواطنين الفلسطينيين، نتيجة لأخطاء إجرائية فقط. أحد عناصر هذه الإجراءات مثلاً، تتمثل بوجود تنظيم خارطة مساحة للأرض محل الدعوى. وقد قامت لجان التسجيل الإحتلالية برد أكثر من اعتراض على خلفية عدم مهنية الخارطة المقدمة، أو بحجة عدم مطابقتها للواقع كما حدث بشأن إحدى قطع الأراضي في قرية "خريثا بني حارث".

أحد الأمثلة البارزة على هذه القضايا هي القطعة رقم 29 من حوض 6 في أراضي قرية "جينصافوط" التي تعود ملكيتها للمرحوم عبد الكريم أبو الشعر،

95 - صحيفة هارتس 2014/12/26 موفاز ومستشار يعلون ساعدا في تنفيذ صفقة اراض كبيرة قام بها مزورون من خلال اعلان وضع اليد على اراض في الضفة. جدير بالذكر ان الاراضي المقصودة هنا هي اراضي "كفر عقب" وقد جاءت افتتاحية التحقيق كالتالي " عضو مركز الليكود المدان بالتزوير، يعقد صفقة مع وسيط سبق وان ادين - هو الاخر - بالتزوير، يصادق عليها كاتب عدل اعترف في الماضي بقيامه بالمصادقة على صفقات مزورة.

والتي هي عبارة عن قمة تلة تشرف على الشارع الرئيس بين نابلس قلقيلية،
اخترها المستعمر "موشيه زار" ليقيم عليها الفيلا الخاصة به.

بداية هذه القضية تعود لمطلع الثمانينات عندما ادعى أحد العملاء من قرية
"الفندق" بأنه اشترى من والد زوجته القطعة الموجودة في موقع "القرنين الشامي"
من أراضي "جينصافوط" بمساحه تبلغ 81 دنم * . واستناداً الى عقد البيع
"المزور" ** ، وبتوجيه من "موشيه زار" قام بالمصادقة على وكالة دورية أقام فيها
مقام نفسه مستعمرًا من مستعمرة "كدوميم" باسم "فيرمان موشي"، الذي نقل ملكية
القطعة المذكورة إلى 26 شخص من بينهم "موشيه زار".

استناداً إلى تلك الوكالة، جرى توكيل "زار" كوصي على الأرض - التي تعرف
بالقطعة 28 من حوض 6 في أراضي جينصافوط - والذي قام بتقديم طلب
تسجيل لها مرفقاً بمخطط مساحة. وعند الكشف على القطعة تبين أن ذلك
المخطط يشمل أيضاً قطعة تعود لعائلة "أبو الشعر" هي القطعة رقم 29 حوض 6.
قرار لجنة التسجيل الأولى بالمصادقة على الصفقة وتسجيل القطعة بحدودها
التي تضمنها مخطط المساحة المرفق لصالح "موشيه زار" كان غريباً بعض
الشيء، فقد حكمت بأن القطعة 29 لا تقع في المكان الذي يدعيه أصحابها!!.
ذلك أن مخطط المساحة الذي أرفق مع الاعتراض بشأن القطعة 29 كانت
مساحته أقل من مساحتها المسجلة في إخراج القيد. فما حدث هو أن المعارض
عبد الكريم أبو الشعر قام بتقديم مخطط مساحة خاص بحصته في القطعة 29
والبالغة مساحتها 10 دونم و 778 متر مربع، في حين أن مساحتها المسجلة

*- لم يذكر في اتفاقية البيع رقم القطعة والحوض وإنما ذكر أنها مسجلة في المالية في سجل رقم 42 صفحة
88 وحدودها كما وردت في اتفاقية البيع.

** - قدّم صاحب الأرض الأصلي شكوى إلى المستشار القضائي بشأن التزوير إلا أن الأخير رفض تلك
الشكوى واعتبرها شكوى كيدية، وهو الأمر الذي استندت إليه لجنة التسجيل في قرارها، وأضافت بأن
"صاحب الأرض" اعتمد في اعتراضه على الصفقة على ادعاء التزوير، ولكنه لم يقدم طلباً لفحص التوقيع
الموجود على عقد البيع!!

في قيود المالية هي 17 دونم، وذلك لأنه سبق وأن أجريت قسمة رضائية في تلك القطعة ما بين ورثة "عبدالله أبو الشعر" وكانت حصة الأخير فيها هي المساحة التي شملها المخطط الذي تقدم به للإعتراض. وعلى الرغم من أن "ابو الشعر" حاول بتاريخ 30.03.1983 إصلاح الخطأ، والتقدم بمخطط مساحة جديد لمجمل القطعة (جاءت مساحته مطابقة للمساحة المذكورة في إخراج القيد تقريباً 17.393 دونم) إلا أن ذلك لم يجده نفعاً. بل أن اللجنة اعتبرت أن تقدم "أبو الشعر" بدعوى لمحكمة الصلح في نابلس يطالب فيها بإخلاء المستعمر "موشي زار" من القطعة 29، وكأنه إقرار منه بملكية "زار" للقطعة 28. وحسب اللجنة فإن منزل "زار" مبني على القطعة 28، لأنه لو كان مبنياً على القطعة 29 لأصدرت محكمة الصلح في نابلس أمراً بإخلائه.

13- الشراء من أحد الورثة

يقوم هذا الأسلوب في جوهره على التزوير. والفارق الوحيد الذي يميزه أن التزوير فيه يتم إما بتزوير توقيع أحد الورثة، أو بمساعدة من أحد الورثة. غالبية الحالات التي اصطدمت بها من هذا النوع، كان التزوير فيها يجري على شكل تنازل أو بيع من المورث إلى أحد ورثته. وهذا الوارث هو من كان يقوم ببيع كامل الحصص الإرثية للسماسة أو للشركات الإستعمارية. أما في بعض الحالات، فجرى استصدار حجج حصر إرث بمساعدة المختار وعدد من شهود الزور، تفيد بموت المورث وانحصار إرثه في شخص معين أو عدد من الأشخاص مسقطه منها أسماء بقية الورثة*.

*- حدث ذلك على سبيل المثال في قرية بينالو. وفي ذات القضية التي تعرضت لها سابقاً.

في الصفقة رقم (9063) المتابعة من قبل مكتب المحاميان فتحي و وئام شببطة اكتشف الورثة المالكين لقطع الاراضي 131-135 من حوض 2 في اراضي عسله أنه جرى تزوير عقد بيع بين والدهم الذي توفي قبل 20 عاماً وبين أحد أبنائه، الهارب إلى دولة الإحتلال، حين لم يكن ذلك الإبن قد بلغ الخامسة من عمره. واستناداً إلى ذلك العقد تم تسريب أرضهم إلى شركة استعمارية. ادعاءات بقية الورثة (بأن أحداً منهم لم يعلم بشأن هذا العقد، وأنهم كانوا يتصرفون في الأرض طوال سنوات ما بعد وفاة والدهم، لم تجد من المحكمة أدناً صاغية تماماً كالسؤال من أين لأخيهام القاصر أن يدفع لمورثهم المبلغ الذي تحدث عنه عقد البيع مقابل الأرض ..)

إحدى الحالات التي استوقفتني كثيراً كانت قضية أرض المواطن نمر محمد يونس الذي كان يملك قطعة الأرض رقم 38 من حوض 4 في أراضي سنيريا. ففي تاريخ 1996/9/16 تقدمت شركة "دفا" بطلب تسجيل لتلك القطعة إستناداً إلى عقد بيع بينها وبين سمسار الأراضي الهارب "جلال عبد الكريم صالح عمر" المعروف بالعبيط، والذي أبرز لها عقداً يفيد بشرائه قطعة الأرض تلك من أحد ورثة مالك الارض. وعلى الرغم من اعتراض الوارث - الذي ادعى جلال عمر الشراء منه - امام لجنة التسجيل الاولي ومطالبته بعرض العقد على المعمل الجنائي أو خبير خطوط لفحص صدقية العقد والتوقيع الذي يذيله، الا ان تلك اللجنة رفضت طلبه وقررت ان ادعاءه كيدي.

لم يكن امام ذلك الوارث ومحاميه الا التوجه إلى لجنة الإعتراض العسكرية للإستئناف على قرار لجنة التسجيل بشأن هذه المسألة. لكن الاخيرة ردت

الاستئناف وابتقت على قرار لجنة التسجيل. الأمر الغريب الآخر هنا، أن لجنة التسجيل ومع أنها أقرت بأن ذلك الوارث عملياً، لا يمتلك كامل تلك الأرض، وأن حصته فيها لا تتجاوز الثمن - أي أقل من 2 دونم من مجموع حوالي 15 دونم - وأن أياً من الورثة لم يخوله التصرف بحصصه، وأن هؤلاء الورثة كانوا يتصرفون سوياً في الأرض، إلا أن قرار اللجنة الأخير قضى بنفاذ عقد البيع بين جلال والشركة الإستعمارية، على أن تقوم الشركة بتعويض بقية الورثة عن حصصهم⁹⁶.

أحد الأمثلة اللافتة عن بيع أحد الورثة لجميع الحصص الإرثية جرت في قرية بلعين. أحد المتورطين ممن تم اغتيالهم لاحقاً ورفض ذووه إقامة بيت عزاء له، قام ببيع أملاك والده المتوفى الواقعة ضمن أراضي بلعين لأكثر من شركة إستعمارية، بعد أن نظم وثائق مزيلة بتوقيع مزور لوالده، تفيد بأنه بات المالك الوحيد لتلك الأملاك. ومع أنه ثبت للمحكمة - بعد مضاهاة الخطوط من قبل خبير اسرائيلي معتمد - أن تلك الوثائق كانت مزورة، إلا أنه لم يتم استرجاع الأراضي بشكل كامل.

على أن المشكلة الجدية في مثل هذه القضايا تكمن في أن بقية الورثة لا يكتشفون ما يجري إلا بعد أن تقوم الشركة بالإعلان في أحد الصحف عن نيتها تسجيل الأرض، أو في حالة مباشرتها العمل في الأرض.

96 - قرار لجنة التسجيل الصادر بتاريخ 2001/2/15 في الصفحة رقم 9048 . وقد صدر القرار بأغلبية 2 (رئيس اللجنة ومأمور التسجيل مفيد صالح) بينما خالفه العضو الثالث.

14- إدعاء الشراء بنية حسنة :

وفقاً لهذه الآلية، يجري في البداية تزوير عقد بيع، ووكالة دورية، يفيدان بنقل حق الملكية في قطعة الأرض المراد الاستيلاء عليها من مالكاها المسجل في قيود الأراضي إلى أحد السماسرة. بعد ذلك يتم تنظيم وثائق نقل حق الملكية من المالك الجديد - السماسر الشكلي - لصالح إحدى الشركات الإستعمارية. الهدف من هذه الحلقة الدائرية، يتلخص في إبعاد شبح المساءلة عن الشركات المتورطة وتحميل المسؤولية لمطاياها من السماسرة، في حالة كشف التزوير. والأهم، تمكين هذه الشركات من الظهور أمام المحكمة كطرف حسن النية قام بالشراء ودفع المقابل المطلوب لمن اعتقد أنه مالك الأرض الحقيقي، وهي بالتالي ضحية جريمة التزوير لا مرتكبها.

وبالرغم من أن لجنة الإعتراضات العسكرية في ملف 133/88 حددت وجوب توفر أربعة شروط لتوفير الحماية للغير حسن النية (أن تكون الأراضي من نوع ميري أو موقوفة، أن يكون الباني قد تصرف في الأرض ولا يزال، أن يكون تصرفه مستنداً إلى قناعة صادقة بأنه صاحب حق الملكية في العقار، وأن يقوم هذا التصرف على سبب قانوني - شراء خارج دائرة التسجيل، أو تنفيذاً لقرار قضائي) إلا أن لجنة التسجيل الأولى كان لها تفسيرها الخاص.

في قرار الحكم الخاص بالصفحة 9048 المشار إليها سابقاً بشأن القطعة 38 حوض 4 من أراضي سنيريا، اعتبرت اللجنة أن شراء الشركة الإستعمارية إستناداً إلى وجود عقد بيع ووكالة دورية من شخص آخر يعفيها من أية التزامات أخرى كالتحقق من صحة تلك الوثائق، أو حتى التأكد من أن البائع كان مالكاً حقيقياً

للعقار المبيع. ما يعني أن مبدأ "بذل عناية الشخص المعتاد" ينحصر في وجود إخراج قيد أو سند ملكية يربط البائع بقطعة الأرض موضوع التصرف (بغض النظر عن صدقية هذه الوثائق) وإبرام عقد البيع، وتنظيم الوكالة الدورية فقط.

مثال آخر يتعلق بقطع أراض تقع في الحوض رقم (3) من أراضي مسحة والتي كانت مسجلة في قيود الضريبة باسم أحد كبار الملاك من قرية سنيريا. المواطن المذكور قام ببيع غالبية القطع في هذا الحوض إلى مواطني قرية مسحة في أربعينيات وخمسينات القرن الماضي بحجج بيع - سندات عرفية-. في بداية الثمانينات، وبعد أن مضى على وفاة المالك سنوات طويلة، قام وريثه الوحيد المالك - ابنه - بمعاودة بيع تلك الأراضي لشركات استعمارية، استناداً إلى كونها لا تزال مسجلة في قيود الضريبة على اسم مورثه. المثير هنا، أن وعلى الرغم من إقرار المحكمة بصدق اعتراضات المواطنين وصحتها، وعدم نفيها لحقيقة أنهم فعلاً قاموا بشراء وفلاحة تلك الأراضي من والد البائع، إلا أنها اعتبرت أن تصرف الشركة القانوني (الشراء من الوريث غير المالك) هو تصرف صحيح - كونها ابتاعت الأرض بحسن نية - وأن حقوق المواطنين المعترضين تنحصر فقط في العودة على البائع بالتعويض عما لحقهم من أضرار.

موقف الجهات القضائية، وشبه القضائية المتواطىء هذا، شجع الشركات الإستعمارية على الإنغماس أكثر فأكثر في أعمال التزوير، خاصة في ظل انعدام الملاحقة القانونية لها، وبعد أن أمّنت ظهرها بسماسار يمكن أن تحمّله - في أسوأ الاحتمالات - مسؤولية الخلل القائم. واليوم، هناك أكثر من قضية منظورة

أمام المحكمة المركزية في القدس تتعلق بتزوير ملكيات أراض وتسريبها للشركات الإستعمارية. وعلى الرغم من أنه في هذه القضايا أقرت المحكمة بواقعة التزوير، إلا أن الشركات الإستعمارية تدعي أن شراءها للأرض من الأطراف المزورة كان بحسن نية وأنه يتوجب توفير الحماية لها من خلال إقرار المحكمة بصحة انتقال ملكية الأرض لهما ودعوة مالك الأرض الحقيقي بالتعويض على السمسار المزور*.

15- استغلال طريقة التسجيل البريطانية والعثمانية

أحد الأشكال الذي لجأت إليه سلطات الإنتداب في تسجيلها للأراضي - سواء في قيود الطابو أو في قيود ضريبة الأملاك - في مناطق معينة من الأراضي الفلسطينية كان عبر تسجيل مجمل مساحة أراضي القرية بأسماء العائلات الموجودة فيها**.

قرية عقربا مثلاً، والتي تبلغ مساحة أراضيها ما يزيد عن 85000 دونم، جرى تسجيل أراضيها بأسماء عائلاتها السبع، حيث اختير ممثل عن كل عائلة ليتم تسجيله في قيود الضريبة كممثل عن العائلة في ملكيتها الجماعية لمساحات من تلك الأراضي. وهكذا مثلاً، تم تسجيل الأراضي التي تعود ملكيتها لعائلة بني جابر باسم السيد محمود احمد ابو ناصر نيابة عن مجموع أفراد عائلة بني جابر.

في العام 2013، فوجيء أبناء عائلة بني جابر بصدور حكم من المحكمة المركزية في القدس يقضي بنقل ملكية نصف أراضيهم لصالح أحد الأشخاص

*- انظر على سبيل المثال القضية رقم ويتابعها الاستاذ غياث ناصر وكيلنا عن اصحاب الارض ضد شركة هيمنوتا. والقضية الثانية ويتابعها الاستاذ حسام يونس وكيلنا عن اصحاب الارض ضد شركة وطن.
**- في يطا مثلاً جرى تسجيل الاف الدونمات كملكيات جماعية للعائلات.

من حملة هوية دولة الإحتلال - كمقدمة لنقلها إلى إحدى الشركات الإستعمارية - بادعاء ان ابن المرحوم محمود ابو ناصر، الذي تسجلت أراضي العائلة باسمه (ماجد) والمقيم في الاردن قام ببيع نصف تلك الاراضي.

هذه القضية، وعلى الرغم من احتوائها على عنصرين متناقضين، الأول كون البائع مقيم في الأردن منذ العام 1967، ومسجل بموجب الأمر العسكري رقم 58 كغائب***، إلا أن قوة الإحتلال لم تتعامل مع الأراضي المسجلة باسم مورثه كأملك غائبين، لمعرفة أن تلك الأراضي لا تعود لشخص ذلك الغائب، وإنما لمجموع عائلة بني جابر الذين وصلوا فلاحتها ولا يزالوا. والغريب، أن المحكمة المركزية في القدس المحتلة أقرت البيع متجاهلة أن أوراق الملكية (إخراج القيد) التي استند إليها البائع تشير بوضوح إلى أن مورثه، وأن تسجلت الأرض باسمه إلا أنه لا يملك حق ملكيتها شخصياً بل هو بمثابة المفوض عن مالكيها أمام الجهات الرسمية في دفع الإلتزامات المترتبة عليها.⁹⁷

16- إدعاء الشراء من المالك المقيم في الخارج:

هذا الأسلوب القديم الجديد عاد إلى الواجهة في السنوات الأخيرة، في ظل الدعم والتشجيع التي تحظى بهما الشركات العقارية الإستعمارية من قبل أجهزة قوة الإحتلال ومؤسسات دولة الإحتلال. فاعلية ونجاعة هذا الأسلوب مرتببتان بكون العديد من المالكين المقيمين خارج الوطن، كنازحين أو مبعدين أو حتى مغتربين، لا يوجد لهم أقرباء من الدرجة الأولى داخل الوطن. هذا الواقع -

***- وهذا الأمر يشكل امتداداً للقانون المعروف بـ " قانون أملاك الغائبين لسنة 1951" النافذ في دولة الإحتلال والذي بموجبه تعتبر الأراضي التي كانت مملوكة قبل السابع من حزيران من قبل أي " غائب"، هي أراضي مصنفة كـ " أملاك غائبين".

97 - (للمزيد حول هذه القضية انظر ملف المحكمة المركزية في القدس رقم (11-2-10528).

وبحكم أن المعلومات الخاصة بالأرض والمالكين تكاد تكون شبه معدومة أمام الجهات الإستعمارية المعنية - يعني أنه في حالة كون الأراضي المراد الإستيلاء عليها مسجلة في الطابو، فإنه يكفي أن يتم تزوير بطاقة هوية أو جواز سفر باسم المالك، وأن تنتحل شخصيته للتوقيع على عقود ووكالات مزورة، ليصار إلى نقل ملكية تلك الأراضي بسلاسة ويسر، خاصة وأن القانون لا يلزم بالإعلان عن تلك الصفقات. هذه الآلية سبق وأن اعتمدها شركة "وطن" حين عهدت لمأجوريها تزوير جوازات سفر لفلسطينيين متوفين منذ سنوات في الأردن والبرازيل يمتلكون أراض في شمال وشرق مدينة رام الله*. ولقد تخطى التعاون بين المسؤول عن أملاك الغائبين والشركات الإستعمارية أية حدود مفترضة، ذلك أنه في معظم الصفقات التب تحاول الشركات الإستعمارية تسجيلها، ويكون محلها أراض مملوكة من غائبين.

نرى أن المسؤول عن أملاك الغائبين يتراجع مفسحاً المجال للشركات لاستكمال إجراءات الاستيلاء عليها كما حدث مع شركة (اح روش) وأراضي جيوس⁹⁸، وهو أمر من الاستحالة حدوثه فيما لو كان طالب التسجيل فلاحاً فلسطينياً.

على العموم، هذه ليست سوى أمثلة على الآليات والأساليب الأكثر شيوعاً التي استخدمتها الشركات العقارية الاستعمارية ولكنها بالتأكيد ليست الأساليب الوحيدة. وقد ارتأينا أن نجعل أحد ملاحق هذا الكتاب لائحة اتهام العميل المقتول "احمد

* - كما حدث نهاية 2014 مع المواطنين محمد سعيد احمد - جبل عمان -، احمد فرحات صالح نبوت - صويلح -، عبد المنعم عيسى محمد حامد - جبل عمان -، عبد السلم عبد المنعم عيسى حامد - عوجان - والذين جرى تزوير جوازات سفر اردنية باسمائهم.

98 - الصفحة رقم 9189 المتعلقة بقطعة رقم 101 من حوض 3 في اراضي جيوس.

عوده" وقرار الحكم لما احتوته تلك اللائحة من تفاصيل تلقي الضوء على طرائق العمل والتزوير التي كانت سائدة في ثمانينات القرن الماضي والتي لا يزال أغلبها متبعاً حتى اليوم. وتكشف عن جوهر العلاقة بين العملاء وسماسرة الأراضي وبين أجهزة الاحتلال ومؤسساته.

الخلاصة والتوصيات

شكلت الشركات الاستعمارية تاريخيا، احد الادوات الرئيسية لتنفيذ المخطط الاستعماري الصهيوني في فلسطين منذ بدايات نشاط الحركة الصهيونية فيها. ومع انها استهدفت حينها - ما قبل قيام اسرائيل - اراضي كبار الملاك العرب والفلسطينيين، الا ان نشاطها في الضفة الغربية ما بعد عام 1967 تركز في الاساس على اراضي صغار الفلاحين. ذلك ان معدل مساحات قطع الأراضي في المواقع التي حددها سياسو دولة الاحتلال كمناطق أفضلية لاقامة المستعمرات الصهيونية في الضفة الغربية، لا تتجاوز في الواقع عشرات الدونمات لكل قطعة ارض.

من جهة ثانية، فان القصور الذي تكشّف لاحقا في نجاعة مواصلة اللجوء إلى الية وضع اليد لاغراض عسكرية - بعد قرار المحكمة العليا في قضية "الون موريه" عام 1979 - او اللجوء إلى الية اعلان "اراضي دولة" في حال كون الأراضي المستهدفة مشجرة، أو مفتوحة، أو حتى جرت تسويتها. وهذا الواقع هو ما دفع باتجاه انشاء الشركات العقارية الاستعمارية كي تتولى مهمة ازالة هذه العوائق، على ان يتم تمهيد السبيل امامها وتسليحها بكل الامكانيات والمقومات التي تضمن لها النجاح المحتوم.

وعليه، فإن النظر إلى ما تقوم به هذه الشركات منذ ثمانينات القرن الماضي وحتى اليوم، وكأنها ممارسات فردية هنا وهناك، أو أنها ترتبط بهذا السمسار أو ذاك المستثمر، أو حتى بالمنطلقات الايديولوجية الصهيوتوراتية، أو الأهداف

الربحية لمالكي أسهم تلك الشركات، هو أمر تكذبه الوقائع. ذلك أن الصورة الكلية لما يجري على الأرض تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أننا أمام ممارسة ليس فقط موجهة، وممنهجة، وشاملة، ومتواصلة بل هي في أساسها ممارسة حكومية من رأسها حتى أخمص قدميها، بغض النظر عن أدواتها أو منطلقاتها.

فالسماح بوجود مثل هذه الشركات ما كان ليتم لولا التشريعات التي سنتها دوائر صنع القرار في دولة الاحتلال، لإزالة العقبات التي وضعها القانون المحلي أمام تملك الأشخاص الأجانب، طبيعيين أو معنويين للاملاك الفلسطينية، وإن صدرت شكلياً باسم قائد قوة الاحتلال في الضفة الغربية. ولم يكن بالإمكان أن تمارس هذه الشركات نشاطاتها بدءاً من تحديد الأراضي المستهدفة لولا تبني دولة الاحتلال لاستراتيجية إنشاء المستعمرات، وتوجيهاتها لأجهزتها ومؤسساتها المختلفة حول وجوب منح كافة التسهيلات المطلوبة، بما يشمل تخصيص الموازنات السخية لدعم الجهات التنفيذية ذات العلاقة بموضوع الاستيلاء على الأراضي وإقامة المستعمرات - وعلى رأسها شعبة الاستيطان - تنفيذاً لمشروعها الاستعماري.

أيضاً، لم يكن لهذه الشركات أن تصل إلى قيود تلك الأراضي ومالكها لولا ضباط وموظفي قوة الاحتلال من جهة، وعملاء " الشاباك " من سماسرة ومخاتير، الذين عملوا بتعليمات من أسيادهم ومشغليهم في جهاز الأمن الذين وفروا لهم الحماية والإمكانات. ولم يكن لهذه الشركات أن تتجح بدون التعديلات التي طالت بنية اللجان شبه القضائية (لجان التسجيل الأولي ولجنة الاستئنافات

العسكرية)، وإطلاق أيدي النيابة العامة المدنية والعسكرية والجهاز القضائي في اعتماد اجتهادات وتفسيرات قضائية غريبة عن القانون المحلي ومنافية له.

كذلك، لم يكن بالإمكان أيضاً أن تتجح هذه الشركات في تنفيذ أهدافها بمعزل عن الجهات المختصة بتنفيذ القانون من شرطة وعساكر. هذه الجهات، وبتوجيهات من صانعي القرار السياسي، هي ما شكل اليد الطولى إن في تنفيذ القرارات والأوامر العسكرية والقضائية الصادرة ضد الفلسطينيين، وشل أية محاولة للوقوف في وجه الشركات وأذرعها، أو في توفير الحصانة للشركات غير الاحكام عن اتخاذ الإجراءات او وتنفيذ القرارات التي من شأنها المساس بمواصلة الشركات تنفيذ أفعالها وجرائمها.

وعليه، فإن المواجهة الناجعة لهذا الجرائم المنظمة والممنهجة يتطلب في رأينا الأخذ بالتوصيات التالية :

أولاً : على الصعيد الدولي :

تتلخص أهم توصياتنا على هذا الصعيد في ثلاث توصيات أساسية عناوينها محكمة العدل الدولية، محكمة الجنايات الدولية، ومحاكم بعض الدول الاجنبية.

محكمة العدل الدولية: ضرورة التوجه لهذه المحكمة لاستصدار قرار قضائي بشأن صلاحية القائد العسكري في التوسع في تعديل القوانين المحلية ومدى مشروعية النتائج العملية التي ترتبت على هذه التعديلات، وكذلك واجبات الطرف الثالث في اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ القرارات. واقترح هنا أن يشمل هذا التوجه اكثر تلك التعديلات خطورة*. مثل التعديلات التي أدخلت على قانون تسجيل

الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها، والتي آلت في النهاية إلى تملك المستعمرين لأراض وعقارات في الضفة الغربية بالوسائل التي أشرنا إليها سابقا.

المحكمة الجنائية الدولية : إستنادا إلى ولاية هذه المحكمة كما نص عليها النظام الأساسي لها، والذي اعتبر أن "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها..**" جزءا من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة و الموصوفة كجريمة حرب. والذي اعتبر أيضا أن "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب***" جزءا من الانتهاكات التي تشكل جريمة حرب، فإن من الواجب سوق أكبر عدد ممكن من المستعمرين إلى هذه المحكمة، وخصوصا عتاة المجرمين منهم أمثال "موشيه زوهر" و "شموئيل عناب" ومن يقف على رأس هيمنوتا، العاد، أمناه، وغيرهم.

وغني عن القول، أن الإستيلاء على الأراضي - مهما كانت الحجة، او الوسيلة - يشكل جريمة مستمرة طالما بقي فعل الإستيلاء قائم.

الدول والمحاكم الاجنبية : إن جزءا من الشركات التي أدينت بضلوعها بأعمال التزوير - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - مسجلة في بلدان أجنبية. وبالتالي يتوجب القيام بكل الإجراءات اللازمة لملاحقة أصحاب تلك الشركات ومساءلتهم ليس فقط عن أعمال التزوير التي تمارسها أو تشارك فيها شركاتهم، بل لأن مجرد القيام بنشاطها في الأراضي المحتلة عام 67 يمثل بحد ذاته انتهاكا فاضحا

لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي، من حيث مساهمتها في تكريس الإستعمار والمستعمرات.

من جانب آخر، فإنه لما كان جزء كبير من المستعمرين اليهود، وأصحاب الشركات العقارية الاستعمارية، يحملون جنسيات دول أجنبية سبق لها التوقيع على اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين إلى جانب الاتفاقيات والمواثيق الأخرى ذات العلاقة بتجريم الإستعمار، فإن من الضروري العمل فلسطينيا على سوق هؤلاء المجرمين إلى محاكم تلك الدول، أو حتى إلى استصدار أحكام قضائية غيابيا بحقهم في حالة عدم حضورهم إلى قاعات المحاكم.

ثانياً: على الصعيد المحلي

نحن نرى أن إفشال وإعاقة تنفيذ مخططات هذه الشركات يتطلب اتخاذ الإجراءات المحلية التالية :

1- تشديد العقوبات على من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة تسريب الأراضي. إنطلاقاً من واقع أن صراعنا مع الإستعمار الصهيوني هو صراع على الأرض في جوهره. ونظراً لارتباط الأرض بالسيادة من جهة، وبالوجود الديمغرافي الفلسطيني عليها من جهة ثانية، فإن تسريب ملكية شبر واحد من هذه الأراضي للأعداء يظل يشكل جريمة أكثر فداحة من جريمة إبادة سكان مدينة كاملة، أو تصفية كتيبة من الفدائيين.

خسارة الأبناء المؤقتة قابلة بالتأكيد للتدارك لاحقاً. الأرحام الخصبة ستعوض عن القتلى وإن عزّوا، والفلسطينيون لن يتوقفوا عن التوالد. أما أرض فلسطين فهي

محددة ومحدودة. وفقدان الملكية - المؤبدة - لأي شبر فيها أمر غير قابل للتعويض أو التدارك.

2- تشكيل محاكم خاصة (عسكرية أو أمنية) للنظر في هذه الجرائم :

هذه الجرائم ليست من نوع الجنايات العادية، أو الجنايات الإقتصادية. ولهذا فإن الجاني هنا هو كل من ارتكب الفعل بشكل مباشر، أو شارك في ارتكابه، أو سهّل ارتكابه، أو حرّض على ارتكابه، أو علم ولم يعمل على إيقافه، أو التبليغ عنه.

من جانب آخر، ولما كان التعامل قضائيا مع مثل هذه الجرائم يتطلب إجراءات خاصة - دون المس بمتطلبات المحاكمة العادلة - ويتطلب معرفة قانونية جيدة بتفاصيل هذه القضايا فإن من المنطقي والحالة هذه أن يصار إلى تشكيل محكمة خاصة للنظر في هذه الجرائم.

3- تجاوز موضوع مدة التقادم على ما ارتكب من هذه الجرائم :

أحد التحديات التي يواجهها الجهاز القضائي الفلسطيني اليوم يتمثل في موضوع "سريان مدة التقادم" على هذه الجرائم. فغياب نص تشريعي يستثني سقوط هذه الجرائم بالتقادم، سمح لمرتكبي هذه الجرائم في الماضي بالإفلات من المحاسبه القضائية***.

توصيتنا المحددة على هذا الصعيد تتمثل في الإعلان عن مهلة زمنية محددة لكل من تورط في أعمال تسريب الأراضي، ما قبل أو سلو، كي يتوجه ويقدم إفادة بما لديه من معلومات. وفي حالة تبين لاحقا أن شخصا ثبت عدم إبلاغه عما

لديه من معلومات، أو أنه أخفي جزءا منها أو قدم معلومات كاذبة يتم تقديمه للمحاكمة.

4- سحب الجنسية من العملاء الهاربين:

منطقي في هذه التوصية هو أن العديد من هؤلاء الهاربين لا زالوا يستغلون واقع حملهم للجنسية الفلسطينية ويقومون بتزوير الأراضي بالنيابة عن شركات المستعمرين اليهود أو مقدمة لنقلها لهم. إن استمرار تمتعهم بالجنسية الفلسطينية يمنحهم تسهيلات لتنفيذ أعمال التزوير، ويزيد من صعوبة استرجاع الأراضي التي وقع عليها التزوير - في ظل استغلال الشركات لمبدأ حسن النية - خصوصا وأن أولى الحلقات في أية عملية تزوير تتطلب وجود واحد من مثل هؤلاء العملاء. ولهذا فإن تجريدهم من الجنسية يصعب من عمل هذه الشركات.

5- تشكيل لجنة عبر مؤسساتية لمتابعة هذا الملف

إن متابعة هذه القضايا من قبل الأجهزة الفلسطينية الرسمية، وباستثناء حالات نادرة، كانت تتم بشكل منفصل. كل جهاز عمل بشكل منفرد، دون أن يشارك الجهات الأخرى ما لديه من معلومات. حتى الملفات التي تابعها المحامون في سنوات الثمانينات، ضاع أغلبها بعد وفاة عدد من هؤلاء المحامين أو أصابها العفن. والأكثر أنه بعد الحريق التي تعرضت له محكمة نابلس، فإن العديد من الملفات التي صدرت فيها أحكام قضائية، ضد الشركات التي حاولت الاستيلاء على أراضي الفلسطينيين، شملها الحريق وبالتالي لم يعد لدى المواطن ما يستند إليه إلا الملف الموجود لدى المحامي.

من جانب آخر، وإلى جانب عدم وجود أرشيف يحتوي على هذه القضايا، ويضم سجلات بالأموال غير المنقولة التي تسربت للمستعمرين اليهود، بالبيع أو التزوير، في أراضي كل قرية ومدينة، فإنه لا يوجد هناك سجل بأسماء السماسرة، وكتاب العدل والمتورطين في أعمال التسريب. لهذا فإن المطلوب تشكيل لجنة من المؤسسات ذات العلاقة (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، مجلس القضاء الاعلى، الاستخبارات العسكرية، شؤون المحافظات، سلطة الأراضي، ووزارة الداخلية باعتبارها مرجعية الأجهزة الأمنية) تكون مهمتها جمع وتصنيف هذا الأرشيف، وكذلك متابعة ما يستجد من قضايا كل في تخصصه.

المصادر والمراجع

1. اتفاقية اوسلو (إعلان المبادئ الفلسطيني - الاسرائيلي حول ترتيبات الحكم الذاتي الإنتقالي 1993).
2. هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (2014): التقرير السنوي " انتهاكات قوات الاحتلال والمستوطنين بحق المواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم خلال العام 2014.
3. وزارة الاقتصاد الفلسطينية : " قائمة الشركات المسجلة في بيت ايل".
4. رونيت ليفين - شنور : أحكام تسجيل الأراضي: التسجيل والتسوية ونتائجها في اسرائيل والضفة الغربية. بورسي لنشر الكتب القانونية. تل أبيب.
5. حركة السلام الآن: " قائمة الشركات التي تسلمتها الباحثة حاجيت عوفران من الادارة المدنية".
6. جمعية بمكوم (مخططون من اجل التخطيط 2008): "المنطقة المحرمة : سياسة التنظيم الاسرائيلية في القرى الفلسطينية في المنطقة C".
7. اتكس درور (2014) : بحث غير منشور خاص بمستعمرة يتسهار.
8. تاليا ساسون: " البؤر الاستعمارية لسنة 2005".

قوانين وأنظمة

1. ميثاق رروما: " الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية".
2. قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة رقم (61) لسنة 1953.
3. قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة رقم 40 لسنة 1953 .
4. القانون المعدل لقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (4) لسنة 1957.
5. القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (51) لسنة 1958.
6. قانون الشركات رقم 12 لسنة 1964.

7. قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964.
8. القانون المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (98) لسنة 1966.
9. قانون ضريبة الدخل الاسرائيلي لسنة 1967.

أوامر عسكرية ومدشورات أمنية وأنظمة

1. المنشور الأمني رقم (2) منشور بشأن أنظمة الحكم والقانون.
2. امر بشأن الصفقة العقارية (منطقة الضفة الغربية) رقم 25 لسنة 1967 وتعديلاته بالاوامر تعديل رقم 1: بالامر (141) لسنة 1967، والتعديل الثاني بالامر (232) لسنة 1968، والتعديل الثالث بالامر (794) لسنة 1979، والتعديل الرابع بالامر (1030) لسنة 1982، والتعديل الخامس بالامر (1054) لسنة 1983، والتعديل السادس بالامر (1600) لسنة 2007، والتعديل السابع بالامر (1634) لسنة 2009.
3. امر بشأن التعيينات بموجب قانون المساحة (منطقة الضفة الغربية) رقم (54) لسنة 1967.
4. امر بشأن الاموال الحكومية المتروكة رقم (58) لسنة 1967.
5. امر بشأن الاموال الحكومية رقم (59) لسنة 1967.
6. امر بشأن تعديل قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (108) لسنة 1967.
7. امر بشأن تعليمات الأمن باغلاق مناطق لأغراض التدريب العسكري رقم (122) لسنة 1967.
8. امر بشأن تعديل قانون تحصيل الاموال الضريبية رقم (135) لسنة 1967.
9. أمر بشأن لجان الاعتراض (منطقة الضفة الغربية) رقم 172 لسنة 1967.
10. أمر بشأن تسوية الأراضي وتنظيم المياه (الضفة الغربية) (رقم 291) لسنة 1968.
11. امر بشأن تنظيم المدن والقرى والابنية (الضفة الغربية) رقم 418 لسنة 1971.
12. امر بشأن قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم 419) لسنة 1971.

13. امر بشأن قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (يهودا والسامرة) (رقم 811) لسنة 1979.
14. أمر بشأن قانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم 847) لسنة 1980.
15. امر بشأن اقامة ادارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم 947) لسنة 1981
16. امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل) (يهودا والسامرة) (رقم 1034) لسنة 1982.
18. امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يتم تسجيلها بعد (تعديل رقم 2) (يهودا والسامرة) (رقم 1060) لسنة 1983.
19. امر بشأن تعديل قانون تسجيل الاموال غير المنقولة رقم (1621) لسنة 2008.

قرارات حكومية

1. قرار الحكومة الاسرائيلية رقم 145 لعام 1979.
2. قرار الحكومة الإسرائيلية رقم 1077 لعام 1979.
3. نظام تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها (طلبات التسجيل) (يهودا والسامرة) 2008.

ملفات المحكمة الاسرائيلية العليا والعدل العليا

ملفات استئناف المحكمة العليا

1. ملف استئناف المحكمة العليا 3292/98 (شركة دفكا ضد شركة شاي تسمروت).
2. ملف استئناف محكمة عليا رقم 5093 /06 (اغودات مديريته ايرتس اسرائيل ضد 1- دولة اسرائيل 2- المسؤول عن المساعدة القانونية 3- وزير العدل 4- السلطة الفلسطينية).
3. ملف استئناف محكمة عليا رقم 8361/09 (شركة دلنا للاستثمار ضد القائد العسكري للضفة الغربية).
4. ملف استئناف محكمة عليا 8361/09 (شركة دلنا للاستثمار والتجارة (كرني شومرون) ضد دولة اسرائيل وآخرين).
5. ملف استئناف محكمة عليا 9694/10 (شركة اح روش (الكناه) ضد شركة احوزات شومرون).
6. ملف استئناف محكمة عليا 9117/11 (دولة اسرائيل - وزارة الدفاع ضد شركة دفكا).
7. ملف المحكمة العليا بصفتها الاستئنافية رقم 4503/12 (شركة طال م.خ.م ضد زكريا سليم جودة الكركي واخرون).

ملفات محكمة العدل العليا

1. ملف عدل عليا رقم 390/79 (دويكات وآخرين ضد حكومة اسرائيل وآخرين).
2. ملف عدل عليا رقم 912/89 (عبد ابراهيم عبد الحليم ضد مجلس التنظيم الاعلى وآخرين).
3. ملف عدل عليا رقم 19168/91 (قراعين واخرين ضد العاد واخرين).
4. ملف عدل عليا رقم 7183/93 (يتسحاق يناي وشركة شاي تسمروت اورانيت ضد لجنة الاستئناف واخرين) وغيرها.
5. ملف عدل عليا رقم 1053/95 (الرويضي ضد الكيرن كييمت واخرين).

6. ملف عدل عليا 4889/96 (شركة دفكا م.خ.م ضد المسؤول عن الاملاك الحكومية والمتروكة).
7. ملف عدل عليا رقم 1500/97 (شركة دلتل لهشكعوت ومسحار ضد شركة دفكا وشركة اشرون واخرين) .
8. ملف عدل عليا 10342/02 (شركة ميلتون انترتريد ضد المسؤول عن الاموال الحكومية والمتروكة).
9. ملف عدل عليا 2577/04 (طه الخواجا ضد رئيس الحكومة وآخرين).
10. ملف عدل عليا رقم 2645/04 (فارس ابراهيم ناصر وجمعية حقوق المواطن ضد رئيس الحكومة، وزير الدفاع، قائد الضفة الغربية، شركة تسيفحا لنترناشيونال 1994 م.ض، شركة كريات سيفر ناوت موديعين م.ض، وشركة الصندوق).
11. ملف عدل عليا رقم 8414 / 05 (احمد عيسى عبد الله ياسين ضد قائد الضفة الغربية و21 اخرين بضمنهم هذه الشركة).
12. ملف عدل عليا 143/06 (حركة السلام الآن وآخرين ضد وزير الدفاع وآخرين).
13. ملف عدل عليا رقم 3998 / 06 (احمد عيسى عبد الله ياسين ضد قائد الضفة الغربية و21 اخرين بضمنهم هذه الشركة).
14. ملف عدل عليا رقم 1213/06 (فارس ابراهيم ناصر ضد رئيس الحكومة واخرين).
15. ملف عدل عليا رقم 1213/06 (شركة تسيفحا انترناشيونال 1994، شركة كريات سيفر ديور موديعين، شركة الصندوق، شركة Jackson Holding Inc ضد القائد العسكري للضفة الغربية وحكومة اسرائيل ورئيس مجلس قروي دير قديس فارس ابراهيم ناصر).
16. ملف عدل عليا رقم 1780/06 (المجلس المحلي ل موديعين عليت ضد القائد العسكري للضفة الغربية. حكومة اسرائيل، رئيس مجلس قروي دير قديس فارس ابراهيم ناصر).
17. ملف عدل عليا رقم 10302 /07 (شركة طال م.خ.م و جمعية مجددي الاستيطان اليهودي في الخليل ضد وزير الدفاع واخرين من بينهم فايز محمد زياد رجبي).

18. ملف محكمة العدل العليا رقم 1361/08 (شركة فلندندروم 12 م.ض ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية وآخرين).
19. ملف عدل عليا رقم 8222/08 (شركة دفكا ضد القائد العسكري للضفة الغربية).
20. ملف عدل عليا رقم 9113/08 (مجلس محلي "اورانيت" وآخرين ضد حكومة اسرائيل وآخرين).
21. ملف عدل عليا رقم 9144/08 (عزمي صدقي احمد سلامة وآخرين ضد دولة اسرائيل وآخرين).
22. ملف عدل عليا رقم 146/11 (جبعات ياعل ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية وآخرين).
23. ملف عدل عليا رقم 4925/11 (شركة نوفر ضد لجنة الاعتراضات العسكرية وشركة تنوفاه وآخرين).
24. ملف عدل عليا رقم 7464/11 (شركة تنوفاه ضد شركة نوفر وآخرين).
25. ملف عدل عليا رقم 6386 /13 (عدنان ابراهيم ابو رجب واخرين ضد رئيس الوزراء ووزير الدفاع ورئيس الادارة المدنية والقائد العسكري للضفة العربية وشركة عائدون للعقارات).
26. ملف عدل عليا 1100/14 (احمد شلالدة ضد شركة سيفوني الكنا وآخرين).

ملفات المحاكم المركزية

1. ملف المحكمة المركزية في تل ابيب - يافا 95/89 (النيابة ضد شارلي بن موشي بن يهودا).
2. ملف المحكمة المركزية في القدس 2877/92 (عبد اللطيف ضد شركة موريشت بنيامين للاستثمار).
3. ملف المحكمة المركزية في القدس 3217/94 (راتب مصطفى ابو عيد ضد شركة موريشت بنيامين للبناء والتجارة).

4. ملف المحكمة المركزية في القدس 959/95 (ساندر غولدين ضد شركة موريشيت بنيامين للبناء والتجارة).
5. ملف المحكمة المركزية في القدس 355/95 (شركة متيفر للبناء والكسارات (بيت حورون) وآخرين ضد ورثة احمد عودة).
6. ملف المحكمة المركزية في القدس 2241/00 (شركة اجرا ضد هكيرن ليد موريشيت يرتس يسرائيل).
7. ملف المحكمة المركزية تل اييب- يافا رقم 1037/01(الشركة لتطوير ضواحي سكنية في يهودا والسامرة م.ض ضد المحامي د. فيشلمر وآخرين).
8. ملف المحكمة المركزية في القدس 5034 /03 (ابراهيم بريغيث واخرون ضد يوسف عمرام واخرين).
9. ملف المحكمة المركزية في القدس 6272/04 (شركة الصندوق م. خ م ضد يوسف (أمرزيان)وشركة الوطن م.خ.م).
10. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 7058/05(شركة دفكا م.خ.م ضد دولة اسرائيل ووزارة الدفاع واخرين).
11. ملف المحكمة المركزية في القدس 7068/05(شركة دلنا للاستثمار والتجارة ضد دولة اسرائيل وآخرين).
12. ملف المحكمة المركزية تل اييب- يافا رقم 1524/06 او ملف رقم 1455/06 (شركة بدل هولدينغز ضد شركة أبا للاستثمار وتطوير السامرة وشركة اح . روش الكناه).
13. ملف المحكمة المركزية في تل اييب رقم 2434/06 (ورثة المرحومين كمال يوسف الخطيب، وعلي يوسف الخطيب، ومحمد اسعد عيسى وممثلهم عودة عودة ضد شركة ج. ر. أ وشركة هاري براخا).
14. ملف المحكمة المركزية في القدس 6126/07 وملف 9265/07(زيد الشريف ضد عمرام يوسف وآخرين).

15. ملف المحكمة المركزية في القدس 197 /08 (دولة اسرائيل - بواسطة نيابة لواء القدس (مدني) ضد يوسف عمرام وآخرين).
16. ملف المحكمة المركزية (المركز) 1064/04/08 (اح روش "الكناه" وآخرين ضد احوزات شومرون وآخرين).
17. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 6113/08 (ميلتون انترتيد ضد لجنة التسجيل الاولي ولجنة الاعتراضات).
18. ملف المحكمة المركزية في القدس 15300/08 طه محمد سعيد لولو وآخرين ضد مثير دافيدسون وآخرين.
19. ملف المحكمة المركزية في القدس 7076/08 (يتسحاق ابراهام وآخرين ضد شركة ر.ن.د.ي. ج للمبادرة والاستثمار وشركة تنوفاه وآخرين).
20. ملف المحكمة المركزية في القدس 3329/09 (شركة طال م.خ.م ضد زكريا سليم جودة الكركي وآخرين).
21. ملف المحكمة المركزية في القدس 3097/09 (محمد طه عبد القادر جابر ضد فاطمة محمد وآخرين من بينهم إيلي ميمون ودافيد كوهين ومحمد طه عبد القادر طه - ذات المدعي).
22. ملف المحكمة المركزية رقم 3329/09 (شركة طال م.خ.م ضد زكريا سليم جودة بكري وآخرين).
23. ملف المحكمة المركزية في القدس 16931/04/10 (شركة كيشيت برهما اسرائيل وآخرين ضد ورثة المرحوم مصطفى يوسف ابو شعبة وآخرين).
24. ملف المحكمة المركزية في المركز 51002/8/10 (شركة اح روش ضد شركة ي.ص.م) (تصوفيم) وآخرين).
25. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم ت.ا. 10 - 04 - 16391 (كيشيت برهما اسرائيل م.ض وكيشيت برهما مرض ضد ورثة المرحوم مصطفى يوسف ابوشمعه و ورثة المرحوم كمال مصطفى ابو شمعه).

26. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم ت.أ. 4049/10 (شركة تبنيه وتكومييم (بيت ايل)
م.خ.م وآخريين ضد ورثة المرحوم حسين فرحات دحابة وآخريين).
27. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 4080/10 (عبد الله محمد وآخريين ضد شركة بدل
هولدينغز، م.خ.م).
28. ملف المحكمة المركزية في القدس 10528/02/11 (رباح رشيد سليم ناصر وآخريين ضد
ماجد محمود احمد ابو ناصر والياس رشرش وحسام صبح).
29. ملف المحكمة المركزية في القدس 27276/11/11 (بجيثال تسفي فوعان ضد شركة تطوير
ضواحي سكنية في يهودا والسامرة).
30. ملف المحكمة المركزية في القدس اراضي رقم 42956/11/11 (شركة الوطن ضد 23
وريث من بلدي دير دبوان وبرقا).
31. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 42956/11/11 (شركة الوطن م.خ.م ضد سليمان
مناصرة وآخريين).
32. ملف المحكمة المركزية في القدس 15614/12/12 (شركة دفكا ضد ضابط تسجيل
الاراضي وآخريين).
33. ملف المحكمة المركزية في القدس 15614-12-12 (شركة دفكا ضد ضابط تسجيل
الاراضي، شركة شاي تسمروت واخريين).
34. ملف المحكمة المركزية في القدس 6560/12/12 (شركة سفيوتي الكناه ضد شركة تنوفا
للتطوير والاستثمار وآخريين).
35. ملف المحكمة المركزية في القدس 6560/12/12 (شركة سيفوني الكنا ضد شركة تنوفا
للتطوير والاستثمار وآخريين).
36. ملف المحكمة المركزية في القدس 2106/02/13 (شركة الشرق الاوسط للعقارات ضد
ورثة سليمان وكريم وسلم وسعده وزهدي حامد محمود القارح بالاضافة الى 60 شخص
اخر).

37. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 44360/06/13 (حنا جريس اشرف عاصي وبولص جريس ضد راشد فهمي مرار).
38. ملف المحكمة المركزية في القدس رقم 32996/12/13 (عطا الله عبد الحافظ حامد ضد شركة الوطن وآخرين).
39. ملف المحكمة المركزية في القدس 20501/6/14 (ورثة المرحوم حمدان صرصور ضد شركة احوزات شومرون وآخرين).
40. ملف المحكمة المركزية في القدس 28109/08/15 (فاطمة يوسف ابراهيم حامد ضد الادارة المدنية واخرين).

ملفات محاكم بداية

1. محكمة بداية نابلس قضية حقوقية رقم 83/651 .
2. محكمة بداية نابلس قضية حقوقية رقم 84/593 .
3. محكمة بداية الجنوب / رام الله قضية رقم 82/134 .

ملفات المحاكم العسكرية

1. المحكمة العسكرية "الاسرائيلية" في نابلس ملف رقم 5931 /86 النيابة العسكرية ضد احمد عودة.
2. ملف لجنة الاعتراضات العسكرية رقم 88 - 133 .

الصفقات العقارية التي ناقشتها لجنة التسجيل الاولي للاموال غير

المنقولة في بيت ايل .

1. الصفقة العقارية رقم 1054 .
2. الصفقة العقارية رقم 1055 .
3. الصفقة العقارية رقم 1118 .
4. الصفقة العقارية رقم 1119 .

5. الصفقة العقارية رقم 1120 .
6. الصفقة العقارية رقم 1321/8 .
7. الصفقة العقارية رقم 1322/8 .
8. الصفقة العقارية رقم 1463/17 .
9. الصفقة العقارية رقم 3652/2 .
10. الصفقة العقارية رقم 7053 .
11. الصفقة العقارية رقم 3/7053 .
12. الصفقة العقارية رقم 5/7081 .
13. الصفقة العقارية رقم 7099/5 .
14. الصفقة العقارية رقم 3/7118 .
15. الصفقة العقارية رقم 7130 .
16. الصفقة العقارية رقم 3/7130 .
17. الصفقة العقارية رقم 4/7130 .
18. الصفقة العقارية رقم 7131 .
19. الصفقة العقارية رقم 7344 .
20. الصفقة العقارية رقم 7452/4 .
21. الصفقة العقارية رقم 5/7636 .
22. الصفقة العقارية رقم 7932/4 .
23. الصفقة العقارية رقم 8108 .
24. الصفقة العقارية رقم 8109 .
25. الصفقة العقارية رقم 8113 .
26. الصفقة العقارية رقم 8163 .
27. الصفقة العقارية رقم 8166 .
28. الصفقة العقارية رقم 8167 .
29. الصفقة العقارية رقم 8183 .
30. الصفقة العقارية رقم 8188 .
31. الصفقة العقارية رقم 8192 .
32. الصفقة العقارية رقم 9009 .
33. الصفقة العقارية رقم 9026 .
34. الصفقة العقارية رقم 9047 .
35. الصفقة العقارية رقم 9048 .
36. الصفقة العقارية رقم 9049 .
37. الصفقة العقارية رقم 9062 .
38. الصفقة العقارية رقم 9063 .
39. الصفقة العقارية رقم 9089 .
40. الصفقة العقارية رقم 9099 .

41. الصفحة العقارية رقم 9164.
42. الصفحة العقارية رقم 9182 .
43. الصفحة العقارية رقم 9189.
44. الصفحة العقارية رقم 9237.
45. الصفحة العقارية رقم 9244.
46. الصفحة العقارية رقم 9246.
47. الصفحة العقارية رقم 9247.
48. الصفحة العقارية رقم 9269.
49. الصفحة العقارية رقم 9270.
50. الصفحة العقارية رقم 9284.
51. الصفحة العقارية رقم 9304.
52. الصفحة العقارية رقم 9305.
53. الصفحة العقارية رقم 9315.
54. الصفحة العقارية رقم 9363.
55. الصفحة العقارية رقم 9387.
56. الصفحة العقارية رقم 9406.
57. الصفحة العقارية رقم 9422 .
58. الصفحة العقارية رقم 10004.
59. الصفحة العقارية رقم 10005.
60. الصفحة العقارية رقم 10056.
61. الصفحة العقارية رقم 10079.
62. الصفحة العقارية رقم 10094.
63. الصفحة العقارية رقم 10103.
64. الصفحة العقارية رقم 10114.
65. الصفحة العقارية رقم 10115.
66. الصفحة العقارية رقم 10117.
67. الصفحة العقارية رقم 10130.
68. الصفحة العقارية رقم 10143.

الصحف

1. صحيفة هارتس الصادرة بتاريخ 2006/1/3.
2. صحيفة هارتس 2014/12/26 : "موفاز ومستشار يعلون ساعدا في تنفيذ صفقة اراض كبيرة قام بها مزورون من خلال اعلان وضع اليد على اراض في الضفة" .
3. جريدة القدس، ص 20 الصادرة بتاريخ 2015/7/2.

مقابلات

1. مقابلة مع المهندس نضال العطارى(الذي يشغل منصب المفتش العام في جهاز التسجيل) في مكتبه، صباح 2014/5/22.
2. مكالمة هاتفية مع السيد عمر الحروب بتاريخ 2015/2/5 .
3. مقابلة مع السيد يوسف أبو صفية (أبو أمن) في منزله في بديا بتاريخ 2014/11/4..
4. مقابلة مع السيد علي محمود يوسف قادوس في بيته بتاريخ 2014/11/4.
5. مقابلة مع السيد احمد الشيخ في بيته بسنيريا بتاريخ 26.10.2011.

روابط الكترونية

1. <http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=1001027557> _
2. [www.globes.co.il/news/article.aspx?did=814905.](http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=814905)
3. www.calcalist.co.il/local/articles/0,7340,3516000,00.html
4. [http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=80968.](http://www.globes.co.il/news/article.aspx?did=80968)
5. [http://peacenow.org.il.](http://peacenow.org.il)
6. [http://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/.](http://idanlandau.com/2014/09/24/nitzaney-shalom-occupation-plus-capital/)
7. [The Prohibited Zone, israeli planning policy in the Palestinian villages in area c. New Israel Fund, June 2008. P30.](http://www.newisrael.com/2008/06/03/the-prohibited-zone-israeli-planning-policy-in-the-palestinian-villages-in-area-c)
8. [www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/02/10/660079.html.](http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/02/10/660079.html)

الملاحق

الملحق رقم (1)

ترجمة للائحة اتهام سمسار الاراضي " أحمد عوده" *

جيش الدفاع الاسرائيلي

ملف في المحكمة العسكرية
محكمة : 5931 /86

ملف في نابلس
نيابة : 377 /86 ش

في المحاكمة ما بين المدعي العسكري - المدعي

ضد

أحمد محمود أحمد عودة، المولود عام 1948، هوية رقم 92450273. من
قرية حبله - المتهم**

*- من الواضح ان تقديم هذا العميل للمحاكمة جاء على خلفية أن بعض ضحاياه كانوا ،اشخاصا من اليهود.
ولم يكن الدافع ايدا ذو علاقة بالجرائم التي ارتكبها ضد المواطنين الفلسطينيين.
**- جرى اغتيال المذكور على ايدي نشطاء الانتفاضة، وذلك باطلاق الرصاص عليه في مدينة قلقيلية.

لائحة اتهام

المتهم المذكور أعلاه متهم بتنفيذ المخالفات التالية :

بند الاتهام الأول :

أ- المتهم، المعروف كتاجر أراضي، احتال في عقد صفقة تتعلق باراض في قرية "سنيريا" ، حيث عرض على مستثمر إسرائيلي يدعى "اسحاق يناي" * قطعة أرض بالقرب من "سنيريا" والمسجلة في قيود المالية بمساحة (95) دونم ولكن صاحب القطعة (البائع) والمتهم قدروا أن مساحة القطعة (250) دونم

ب- اتفق المتهم و"يناي" بأن يقوم الأخير بإجراء المساحة للقطعة، وبعد ذلك أخبر المتهم أنه نظم خارطة تشمل (435) دونم، فرد المتهم بأن المساحة وفقاً لتقديره وتقدير البائع مبالغ فيها وأنه سيكون هناك معترضون كثر من بين أصحاب الأراضي المجاورة، لكن "يناي" أكد للمتهم بأنه سيعالج موضوع المعارضين لاحقاً. بالمقابل، كان على المتهم الحصول على توقيع البائع وتوقيع المختار على خارطة المساحة، وهذا ما فعله المتهم، حيث أعطى البائع (33) ألف دينار مقابل توقيعه وتنازله عن الدعوى التي تقدم بها لإبطال تفاقية بيع القطعة. وقد عمل المتهم في هذه الصفقة مع "محمد صرصور القسماوي".

ج- كانت نية يناي إقامة مستعمرة "بتسمروت" في ذلك المكان. وبناءً على ما اتفق عليه مع المتهم كان يتوجب على يناي أن يدفع للمتهم (950.000) دولار .

د- في سنة 1983 وإثر قيام يناي ببدء العمل في الأرض، جرى تقديم اعتراضات من أصحاب الأراضي التي تم مسحها، حيث تبين أن الأرض التي تم مسحها تضم قطعاً تعود للمعارضين .

هـ- قام المتهم مع آخرين بأعمال تزوير سيتم وصفها في "البند 2 وحتى البند 6".

و- المتهم ، بأعماله المفصلة لاحقاً كان شريكاً لـ "يناي" الذي قدم نفسه كصاحب الأرض أمام شركة البناء التي اشترت منه قطعة الأرض لصالح مستعمرة "تسمروت"، وذلك استناداً إلى الوثائق و الاتفاقيات المزورة التي زودها به المتهم .

ز- مقابل ذلك حصل "يناي" عبر الاحتيال بهذه الوثائق على أموال طائلة من شركة البناء كان قد دفعها لها مشترون مقابل الحصول على وحدات سكنية. وعلى مدار تلك الفترة،

حصل المتهم من ينائي على مئات آلاف الدولارات مقابل جزء من الأرض التي بيعت بشكل قانوني (حوالي 100 دونم) ، ومقابل عمليات التزوير التي نفذها.

ح- تم توقيف العمل في الأرض نتيجة لأوامر التوقيف التي استصدرها أصحاب الأرض. ولم يتم إقامة المستعمرة.

بند الاتهام الثاني :

في منتصف 1984 قام المتهم بالتزيف كما يلي :

أ- من أجل تنفيذ المخالفة التي تم تفصيلها في البند الاول قام المتهم بالتالي:

ب- قرر المتهم و "ينائي" الحصول على موافقة محمود موسى محمود يونس من "سنيريا"، أحد أصحاب الأراضي التي شملها المسح، على بيع قطعة أرضه بأية وسيلة. وقرروا بعد أن اتضح لهم أن المشتكي غير مستعد للبيع، الحصول على توقيعه بأي ثمن. فكروا في الاحتيال أو العنف لتحقيق ذلك، وفي النهاية توجه الإثنان إلى "ابراهيم بركول" وهذا الشخص قام بمساعدة آخرين، بإحضار توكيل فارغ للمتهم وفي أسفله بصمة أصبع، قال إنها بصمة اصبع المشتكي وقد أخذت بالقوة. دفع المتهم لـ "بركول" وشركائه الآف الدنانير مقابل هذه الخدمة.

ج- توجه المتهم لمزورين محترفين. وافقوا على مساعدته، وتوجهوا إلى كاتب عدل معين لكي يصادق على توكيل المشتكي دون حضوره، لكن الأخير رفض. في غضون ذلك تبلور مخطط أصبح لاحقاً أسلوب عمل عام في الحالات التي تم الحصول منها على توقيع أو بصمة اصبع بالاحتيال أو التزوير : في يوم 24-4-1984 طلب المتهم من المحامي وكاتب العدل "اوري بن يهودا" الحضور إلى بيته كي يصادق على التوقيع على وکاله. في بيت المتهم كان ينتظر المحامي شيخ عجوز اسمه عامر عمر، كان يعمل لصالح المتهم. والذي انتحل شخصية المشتكي بمساعدة بطاقة هوية مزورة عمل المتهم على تزيفها له. منتحل الشخصية هذا قام بالتوقيع أمام كاتب العدل على وكالة فقط، ورفض التوقيع على بقية الوثائق. في هذه اللحظة بالذات، أخذ المتهم كاتب العدل - بناء على ترتيب متفق عليه سابقاً - إلى إحدى الغرف وأخبره بأنه موافق على أن يقوم بتوقيع ختمه على نسخة واحدة من الوكالة الدورية. أثناء هذه الفترة قام رجال المتهم بتغيير الوثيقة، التي وقع عليها منتحل الشخصية، بالوكالة التي جلبها "ابراهيم بروكل" بالقوة. وهذه الوكالة تمت المصادقة عليها من قبل كاتب العدل .

د- بعد أن أصبح بيدهم وكالة دورية مصادق عليها أكمل المتهم و"ينائي" العمل على نقل الملكية الى "ينائي" من خلال تنظيم وكالة مناسبة له، طرفها الثاني مجرد شخص شكلي من رجال المتهم. ولكن مع بداية "85" تبين للمتهم أن البصمة التي أحضرها "ابراهيم بركول" لم تكن أبداً بصمة المشتكي، ولما كان "ابراهيم بركول" قد جرى اعتقاله بسبب مخالفة أخرى،

خاف المتهم و"يناى" أن يقوم "بركول" بالاعتراف أمام الشرطة عن تلك القضية، لهذا قاموا بإلغاء التوكيلات المختلفة أمام كاتب العدل بتاريخ (1985-3-23) .

هـ- ولما كانوا بحاجة بعد إلى وكالة من المشتكى، توجه الاثنان إلى "يحزقيل بركول"، الذي ضمن لهم الحصول على البصمات بمساعدة كبار المجرمين من "العالم السفلي" في "تل أبيب". بعد أسبوعين احضر "يحزقيل" الوكالة مذيلة ببصمة الاصبع، وأخبرهم بأنها أخذت من المتهم بالخداغ. وقد دفع المتهم مقابل ذلك أكثر من عشرة آلاف دينار .

و- هذه الوكالة صادق عليها المحامي وكاتب العدل اليهودي "سامي معلم"، في 24-2-1985 بعد أن انتحل أمامه أحد رجال المتهم شخصية المشتكى مستعينا بهوية مزورة كان المتهم قد عمل على تزويرها. و في شهر نيسان 1985 نقل المتهم جزءاً من الأرض التي نقلت له بالتوكيل المزور إلى "يناى" بواسطة وكالة صحيحة من طرف ثالث كان مجرد أداة عند المتهم .

بند الاتهام الثالث :

أ- من أجل تنفيذ المخالفة المذكورة في البند الأول قام المتهم بعمل التالي :

ب- علم المتهم أن المشتكى عبد الكريم عبد الله عبد الكريم عبد الجبار يملك القطع 25 و 40 من حوض رقم 4، فقام بتصوير توقيعه الموجود على وثائق الاعتراضات ونقلها إلى مزورين محترفين قاموا بتزييف وثائق شملت وكالة دورية، تصريح مشفوع بالقسم، وعقد بيع. وهذه الوثائق تفيد بأن المشتكى باع أرضه للمتهم. كذلك تم تزوير هوية شخصية له، وبعد ذلك قام شخص من طرف المتهم بتاريخ 2-7-1984 بانتحال شخصية عبد الكريم وقام بالتوقيع أمام كاتب العدل "سامي معلم" على وثائق مشابهة، حيث تم الاتفاق المسبق مع كاتب العدل على عدم توجيه أية أسئلة لمن سيوقع أمامه. بعد التوقيع خرج المتهم مع كاتب العدل من الغرفة - بناءً على اتفاق مسبق- وعندها تم تغيير الوثائق ، بتلك التي جرى تزويرها وتحضيرها مسبقاً ، ثم عاد كاتب العدل وصادق على الوثائق .

بهذه الطريقة تم العمل في عدد من التهم المتعلقة بالتزوير. بعد ذلك سلم المتهم في 14-9-84 الوكالة لـ "يناى" كي يواصل العمل. وهي وكالة تشمل كل القطع، بما فيها جزء من قطعة رقم 25 التي نقل ملكيتها إلى "إيلي إسرائيلي" بوكالة صادرة في 18-11-84 .

ج- في شهر اكتوبر 1984 جرى نقاش التماس المعارضين ضد العمل في تلك الأراضي أمام محكمة العدل العليا، وأثناء النقاش قام وكيل "يناى" بعرض الوثائق المزورة. ونتيجة لطعن المعارض أمام المحكمة بالتزوير خشي المتهم و"يناى" من أن فحص الوثائق قد يكشف التزوير، لهذا أخذ المتهم الوثائق من كاتب العدل (معلم) وأعطاهم لفحص وثنائق، الذي

*- محامي يهودي من أصول عربية.

أوضح له أن إمكانية كشف التزوير قائمة. وهنا اتصل المتهم بالمزورين الذين حاولوا أكثر من مرة، وبكل إمكانياتهم، إعادة التزوير إلى أن صادق فاحص الوثائق على الوثائق الجديدة. بعدها أخذ المتهم الوثائق إلى كاتب العدل (معلم) الذي قام بالمصادقة عليها، بدون وجود من وقّع عليها، وأعادها إلى ملفه .

بند الاتهام الرابع :

أ- من أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند الأول من لائحة الاتهام ، قام المتهم بعمل التالي .

ب- علم المتهم أن المشتكي عبدالله محمد أحمد عمر مالك للقطع رقم 7،9،11،16،17 من حوض رقم 4 وقام بتصوير توقيعه الذي يظهر على وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بتزوير وثائق تدل على أن المشتكي قام ببيع قطع أراضيه للمتهم ، وقام شخص من طرفه بانتحال شخصية المشتكي بالتوقيع أمام كاتب العدل "سامي معلم" بتاريخ 1985-6-29 على وثائق مشابهة، تم استبدالها بوثائق مزورة جرى مصادقة كاتب العدل عليها، وبعد ذلك قام المتهم بإعطاء وكالة لـ "يناي" بواسطة كاتب العدل ، بتاريخ 2-7-1985 كي يستمر في العمل .

بند الاتهام الخامس :

قام المتهم في منتصف عام 1984 بتزوير وثيقة تنفيذًا للمخالفة المفصلة في البند الأول، كالتالي :

أ- علم المتهم أن المشتكي يوسف محمود يوسف عمر يملك القطعتين 5،14 من حوض رقم 4 ، قام بتصوير توقيع المشتكي من وثائق الاعتراضات ونقلها إلى مزورين محترفين قاموا بتزوير وثائق (وكالة دورية، تصريح مشفوع بالقسم، عقد بيع) تشير إلى بيع المشتكي أراضيه المذكورة للمتهم. كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي والتوقيع أمام كاتب العدل "أوري بن يهودا" بتاريخ 26-6-1985 على أوراق مشابهة، بذات الطريقة المفصلة سابقاً، وبعدها سلّم المتهم بتاريخ 2-7-1985 التوكيل لـ "يناي" لمواصلة العمل .

بند الاتهام السادس :

قام المتهم بداية العام 1985 بتزوير وثيقة لتنفيذ المخالفة المفصلة في البند الأول كالتالي:

أ- علم المتهم أن المشتكي مفيد عبد الحليم الشيخ يملك القطع رقم 54 و 55 من حوض رقم 4. صور توقيع المشتكي الذي يظهر في الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بتزوير وكالة دورية، تصريح مشفوع بالقسم، وعقد بيع يشير إلى بيع المشتكي لقطع الأرض المذكورة إضافة إلى القطعتين 50 و 51 من حوض رقم 4، التي يملكها المشتكي. إلى جانب

ذلك تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكى. بعد ذلك قام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكى ووقع أمام كاتب العدل "أوري بن يهودا" بتاريخ 18-2-1985 على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً، وبعد ذلك سلم المتهم الوكالة لـ "يناى" بتاريخ 23-4-1985 لمواصلة العمل .

بند الاتهام السابع :

المتهم المذكور قام عام 1983 بالاشتراك في عملية احتيال كالتالي :

أ- عقد المتهم اتفاقية مع "يناى" باع بموجبها قطعة أرض من أراضي سنيريا لـ "يناى" مساحتها 87 دونم كان قد اشتراها من ابراهيم الشيخ (البائع)، وكان "يناى" ينوي أن يقيم عليها وقریباً منها مستعمرة "شعاري تكفا الشمالية". عند بدء العمل في البنية التحتية للمستعمرة تبين أن المتهم قد تم تضليله وأن البائع كان يمتلك جزءاً من القطعة المباعة فقط، تبلغ مساحته 22 دونم. هذه المساحة هي التي بيعت للمتهم بطريقة صحيحة، بينما المساحة التي بيعت لـ "يناى" تضمنت حصصاً لأشخاص آخرين، قاموا بتقديم اعتراضات على الأعمال التي تجري في قطعة الأرض.

ب- قرر المتهم سوية مع "يناى" التغلب على الاعتراضات بواسطة تزوير وكالات تدل على قيام المعترضين بنقل ملكية حصصهم في الأرض المباعة إلى المتهم، والتي باعها لـ "يناى". ولتحقيق ذلك قام المتهم بأعمال التزوير المفصلة في البند الثامن من لائحة الاتهام وفي البند الحادي عشر .

ج- حصل المتهم من يناى على مبلغ 100 ألف دولار مقابل نقل ملكية تلك القطعة، في الوقت الذي حصل فيه "يناى" على مبالغ من الأشخاص الذين اشتروا وحدات سكنية في المستعمرة التي ستقام. أما الوكالات المزورة التي عرضها المتهم بعد حصوله على المبلغ فخلقت انطباعاً وكأنه لا أساس للاعتراضات المقدمة، وبالتالي ليس لأصحاب المبالغ المالية المطالبة باسترجاعها.

بند الاتهام الثامن :

المتهم المذكور ، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند السابع من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكى أحمد يوسف أحمد عمر يملك قطعتي الأرض 103، 316 من حوض رقم 4، قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراض ونقله إلى مزورين محترفين، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكى ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكى، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكى ووقع أمام كاتب العدل "أوري بن يهودا" بتاريخ 19-6-1985 على وثائق مشابهة. وهذه تم استبدالها

بوثائق مزورة معدة سابقاً، وجرت المصادقة عليها. بعد ذلك قام المتهم بتسليم الوكالة الدورية إلى يناي في تاريخ 12-8-1985 لمواصلة العمل.

بند الاتهام التاسع:

المتهم المذكور ، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند السابع من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي محمد أحمد حمد عمر يملك القطعة رقم 96 من حوض رقم 4 ، قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين ، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل "أوري بن يهودا" بتاريخ 23-6-1985 على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً، وجرت المصادقة عليها. بعد ذلك قام المتهم بتسليم الوكالة إلى "يناي" في تاريخ 2-7-1985.

بند الاتهام العاشر:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند السابع من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي يوسف محمد عواد علي يملك القطعة رقم 133 من حوض رقم 4، قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل "أوري بن يهودا" بتاريخ 23-6-1985 على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً، وجرت المصادقة عليها. بعد ذلك قام المتهم بتسليم الوكالة إلى يناي في تاريخ 2-7-1985 .

بند الاتهام الحادي عشر:

المتهم المذكور ، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند السابع من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي محمود محمد زغلول عمر يمتلك القطعة رقم 100 من حوض رقم 4 قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين، قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم، كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي. كان المتهم ينوي المصادقة عليها من كاتب عدل بمساعدة متحلل للشخصية،

مستخدماً بطاقة الهوية المزورة، غير أنه جرى اعتقال المزورين منتصف عام 1985 وبحوزتهم بطاقة الهوية المزورة .

بند الاتهام الثاني عشر:

المتهم المذكور قام في منتصف عام 85 بتزوير وثائق لاستخدامها في تنفيذ تفاصيل التهمة التالية :

أ- قام بتصوير بصمة اصبع محمود علي محمود بونس صاحب القطع رقم 27،28،29 من حوض رقم 4، من الاعتراض الذي أقدمه على صفقة "بتسمروت"، ونقلها إلى مزورين محترفين قاموا بعمل نسخة من وكالة دورية فارغة، بنية تعبئتها والمصادقة عليها بواسطة كاتب عدل.

ب- قام المتهم بأعمال مشابهة بشأن عبد الحليم يوسف محمود الشيخ صاحب القطعة رقم 111 من حوض رقم 4، الذي قدم اعتراضاً على صفقة "شعاري تكفا الشمالية" .

ج- الوثائق الفارغة التي أعدت في الحادثتين وجدت في بيت المتهم .

د- وجد في حوزة المتهم وكالة دورية صحيحة تخص القطعة رقم 51 من حوض رقم 4 والتي بيعت لـ "يناي" في صفقة "بتسمروت". المتهم قرر إعداد وكالة دورية أخرى، لأن من الأفضل للمتهم أن تكون هوية الطرف الثالث مختلفة. ومن أجل ذلك قام المتهم وعلى مراحل ، بتصوير الوكالة ومصادقة كاتب العدل "سامي معلم" عليها، حيث قام بتصوير أجزاء من وثائق مختلفة وضمها معاً. وفي النهاية أعد وكالة دورية مزورة يظهر فيها توقيع صاحب القطعة ومصادقة كاتب العدل، وهذه الوثيقة وجدت أيضاً في بيت المتهم .

بند الاتهام الثالث عشر:

المتهم المذكور قام في عام 1981 بالاحتيال، والحصول على الأشياء بالاحتيال كما يلي:

أ- علم المتهم أن شركة "أوهلينا" التي تعمل في موضوع الأراضي في المنطقة تنوي إقامة مستعمرة يهودية على أراضي بديا .

ب- عرض المتهم على الشركة أن تشتري بواسطته مساحة من الأراضي، ومن أجل ذلك نشط للحصول على قطع أراضي، من خلال إقامة اتصالات مع أصحاب أراض، ومع المجاورين لقرية بديا.

ج- اشترى المتهم 7 قطع أراض تبلغ مساحتها وفقاً للتسجيل في قيود المالية 157 دونم .

د- وقّع المتهم على اتفاق أولي مع الشركة بتاريخ 25-10-1981، يفيد بأنه المالك للقطع السبع المذكورة التي وإن كانت مساحتها المسجلة 157 دونم، إلا أن مساحتها الحقيقية تعتمد على المساحة على الأرض .

ه- أحضر المتهم مساحاً و قام الأخير وفقاً لتوجيهات المتهم بمسح مساحة 1200 دونم. ثم نظم خارطة وقّع عليها مختار القرية، دون أن يوقع عليها أصحاب القطع والمجاورين . استناداً إلى هذه الخارطة نظم المتهم اتفاقاً مع الشركة بتاريخ 4-12-1981 باع بموجبه القطع المذكورة، التي مساحتها حسب الخارطة 1200 دونم .

و- التزمت الشركة بدفع مبلغ 1800 دولار عن كل دونم باعه لها - حوالي 2.16 مليون دولار - وفي الواقع استلم المتهم مبلغ 1.97 مليون دولار على دفعات امتدت حتى شهر آذار 1983.

ز- مع بداية العمل في البنية التحتية في المنطقة من أجل إقامة مستعمرة "الكناه د" بدأ أصحاب قطع الأراضي التي شملتها المساحة المخصصة للمستعمرة بتقديم اعتراضات أدت إلى إعاقة تنفيذ الأعمال. وهنا نفذ المتهم أعمال التزوير التي سيرد ذكرها في بنود الاتهام من 14 حتى 21، لدعم إدعائاته الكاذبة بشأن ملكية الـ 1200 دونم. ادعى أن الاعتراضات المقدمة غير صحيحة، وأن الأراضي بيعت له بشكل صحيح.

ح- باعت الشركة، لمن أرادوا السكن لاحقاً في مستعمرة "الكناه د"، 713 وحدة سكنية استناداً إلى العقود التي نظمتها مع المتهم، بموجب الوثائق المزورة التي عرضها عليها، واستناداً إلى ادعائاته المذكورة.

بند الاتهام الرابع عشر:

المتهم المذكور ، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي عبد الحميد نمر سلامة يملك القطعة رقم 1883 و 1884، من حوض رقم 4، فقام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي أيضاً، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل "أوري بن يهودا" بتاريخ 27-12-1984 ، على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً. كان في نية المتهم تسليم الوكالات الدورية للشركة كي يبدو الأمر وكأن الصفقة التي عقدها كانت قانونية .

بند الاتهام الخامس عشر:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكى أحمد صالح دار صالح تملك القطع 64 و 2012 من حوض رقم 4. قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكى ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكى أيضاً، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكى ووقع أمام كاتب العدل "سامي معلم" بتاريخ 3-2-1983، على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً. كان في نية المتهم تسليم الوكالات الدورية للشركة كي يبدو الأمر وكأن الصفقة التي عقدها كانت قانونية، وهذا الأمر تم بخصوص القطعة رقم 2012 التي كانت مشمولة في الصفقة.

بند الاتهام السادس عشر:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكى عبد الرحيم أحمد محمد الأقرع يملك القطعة 2078 من حوض رقم 4، قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكى ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكى أيضاً، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكى ووقع أمام كاتب العدل "سامي معلم" بتاريخ 3-2-1983، على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً. بعد مرور عدة شهور، تبين للمتهم أن جودة التزوير كانت سيئة، وهناك إمكانية للكشف. استرجع الوثائق من كاتب العدل و أعادها للمزورين الذين قاموا بنسخ ما هو موجود فيها، بما في ذلك توقيع وكتابة يد كاتب العدل على نماذج فارغة من وكالة وتصريح مشفوع بالقسم، وعقد بيع، وزيفوا مرة ثانية توقيع المشتكى. بعدها قام المتهم بنقل إحدى القطع - رقم 2078 من حوض رقم 2 - إلى الشركة، وذلك بوكالة دورية موقعة بتاريخ 20-2-1985.

بند الاتهام السابع عشر:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكى جمال مصطفى سالم صالح يملك القطع 65 ، 1884 ، 2095 من حوض رقم 3. قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين،

قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي أيضاً، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل "سامي معلم" بتاريخ 20-2-1985، على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً. كان في نية المتهم تسليم الوكالات الدورية للشركة كي يبدو الأمر وكأن الصفقة التي عقدها كانت قانونية، وكذلك من أجل أن تتابع الشركة عملها على الأرض.

بند الاتهام الثامن عشر:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي عوض محمد عوض كنان يملك القطعة رقم 2108 من حوض رقم 2. قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين، وهؤلاء قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي أيضاً، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل "سامي معلم" بتاريخ 8-10-1984، على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً. كان في نية المتهم تسليم الوكالات الدورية للشركة كي يبدو الأمر وكأن الصفقة التي عقدها كانت قانونية، وكذلك من أجل أن تتابع الشركة عملها على الأرض.

بند الاتهام التاسع عشر:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي حسن محمد بعدين موسى يملك القطعة رقم 2105 حوض رقم 2. قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين، وهؤلاء قاموا بتنظيم وثائق بيع تبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم. كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل في تاريخ 11-6-1984، على وثائق مشابهة، وهذه تم استبدالها بوثائق مزورة معدة سابقاً. كان في نية المتهم تسليم الوكالات الدورية للشركة بتاريخ 20-4-1989 كي يبدو الأمر وكأن الصفقة التي عقدها كانت قانونية، و مواصلة العمل.

بند الاتهام العشرين:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي قاسم يوسف قاسم عقل يملك القطع 1871 و 2077 من حوض رقم 2. بتاريخ 22-6-1984 قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين ، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع يبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم ، كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي ، وقام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل "أوري بن يهودا". وفي 20-2-1985 سلمها المتهم للشركة كي يبدو الأمر وكأن الصفقة التي عقدها كانت قانونية، لمواصلة العمل.

بند الاتهام الواحد العشرين:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفة المشار إليها في البند 13 من لائحة الاتهام قام بما يلي:

علم المتهم أن المشتكي محمد عبد الله محمد الأقرع يملك القطع رقم 50 و 60 و 1878 من حوض رقم 2. قام بتصوير توقيعه من وثائق الاعتراضات ونقله إلى مزورين محترفين ، الذين قاموا بتنظيم وثائق بيع يبين قيام المشتكي ببيع أرضه المشار إليها للمتهم ، كما تم تزوير بطاقة هوية باسم المشتكي . بتاريخ 29-9-1984 قام شخص من طرف المتهم بانتحال شخصية المشتكي ووقع أمام كاتب العدل "سامي معلم". وفي 20-2-1985 سلم المتهم للشركة كي يبدو الأمر وكأن الصفقة التي عقدها كانت قانونية ، لمواصلة العمل.

بند الاتهام الثاني والعشرين :

المتهم المذكور، قام في عام 1984 بالاحتيال كما يلي:

أ- توجه المتهم مع شريكه محمد صرصور القسماوي إلى مستثمر إسرائيلي باسم " إيلي سيرايلي" ، الذي أقام على أراض تعود لقرى كفر برا ، كفر ثلث ، وسنيريا مستعمرة "اورانيت" ، وعرض عليه شراء قطع أراض مجاورة تصلح لإقامة أجزاء من المستعمرات عليها، مقدماً نفسه كمالك لتلك القطع في منتصف سنة 1984 عقد اتفاق بين المتهم وإيلي سيرايلي قام المتهم بموجبه ببيع قطع بمساحة 453 دونم (حسب سجلات المالية) مقابل حوالي 1,7 مليون دولار (بمعدل 3750 دولار للدونم).

ب- عندما تبين لأصحاب القطع الحقيقيين أن أراضيهم ستقام عليها مستعمرة جديدة تقدموا باعتراضات لوقف الأعمال التي تجري في أراضيهم وهنا نفذ المتهم أعمال التزوير التي سيتم تفصيلها في البنود 23 وحتى 27.

ج- تلقى المتهم، ومن خلال أعماله المذكورة، مئات آلاف الدولارات والتي مصدرها أموال الأشخاص الذين اشتروا وحدات سكنية في مستعمرة اورانيت لاعتقادهم بأنه تم شراء الأرض شراءً صحيحاً.

بند الاتهام الثالث والعشرين:

(المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 22 ، قام في عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية

(بعد أن علم المتهم أن محمود حسين محمود الشيخ يملك القطعة رقم 3 في حوض 2 ، قام بتصوير بتاريخ 1984/9/10 كاتب العدل " سامي معلم " وبتاريخ 1984/11/30 سلم المتهم إلى سيرايلي الوكالات المطابقة كي تبدو العقود قانونية، ولمواصلة العمل، وبعدها عقد اتفاقاً مع سيرايلي باع بموجبه القطعة بـ 280 ألف دولار.

هـ - بعد أن قدم المتهم للشرطة إعلاناً بما ذكر أعلاه في سنة 1985، قرر أن يواصل العمل بشأن هذه القطعة، وعليه قام بإعداد تصريح مشفوع بالقسم ووكالة عامة من قبل المشتكي للمتهم، وأعطاها لمزورين قاموا بنسخ توقيع المشتكي عليها.

الوثائق المزورة جرت المصادقة عليها في 1985/7/4 بواسطة كاتب العدل أوري بن يهودا

البند الرابع والعشرين:

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 22 ، قام في عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية

بعد أن علم المتهم أن المشتكي يوسف توفيق عبدالله مرعي يمتلك القطعة رقم 3 في حوض 3، بتصوير في تاريخ 1984/10/26 وقام بالتوقيع عليها أمام كاتب العدل " سامي معلم " وبتاريخ 1984/10/28 ومن أجل مواصلة العمل، على جزء من هذه القطعة أقيم جزء من بيوت مستعمرة أورينت ويقيم فيها عائلات من القاطنين.

بند الاتهام الخامس والعشرين :

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 22 ، قام في عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية

بعد أن علم المتهم أن المشتكي عبد الرحيم ذيب شيخ الشيخ يمتلك القطع 67، 837، من حوض 3، وقطعة رقم 5 من حوض 2، قام المتهم بتصوير وبتاريخ 1983/11/1 أمام كاتب العدل " سامي معلم " بتاريخ 1983/7/11 سلم ومن أجل مواصلة العمل.

بند الاتهام السادس والعشرين :

أ (المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 22 ، قام في عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية

(ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي سليمان محمد سليمان الشيخ يمتلك حصصاً في القطعة رقم 30 من حوض 4، قام المتهم بتاريخ 1984/6/22 كاتب العدل "أوري بن يهودا" وفي تاريخ 1984/7/11 قام المتهم بتسليم يسرائيل ومن أجل مواصلة العمل.

(ج) بعد أن أعطى المتهم إفادته في سنة 1985 والتي تطرق فيها إلى التزوير المذكور قرر المتهم الاستمرار في عمله بشأن القطعة رقم 30 المذكورة، كان يعلم أن إبراهيم الشيخ - أخو المشتكي - حصصاً في القطعة رقم 30 (المتهم باعها بنفسه لـ " يسرائيل " في الماضي)، وقام المتهم بتزوير تواريخ الأخوين بجانب بعضهما البعض، وبهذه الطريقة انتوى المتهم بشرعنة بيع القطعة 30، ومن أجل تقليل أهمية التزوير الذي كشفه بشأن حصص المشتكي ذكر في الوثيقة أن البيع تم عام 1980 (أي قبل التزوير الذي أفاد به لدى الشرطة)

بند الاتهام السابع والعشرين :

المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 22 ، قام في عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية

بعد أن علم المتهم أن المشتكي محمود يوسف صالح الشيخ يمتلك القطعة رقم 9 من حوض رقم 2، قام بتصوير بتاريخ 1984/12/20 قام أمام كاتب العدل " سامي معلم " وبتاريخ 1985/2/18 سلم المتهم " يسرائيل " من أجل مواصلة العمل، على هذه القطعة أقيم مصنع باطون ضمن نطاق مستعمرة " أورينت " .

بند الاتهام الثامن والعشرين :

ارتكب المتهم أعمال الاحتيال منذ نهاية عام 1982 وحتى منتصف عام 1986 كما يلي :

(أ) عقد المتهم سوية مع محمد صرصور القسماوي اتفاقية مع شركة اسرائيلية " شركة تطوير الأحياء السكنية في يهودا والسامرة المساهمة المحدودة " عقد في نهاية عام 1982 وبموجبه ينفلان لملكية الشركة قطعاً من أراضي قرية حارس تبلغ مساحتها الكلية 666 دونم، مقابل مليون دولار حيث انتوت الشركة إقامة مستعمرة " معاليه يوناتان " .

(ب) عند عقد الاتفاقية كان بيد المتهم فعلاً قطع أراض مختلفة تقع ضمن منطقة الاتفاق، ولكن البيع شمل أيضاً قطعاً لم يتم شراؤها من قبل المتهم، ولكن تم إدخالها ضمن خارطة البيع وكأنه تم شراؤها بشكل صحيح.

(ج) بعد تقديم الاعتراضات على تسجيل الصفقة لدى الإدارة المدنية قام المتهم والقسماوي بارتكاب أعمال التزوير التي سيتم تفصيلها في بنود الاتهام 29 وحتى 37 ، قاصدين أن يسلموا الشركة الوكالات المذكورة.

د) احتال المتهم بهذه الأفعال على الشركة.

بند الاتهام التاسع والعشرين:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي عبد الله جميل عبدالله فازع يمتلك حصصاً في القطعة رقم (13) من حوض 2 ، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي عبد الرحيم عودة حسن سلطان يمتلك القطعة رقم 13 من حوض 2 ، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الواحد والثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي يعقوب عودة حسن سلطان يمتلك القطعة رقم 34 حوض 2، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الثاني والثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي مصطفى سعيد عبد الجابر شملوي يمتلك القطعة رقم 27 من حوض 2، ، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الثالث والثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي يونس مصطفى جابر صوف يمتلك القطعة رقم 35 في حوض 2، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الرابع والثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكية أمينة عبدالله حمد عوض تمتلك القطعة رقم 5 من حوض رقم 2، ، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الخامس والثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي عبد عبد الفتاح شملاري يمتلك القطعة رقم 28 من حوض رقم 2، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى. وقد تبين لاحقاً أن التوقيع الذي على الوثيقة هو توقيع ابن المشتكي .

بند الاتهام السادس والثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي علي محمود عقل شملاري يمتلك القطع 36 ، 20217 من حوض رقم 2، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام السابع والثلاثون:

أ) المتهم المذكور، ومن أجل تنفيذ المخالفات المذكورة في البند رقم 28 قام بين نهاية عام 1983 ومنتصف عام 1984 بتنفيذ الأعمال التالية:

ب) بعد أن علم المتهم أن المشتكي سليم عبدالله عوض شملاري يمتلك القطعة رقم 23 من حوض رقم 2، قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم.

ج) تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الثامن والثلاثون:

المتهم المذكور، قام في منتصف عام 1984 بتزوير وثيقة كما يلي:

أ) عقد المتهم صفقة بيع أراضي مع اسرائيلي يدعى " شموئيل عناب" ، قام بموجبها ببيع القطعة رقم 752 من حوض 3 في أراضي جيوس، والتي تعود لورثة حسن صلاح نوفل، وذلك في نيسان 1983 . تم عرض القطعة من قبل المتهم على أن مساحتها تبلغ 434 دونم، وتم أيضاً تقديمها للإدارة المدنية من أجل تسجيلها. على إثر ذلك جرى تقديم اعتراضات

على تسجيل الصفقة، وذلك لأن المساحة التي اعتبرها المتهم ملكاً له تضمنت توسعات على حساب القطع المجاورة. وكذلك بالنسبة للقطعة نفسها فإن المتهم لم يشتر عملياً كافة حصص مالكيها. وكل ما كان يمتلكه في الواقع لم يزد عن عشرات الدونمات فقط.

(ب) بين المعارضين كان المشتكي عامر حسن صالح نوفل أحد الوارثين في تلك القطعة ، قرر المتهم أن يتجاوز اعتراضه من خلال تزوير توقيعه الموجود على الاعتراض ضد بيع قطعة الأرض للمتهم أو شركائه.

قام المتهم قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم، و تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام التاسع والثلاثون:

المتهم المذكور، قام في منتصف عام 1984 بتزوير وثيقة كما يلي:

(أ) عقد المتهم صفقة بيع أراضي مع اسرائيلي يدعى " شموئيل عناب" ، قام بموجبها ببيع القطعة رقم 752 من حوض 3 في أراضي جيوس، والتي تعود لورثة حسن صلاح نوفل، وذلك في نيسان 1983 . تم عرض القطعة من قبل المتهم على أن مساحتها تبلغ 434 دونم، وتم أيضاً تقديمها للإدارة المدنية من أجل تسجيلها. على إثر ذلك جرى تقديم اعتراضات على تسجيل الصفقة، وذلك لأن المساحة التي اعتبرها المتهم ملكاً له تضمنت توسعات على حساب القطع المجاورة. وكذلك بالنسبة للقطعة نفسها فإن المتهم لم يشتر عملياً كافة حصص مالكيها. وكل ما كان يمتلكه في الواقع لم يزد عن عشرات الدونمات فقط.

(ب) بين المعارضين كان المشتكي عبد الفتاح محمود عبد الله عيني أحد الوارثين في تلك القطعة ، قرر المتهم أن يتجاوز اعتراضه من خلال تزوير توقيعه الموجود على الاعتراض ضد بيع قطعة الأرض للمتهم أو شركائه.

قام المتهم قام بتصوير توقيعه ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنسخه على نماذج عقد بيع ووكالة دورية غير قابلة للعزل، وكان القصد من ذلك نقل ملكية المتهم في قطعة الأرض المذكورة إلى ملكية المتهم، و تم ضبط النماذج الفارغة في بيت المتهم قبل أن يتمكن من تعبئتها كما انتوى.

بند الاتهام الأربعون:

قام المتهم في حوالي سنة 1982 بتقديم رشوة لموظف حكومي من أجل القيام بعمل يتعلق بوظيفته كالتالي :

أ) المتهم المذكور، سوية مع محمود داود صرصور قرر في سنة 1982 أن يضع يده على قطع أراضي لا يمتلكها وتعود للمشتكي نمر حسين داود شواهنة والتي تبلغ مساحتها 300 دونم.

ب) أجرى المتهم اتصالا مع جمال حمود الذي عمل كشرطي في شرطة اسرائيل في مركز شرطة قلقيلية، وعرض عليه أن يقوم بتوقيع المشتكي بالخداع على وثائق بيع الأرض مقابل رشوة قيمتها 5000 دينار.

ج) بعد أن قام شخص من طرف المتهم بتقديم معلومات تفيد وكأن المشتكي يمتلك سلاحاً في بيته، قام الشرطي بدعوة المشتكي للتحقيق معه حول موضوع السلاح. كان الشرطي قد تلقى من المتهم نماذج لوكالة دورية وعقد بيع أرض، وتم رفع مبلغ الرشوة إلى 20 ألف دينار.

د) حضر المشتكي للتحقيق في الشرطة كما طلب منه. وفي نهاية التحقيق طلب من الشرطي على إقرار بعدم وجود سلاح لديه وأن يتعهد بعدم حيازة أسلحة في المستقبل. بعد ذلك قام الشرطي بإعطاء المتهم النماذج التي تسلمها منه قبل ذلك وهي موقعة بتوقيعات مشابهة لتوقيعات المشتكي. وقد أكد الشرطي للمتهم بأنه قام بتوقيع المشتكي بالخداع على تلك النماذج.

هـ) مقابل ذلك سلم المتهم للشرطي شيك بقيمة 2 مليون شيكل (قديم) كتأمين لحين دفع مبلغ الرشوة. وبعد ذلك قام المتهم بتسليم الشرطي بواسطة مصلح صرصور مبلغ 20 ألف دينار نقداً.

بند الاتهام الواحد والأربعون:

المتهم المذكور، قام في منتصف سنة 1984 بتزوير وثيقة كالتالي:

أ) كان في حوزة المتهم ووثائق بيع مع أرض من المشتكي نمر حسن داود شواهنة، كما هو مفصل في البند 4 المذكور. فنتيجة لخلافات بين المتهم وأحد شركائه قرر المتهم أن ينظم وكالة دورية جديدة بحيث يتم فيها تزيف توقيع المشتكي من خلال الوثائق التي بين يديه.

ب) أعطى المتهم الوثائق الأصلية لمزورين محترفين، وهؤلاء قاموا بتنظيم وكالة دورية غير قابلة للعزل، وتصريح مشفوع بالقسم تفيد بأن المشتكي قام ببيع أرضه المذكورة، ونسخوا التوقيع الموجود على الوثائق الأصلية عليها. كذلك تم تزوير هوية شخص باسم المشتكي وقام شخصان من قبل المتهم بانتحال شخصية المشتكي بالتوقيع أمام كاتب العدل أوري بن يهودا بتاريخ 1984/7/6 على وثائق مشابهة وتم استبدالها بالوثائق المزورة، وتم المصادقة عليها من كاتب العدل.

بند الاتهام الثاني والأربعون:

المتهم المذكور، قام حوالي منتصف عام 1984 بتقديم رشوة لموظف حكومي للقيام بعمل مرتبط بوظيفته كالتالي:

أ) في إطار عمل المتهم كبائع أراضي، التقى المتهم مع بائعين آخرين مع شخصيات في حزب الليكود. وفي نهاية الأمر بقي على علاقة مع "ابراهيم تسور".

ب) في اللقاء الذي جرى مع بائعي الأراضي طلب "تسور" منهم التبرع لحملة انتخابات الليكود. وقد كان واضح للمتهم أن تبرع كهذا سيعطي دفعة لأعماله في موضوع الأراضي، لأن "تسور" كان في ذلك الوقت كان يعمل كمساعد لنائب وزير الزراعة في شؤون الاستيطان. وكان مكافئاً بإقامة مستوطنات في المنطقة.

ج) بعد طلب "تسور" قدم له المتهم مبالغ مالية مختلفة في ثلاث مناسبات كالتالي:

1- سلم المتهم "تسور"، في مكتب "تسور" تل أبيب مبلغ 12 مليون شيكل قديم (حوالي 50 ألف دولار) على شكل شيكات مؤجلة.

2- سلم المتهم "تسور" في قليلية 500000 شيكل قديم نقداً.

3- سلم المتهم "تسور"، بواسطة أبرهام شماي، مبلغ 2 مليون شيكل قديم نقداً وبشيك.

4- سلم المتهم "تسور"، مقابل محاولته مساعدته على حمل السلاح، ورخصة سيطرة مركبة إسرائيلية في المنطقة.

بند الاتهام الثالث والأربعون:

المتهم المذكور، قام في منتصف سنة 1984 بتقديم رشوة لموظف حكومي للقيام بعمل مرتبط بوظيفته كالتالي:

أ) بناءً على طلب ابراهيم تسور قام المتهم بزيارة تسور في بيته في حولون ودفع مبلغ 250 ألف شيكل (قديم) مقابل تركيب بوفيه في بيت الأخير. البوفيه لم يعجب تسور ولذلك جرى نقله لبيت المتهم في حبله. ولكن بناءً على طلب تسور تم التوصية على بوفيه جديد لبيت تسور بدون أن يدفع الأخير ثمنه. وكذلك مقابل أعمال النجارة المختلفة لبيت تسور.

ب) في نفس الفترة، وبناءً على طلب "تسور" أعطى المتهم سيارته الخاصة من نوع فولفو موديل 1980 لـ "تسور" لاستخدامه الخاص لمدة شهرين.

بند الاتهام الرابع والأربعون:

المتهم المذكور، قام نهاية عام 1983 بتزوير وثيقة كالتالي:

أ) في بداية عام 1982 كان في حوزة اسماعيل سعيد ممدوح صلاح وكالة من جده، صاحب أراضي، لمدة شهر، والوكالة تم إبطالها بعد ذلك.

ب) في سنة 1983 اتصل المتهم مع اسماعيل وعرض عليه بيع جزء من أرض جده من خلال استخدام الوكالة التي انتهى مفعولها. حصل المتهم على نسخة مصادق عليها من الوكالة من كاتب العدل "سامي معلم" حيث قام اسماعيل بالتوقيع على وكالة دورية تنازل فيها عن القطعة رقم 83 من حوض 4 والقطعة 20 من حوض 7 التي يمتلكها جده لصالح المتهم، وقام كاتب العدل بالمصادقة عليها.

ج- تم كتابة تاريخ الوكالة عن عقد في 25-2-1982، وذلك يعني أنه في ذلك الفترة فإن الوكالة التي كانت مع اسماعيل كانت نافذة كذلك قام كاتب العدل (سامي معلم) بتمزيق نسخة الوكالة الدورية المصدقة التي أعطاها كاتب العدل في قفيلية- للمتهم، في نهاية 1983، وذلك حتى لا يتم اكتشاف بأنه أعطي في تاريخ لاحق لتاريخ صلاحية الوكالة.

بند الاتهام الخامس والأربعين :

المتهم المذكور، أعلاه قام في حوالي 1980 بالحصول على حقوق بالخداع .

أ- وبه كان مكتوباً أن عبد الرحمن باع للمتهم قطعتي أرض رقم 287، و1895 من حوض رقم 2، التي يملكها عبد الرحمن، الوكالة الدورية المزورة جرت المصادقة عليها من قبل كاتب العدل (أوري بن يهودا) بتاريخ 2-6-1985 .

ب- المتهم قام بتصوير توقيع حامد يوسف عبد الله عمر من وثيقة ما ونقله إلى مزورين محترفين قاموا بنقل التوقيع إلى وكالة دورية تفيد بأن المشتكي نقل ملكية القطع 17، و56، من حوض رقم 3، إلى أحد رجالات المتهم، الوكالة المزورة صادق عليها كاتب العدل (أوري بن يهودا) بتاريخ 16-2-1985 .

الملازم رؤوبين وولف

مدعي عسكري

ملحق (2)

قرار الحكم في ملف سمسار الاراضي احمد عودة

ملف رقم

المحكمة العسكرية/ نابلس

5931/86

المدعي: المدعي العسكري

ضد

المتهم: أحمد محمود أحمد عودة، هوية رقم 92450273 من قرية حبله

قرار

في تاريخ 1886/9/8 تم تقديم لائحة اتهام شملت 67 بندا ضد المتهم، وبتاريخ 1987/2/8 قدم المدعي العسكري لائحة اتهام معدلة تتضمن 45 مخالفة موضوعها التزوير والخداع وبند واحد موضوعه تقديم رشوة.

"أن المخالفات التي أدين بها المتهم تشمل ثمان قضايا تزوير وخداع تتعلق بموضوع الأراضي بدأت في عام 1980 وانتهت في منتصف عام 1986"... وبعد أن يستعرض القرار طبيعة المخالفات والتفاصيل الأساسية فيها* ينتقل لتناول مواقف الادعاء والدفاع متعرضاً في الوقت ذاته لمواقف الأطراف ذات العلاقة كما يلي:

عمل المتهم سكرتيراً لمحكمة قفيلية، وعرف جيداً آلية بتسجيل الأراضي في يهودا والسامرة، الأمر الذي سهل له كثيراً تنفيذ أعمال التزوير والخداع، ومع أنه كان للمتهم شركاء ساعدوه في تنفيذ جزء من ممارسات التزوير والخداع، إلا أنه يمكن القول أن المتهم كان بمثابة

*- يتضمن القرار تليخياً لبند لائحة الاتهام، وقد ارتأينا عدم ترجمتها لأن لائحة الاتهام تحتوي على التفاصيل.

المحرك الرئيسي، ويجدر القول هنا أن شركاء المتهم في أعمال التزوير والخداع- باستثناء الشركاء العرب، لم يتم تقديمهم للمحاكمة على أعمالهم تلك، كما تم إبلاغنا من قبل النيابة، الملازم "رؤوف دولف"، ولم تقدم ضدهم لوائح اتهام.

هناك نقطة أخرى ينبغي الإشارة عليها، وهي أن المتهم، من أجل تنفيذ صفقاته، كان بحاجة إلى مصادقة السلطات، والتي كانت ستمنع على الأقل جزء جدي من أعمال التزوير والخداع التي نفذها المتهم وشركاؤه، وكان من المحتمل جداً أن تكون نتيجة ذلك الحيلولة دون وقوع المعاناة الكبيرة التي تعرض لها مواطنون محليون، مستثمرون، ومشترون ذوي نيات حسنة كانوا قد استثمروا أموالهم لتحقيق حلمهم في إقامة بيوت لهم في مستعمرة يهودية تبعد 20 دقيقة من كفار سابا أو بتاح تكفا وغيرها.

نحن نتفق مع إدعاءات محامي الدفاع "المحامي فريدمان"، أن المتهم تمتع بوضع "موساد" نتيجة لعلاقته المتشعبة مع السلطات، كذلك يتضح من شهادة المتهم أمامنا أنه كان للمتهم وضعاً خاصاً، ففي بيته في حبله كان يزوره بشكل مستمر ممثلي السلطات والمسؤولين المختلفين، يبدو لنا أن المتهم استغل وضعه هذا من أجل تنفيذ أعمال التزوير والخداع، معتقداً ان علاقاته مع السلطات سوف تحميه عند الحاجة، ومع أنه يوجد في منطقة يهودا والسامرة تجار أراضي آخرين إلا أنه يمكن القول بثقة أن المتهم كان تاجر الأراضي الأبرز في منطقته، والذي قام من خلال عقد صفقات الأراضي بالحصول على مبالغ تقدر بملايين الدولارات.

لقد حاول المتهم في شهادته أمامنا من التقليل من دوره في موضوع التزوير والخداع، ولكن التمعن في لائحة الاتهام المعدلة يؤكد أن المتهم وإن عمل مع شركاء آخرين إلا أنه كان في غالبية قضايا التزوير والخداع بمثابة العقل المدبر، خاصة وأنه كان يعلم مسبقاً أن الأراضي التي يبيعها لليهود غير ملوكة له، وهكذا فإنه مهما كانت دوافع المتهم في تنفيذ أعمال التزوير والخداع، فهو وإن عمل مع شركاء آخرين، إلا أنه كان في غالبية قضايا التزوير والخداع بمثابة العقل المدبر، خاصة وأنه كان يعلم مسبقاً أن الأراضي التي يبيعها لليهود غير ملوكة له، وهكذا فإنه مهما كانت دوافع المتهم في تنفيذ أعمال التزوير والخداع فإننا لا نستطيع الحسم بأن المتهم تقع على عاتقه المؤسسة بحكم اتساع نطاق تطور المتهم، من المعقول جداً أنه كان للسلطات مصلحة في شراء أراض من العرب لصالح اليهود بهدف إقامة مستوطنات في منطقة يهودا والسامرة ولكن من غير المعقول أن نية السلطات كانت شراء هذه الأراضي بواسطة المهتم بأساليب التزوير و الخداع، هل نستطيع الحسم فيما إذا كانت السلطات تنوي أن يدفع مئات المشترين للأراضي آلاف الدولارات ولا يتلقوا بيوتهم كما حدث مع 913 مشتري لوحدها سكن في الكناه د؟ حسب رأينا فإنه من غير المعقول أن تكون هذه نية السلطات، المتهم ببساطة، استغل حقيقة وجود نية لإقامة مستوطنات كثيرة في يهودا والسامرة وباع للمستثمرين أراض لا تملكها، والشيء الثابت أن المتهم جمع أرباحاً كبيرة من صفقات الأراضي الكثيرة التي نفذها، وعلى ما يبدو فإن المتهم قرر أنه إلى جانب

الصفقات القانونية، فيمكن أن يجمع وبسرعة أموالاً من خلال بيع أراضي لا يملكها، حيث قام في العديد من الحالات بارتكاب أفعال التزوير والخداع بعد أن ادعى بأنه قام بشراء الأرض بشكل قانوني، وبعد أن جرى تقديم اعتراضها من (البائعين العرب).

وفي سياق الحكم على المتهم فإننا لا نستطيع إغفال جملة من الظروف التي نرى فيها حسب رأينا مدعاةً للتخفيف وبشكل جدي عن المتهم.

المتهم، الذي هو من مواليد 1950، شهد على نفسه وعلى عائلته، بأن جده عمل في سنوات الثلاثينات في بيع الأراضي لليهود، وأنه بسبب ذلك -على ما يبدو- تم اغتياله من العرب، أما أبو المتهم فكان معتقلاً في الأردن، وبعد عودته من السجن أمضى بقية حياته وإلى حين وفاته في مستشفى للأمراض العقلية.

وبسبب اشتغال المتهم في بيع الأراضي لليهود، فقد استعدى الكثير من سكان يهودا والسامرة، وخارجها وصدر بحقه حكماً بالإعدام في الأردن.

كذلك فإن في أعمال المتهم- كما يتضح ذلك من البروتوكول السري، والذي يتضمن شهادة السيد" رافي ايتان " ما يجعلها تشكل ظرفاً للتخفيف الجدي في الحكم.

المحامي وانيل فريد مان، ممثل المتهم، الذي ادعى أمامنا ومن منطلق جيد ومبدئي، وجه سهامه إلى اتفاق شاهد الدولة الذي تم عقده مع المتهم، وفقاً لهذا الاتفاق كان على النيابة أن تطلب من المحكمة الحكم على المتهم بالحبس الفعلي لمدة أشهر و غرامة مالية، رمزية جداً، فعلياً فإن هذا الاتفاق تم انتهاكه من المتهم، وليس من وظيفة المحكمة النظر في الأسباب التي أدت بالدولة لإلغاء الاتفاق، ومع ذلك فإن من المناسب الأخذ بالاعتبار، حقيقةً أنه بعد توقيع الاتفاق، قام المتهم وعلى مدار فترة طويلة بالتعاون مع محققيه وتزويدهم بمعلومات كثيرة.

عند احتسابنا للعقوبة المناسبة للمتهم فقد أعطينا وزناً كبيراً لحقيقة اعتراف المتهم، لأنه وبدون شك، لولا اعتراف المتهم لكان يتوجب إجراء محاكمة إثبات طويلة ومضنية كانت ستستمر بالتأكيد أشهراً طويلة وتتطلب جلب وسماع شهود كثيرين سواء من جانب النيابة أو من جانب الدفاع.

وفي النهاية فإننا لا نستطيع إغفال حقيقة أن غالبية شركاء المتهم باستثناء شركائه من سكان المنطقة، لم يتم محاكمتهم عن أفعالهم ولم يتم اعتقالهم في الوقت الذي كان فيه المتهم معتقلاً منذ سنة.

المدعي العسكري، الملازم رويبين وولف التمس أمامنا الحكم على المتهم عقوبة سجن فعلي تزيد عن ثماني سنوات، وفرض عقوبة سجن غير فعلية و غرامة بملايين الشواكل وفقاً للقانون الذي يسمح بفرض عقوبة مالية تزيد 4 مرات عن قيمة الضرر. لم يتم تقديم تقرير دقيق للمحكمة من جانب الإدعاء فيما يتعلق بقيمة الضرر ولهذا لا نستطيع الاعتماد على

أقوال المتهم بشأن الخسائر حتى لو تم تدعيمها بالوثائق لأن الصفقات موضوع لائحة الاتهام تمت بالتزوير والخداع، وما خفي منها أكثر من المعلن عنه. كذلك الأمر بالنسبة لما تم الإفصاح عنه من أرباح حقيقية أو مصروفات. إن من المنطقي الافتراض بأن المتهم لم يقم بمسك دفاتر حسابات، ولهذا فإننا لا نستطيع في هذا الأمر الوثوق بذاكرة المتهم ولا بالشهادات والوثائق الجزئية التي قدمت لنا.

في مقابل الادعاء، يطلب الدفاع فرض عقوبة سجن فعلية بقدر الفترة التي أمضاها المتهم في السجن حتى اليوم وعدم فرض غرامة مالية.

حسبما ذكرنا سابقاً، يدور الحديث هنا حول قضية خطيرة جداً. الأحكام التي تم الإشارة إليها أمام المحكمة سواء من المدعي أو وكيل المتهم تتعلق بقضايا تختلف في جوهرها عن القضية التي أمامنا. لقد بحثنا ولم نجد حكماً يتطرق لقضية تزوير وخداع تتعلق ببيع وشراء أراض بهذا الحجم الكبير، وهذا العدد الكبير من الضحايا. ولولا الظروف المخففة التي تطرقنا إليها سابقاً لم نكن لنتردد في الحكم على المتهم بالسجن الفعلي كما طلب المتهم، بل وربما أكثر من ذلك.

من جانب آخر، فإننا لا نستطيع الاستجابة لطلب وكيل المتهم والاكْتفاء بعقوبة السجن التي أمضاها المتهم حتى اليوم وذلك للأسباب الخطيرة التي عدناها. كذلك ليس بالإمكان إغفال أن المتهم سبق وأن أدين عدداً من المرات بينها تقديم رشوة عوقب عليها أمام هذه المحكمة في الملف رقم 5056 /78.

خلاصة الأمر، بعد أن وزنا بمنتهى الجدية مضمون ظروف هذه القضية سواء المشددة أو المخففة، قررنا الحكم على المتهم بالإجماع (8) سنوات سجن منها (4.5) أربعة سنوات ونص سجن فعلي منذ يوم اعتقاله مجموعها 378 يوم (ثلاثماية وثمان وسبعون يوماً) والبقية سجن غير فعلي تمتد لمدة 5 سنوات وتبدأ منذ اليوم الأول لإطلاق سراحه من السجن بحيث لا يقوم بارتكاب أية مخالفة تشبه أياً من تلك التي أدين بها. كذلك فإننا نفرض على المتهم غرامة مالية بقيمة (750.000) سبعمائة وخمسون ألف شيكل جديد، ويتم إنقاص 300.000 شيكل جديد منها التي قام المتهم بإيداعها كرسوم كفالة، بحيث يصبح المطلوب من المتهم دفعة إضافية لذلك (450.000) أربعماية وخمسون ألف شيكل جديد. وهذا المبلغ المتبقي للدفع يتم دفعه من قبل المتهم خلال (6) ستة شهور من اليوم. وفي حالة عدم دفع المبلغ في موعده يتم حبس المتهم لمدة سنتين.

يعلم المتهم بحقه في التوجه بطلب لقائد جيش الدفاع الاسرائيلي من أجل تخفيف العقوبة.

صدر الحكم علانية بحضور المدعى والمتهم ووكيل المتهم اليوم في نابلس (1987/6/24).